



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليكم يا صبا
الربا

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مِثَالُ الْأَخْبَارِ

فِي فَهْمِ نَمْدِ الْأَخْبَارِ

كَاتِبٌ

السَّيِّدُ الْإِسْلَامِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْحَمْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الجزء الرابع عشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملاذ الاخيار فى فهم تهذيب الاخبار

كاتب:

محمد بن حسن شيخ طوسى (شيخ الطائفه)

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٣٩	ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار المجلد ١٤
٣٩	اشاره
٤٠	كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالتُّدْوِيرِ وَالكَفَّارَاتِ
٤٠	١ بَابُ الْأَيْمَانِ وَالأَقْسَامِ
٤٠	اشاره
٤٠	[الحديث ١]
٤٠	[الحديث ٢]
٤٢	[الحديث ٣]
٤٣	[الحديث ٤]
٤٣	[الحديث ٥]
٤٣	[الحديث ٦]
٤٤	[الحديث ٧]
٤٤	[الحديث ٨]
٤٤	[الحديث ٩]
٤٥	[الحديث ١٠]
٤٥	[الحديث ١١]
٤٦	[الحديث ١٢]
٤٦	[الحديث ١٣]
٤٦	[الحديث ١٤]
٤٧	[الحديث ١٥]
٤٧	[الحديث ١٦]
٤٧	[الحديث ١٧]
٤٨	[الحديث ١٨]

٤٩	[الحديث ١٩]
٤٩	[الحديث ٢٠]
٤٩	[الحديث ٢١]
٥٠	[الحديث ٢٢]
٥١	[الحديث ٢٣]
٥١	[الحديث ٢٤]
٥١	[الحديث ٢٥]
٥٢	[الحديث ٢٦]
٥٢	[الحديث ٢٧]
٥٢	[الحديث ٢٨]
٥٣	[الحديث ٢٩]
٥٤	[الحديث ٣٠]
٥٤	[الحديث ٣١]
٥٤	[الحديث ٣٢]
٥٥	[الحديث ٣٣]
٥٥	[الحديث ٣٤]
٥٥	[الحديث ٣٥]
٥٥	[الحديث ٣٦]
٥٦	[الحديث ٣٧]
٥٦	[الحديث ٣٨]
٥٦	[الحديث ٣٩]
٥٦	[الحديث ٤٠]
٥٧	[الحديث ٤١]
٥٧	[الحديث ٤٢]
٥٧	[الحديث ٤٣]
٥٧	[الحديث ٤٤]

٥٨	[٤٥ الحديث]
٥٨	[٤٦ الحديث]
٦٠	[٤٧ الحديث]
٦٠	[٤٨ الحديث]
٦٢	[٤٩ الحديث]
٦٢	[٥٠ الحديث]
٦٣	[٥١ الحديث]
٦٣	[٥٢ الحديث]
٦٣	[٥٣ الحديث]
٦٣	[٥٤ الحديث]
٦٤	[٥٥ الحديث]
٦٤	[٥٦ الحديث]
٦٤	[٥٧ الحديث]
٦٤	[٥٨ الحديث]
٦٤	[٥٩ الحديث]
٦٦	[٦٠ الحديث]
٦٦	[٦١ الحديث]
٦٦	[٦٢ الحديث]
٦٦	[٦٣ الحديث]
٦٧	[٦٤ الحديث]
٦٧	[٦٥ الحديث]
٦٧	[٦٦ الحديث]
٦٨	[٦٧ الحديث]
٦٨	[٦٨ الحديث]
٦٨	[٦٩ الحديث]
٦٩	[٧٠ الحديث]

٦٩	[الحديث ٧١]
٧٠	[الحديث ٧٢]
٧٠	[الحديث ٧٣]
٧٠	[الحديث ٧٤]
٧٠	[الحديث ٧٥]
٧١	[الحديث ٧٦]
٧٢	[الحديث ٧٧]
٧٢	[الحديث ٧٨]
٧٢	[الحديث ٧٩]
٧٢	[الحديث ٨٠]
٧٤	[الحديث ٨١]
٧٤	[الحديث ٨٢]
٧٤	[الحديث ٨٣]
٧٥	[الحديث ٨٤]
٧٦	[الحديث ٨٥]
٧٧	[الحديث ٨٦]
٧٧	[الحديث ٨٧]
٧٨	[الحديث ٨٨]
٧٩	[الحديث ٨٩]
٨٠	[الحديث ٩٠]
٨١	[الحديث ٩١]
٨١	[الحديث ٩٢]
٨١	[الحديث ٩٣]
٨٢	[الحديث ٩٤]
٨٢	[الحديث ٩٥]
٨٣	[الحديث ٩٦]

٨٣ [الحديث ٩٧]

٨٤ [الحديث ٩٨]

٨٤ [الحديث ٩٩]

٨٤ [الحديث ١٠٠]

٨٥ [الحديث ١٠١]

٨٦ [الحديث ١٠٢]

٨٦ [الحديث ١٠٣]

٨٦ [الحديث ١٠٤]

٨٦ [الحديث ١٠٥]

٨٧ [الحديث ١٠٦]

٨٧ [الحديث ١٠٧]

٨٧ [الحديث ١٠٨]

٨٨ [الحديث ١٠٩]

٨٨ [الحديث ١١٠]

٨٩ [الحديث ١١١]

٨٩ [الحديث ١١٢]

٨٩ [الحديث ١١٣]

٨٩ [الحديث ١١٤]

٩٠ [الحديث ١١٥]

٩٠ ٢ بَابُ التُّدْوْرِ

٩٠ [الحديث ١]

٩١ [الحديث ٢]

٩١ [الحديث ٣]

٩١ [الحديث ٤]

٩٣ [الحديث ٥]

٩٤ [الحديث ٦]

٩٤	[٧ الحديث]
٩٥	[٨ الحديث]
٩٥	[٩ الحديث]
٩٥	[١٠ الحديث]
٩٦	[١١ الحديث]
٩٧	[١٢ الحديث]
٩٩	[١٣ الحديث]
٩٩	[١٤ الحديث]
١٠٠	[١٥ الحديث]
١٠٠	[١٦ الحديث]
١٠٢	[١٧ الحديث]
١٠٢	[١٨ الحديث]
١٠٢	[١٩ الحديث]
١٠٣	[٢٠ الحديث]
١٠٣	[٢١ الحديث]
١٠٥	[٢٢ الحديث]
١٠٦	[٢٣ الحديث]
١٠٦	[٢٤ الحديث]
١٠٨	[٢٥ الحديث]
١٠٨	[٢٦ الحديث]
١٠٨	[٢٧ الحديث]
١١٠	[٢٨ الحديث]
١١٠	[٢٩ الحديث]
١١٠	[٣٠ الحديث]
١١٠	[٣١ الحديث]
١١٢	[٣٢ الحديث]

١١٢	[٣٣ الحديث]
١١٤	[٣٤ الحديث]
١١٤	[٣٥ الحديث]
١١٤	[٣٦ الحديث]
١١٥	[٣٧ الحديث]
١١٦	[٣٨ الحديث]
١١٦	[٣٩ الحديث]
١١٧	[٤٠ الحديث]
١١٧	[٤١ الحديث]
١١٧	[٤٢ الحديث]
١١٧	[٤٣ الحديث]
١١٨	[٤٤ الحديث]
١١٨	[٤٥ الحديث]
١١٩	[٤٦ الحديث]
١١٩	[٤٧ الحديث]
١١٩	[٤٨ الحديث]
١٢٠	[٤٩ الحديث]
١٢٠	[٥٠ الحديث]
١٢٠	[٥١ الحديث]
١٢١	[٥٢ الحديث]
١٢١	[٥٣ الحديث]
١٢١	[٥٤ الحديث]
١٢٢	[٥٥ الحديث]
١٢٢	[٥٦ الحديث]
١٢٢	[٥٧ الحديث]
١٢٣	[٥٨ الحديث]

١٢٣	[الحديث ٥٩]
١٢٣	[الحديث ٦٠]
١٢٤	[الحديث ٦١]
١٢٤	٣ بابُ الكُفَّاراتِ
١٢٤	[الحديث ١]
١٢٤	[الحديث ٢]
١٢٤	[الحديث ٣]
١٢٨	[الحديث ٤]
١٢٩	[الحديث ٥]
١٢٩	[الحديث ٦]
١٢٩	[الحديث ٧]
١٣٢	[الحديث ٨]
١٣٢	[الحديث ٩]
١٣٢	[الحديث ١٠]
١٣٣	[الحديث ١١]
١٣٣	[الحديث ١٢]
١٣٣	[الحديث ١٣]
١٣٥	[الحديث ١٤]
١٣٥	[الحديث ١٥]
١٣٥	[الحديث ١٦]
١٣٦	[الحديث ١٧]
١٣٦	[الحديث ١٨]
١٣٧	[الحديث ١٩]
١٣٧	[الحديث ٢٠]
١٣٧	[الحديث ٢١]
١٣٨	[الحديث ٢٢]

١٣٨ [الحديث ٢٣]
١٣٩ كتاب الصيد و الذبائح
١٣٩ ١ بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ
١٣٩ اشاره
١٣٩ [الحديث ١]
١٤٠ [الحديث ٢]
١٤١ [الحديث ٣]
١٤١ [الحديث ٤]
١٤١ [الحديث ٥]
١٤١ [الحديث ٦]
١٤٢ [الحديث ٧]
١٤٢ [الحديث ٨]
١٤٢ [الحديث ٩]
١٤٣ [الحديث ١٠]
١٤٣ [الحديث ١١]
١٤٣ [الحديث ١٢]
١٤٤ [الحديث ١٣]
١٤٤ [الحديث ١٤]
١٤٤ [الحديث ١٥]
١٤٤ [الحديث ١٦]
١٤٥ [الحديث ١٧]
١٤٥ [الحديث ١٨]
١٤٥ [الحديث ١٩]
١٤٥ [الحديث ٢٠]
١٤٦ [الحديث ٢١]
١٤٦ [الحديث ٢٢]

١٤٨	[الحديث ٢٣]
١٤٨	[الحديث ٢٤]
١٤٨	[الحديث ٢٥]
١٤٨	[الحديث ٢٦]
١٤٩	[الحديث ٢٧]
١٤٩	[الحديث ٢٨]
١٤٩	[الحديث ٢٩]
١٤٩	[الحديث ٣٠]
١٥٠	[الحديث ٣١]
١٥٠	[الحديث ٣٢]
١٥١	[الحديث ٣٣]
١٥٢	[الحديث ٣٤]
١٥٢	[الحديث ٣٥]
١٥٢	[الحديث ٣٦]
١٥٣	[الحديث ٣٧]
١٥٣	[الحديث ٣٨]
١٥٤	[الحديث ٣٩]
١٥٤	[الحديث ٤٠]
١٥٤	[الحديث ٤١]
١٥٦	[الحديث ٤٢]
١٥٦	[الحديث ٤٣]
١٥٦	[الحديث ٤٤]
١٥٧	[الحديث ٤٥]
١٥٧	[الحديث ٤٦]
١٥٧	[الحديث ٤٧]
١٥٨	[الحديث ٤٨]

١٦٠	[٤٩ الحديث]
١٦٠	[٥٠ الحديث]
١٦٠	[٥١ الحديث]
١٦١	[٥٢ الحديث]
١٦٢	[٥٣ الحديث]
١٦٢	[٥٤ الحديث]
١٦٢	[٥٥ الحديث]
١٦٢	[٥٦ الحديث]
١٦٣	[٥٧ الحديث]
١٦٣	[٥٨ الحديث]
١٦٣	[٥٩ الحديث]
١٦٣	[٦٠ الحديث]
١٦٤	[٦١ الحديث]
١٦٤	[٦٢ الحديث]
١٦٤	[٦٣ الحديث]
١٦٤	[٦٤ الحديث]
١٦٨	[٦٥ الحديث]
١٦٨	[٦٦ الحديث]
١٦٨	[٦٧ الحديث]
١٦٨	[٦٨ الحديث]
١٦٨	[٦٩ الحديث]
١٦٩	[٧٠ الحديث]
١٦٩	[٧١ الحديث]
١٦٩	[٧٢ الحديث]
١٧٠	[٧٣ الحديث]
١٧٠	[٧٤ الحديث]

١٧١	[٧٥ الحديث]
١٧٣	[٧٦ الحديث]
١٧٤	[٧٧ الحديث]
١٧٤	[٧٨ الحديث]
١٧٤	[٧٩ الحديث]
١٧٥	[٨٠ الحديث]
١٧٥	[٨١ الحديث]
١٧٥	[٨٢ الحديث]
١٧٥	[٨٣ الحديث]
١٧٦	[٨٤ الحديث]
١٧٦	[٨٥ الحديث]
١٧٦	[٨٦ الحديث]
١٧٧	[٨٧ الحديث]
١٧٩	[٨٨ الحديث]
١٨٠	[٨٩ الحديث]
١٨٠	[٩٠ الحديث]
١٨٣	[٩١ الحديث]
١٨٣	[٩٢ الحديث]
١٨٣	[٩٣ الحديث]
١٨٥	[٩٤ الحديث]
١٨٦	[٩٥ الحديث]
١٨٦	[٩٦ الحديث]
١٨٦	[٩٧ الحديث]
١٨٧	[٩٨ الحديث]
١٨٧	[٩٩ الحديث]
١٨٧	[١٠٠ الحديث]

١٨٩	[الحديث ١٠١]
١٨٩	[الحديث ١٠٢]
١٨٩	[الحديث ١٠٣]
١٩٠	[الحديث ١٠٤]
١٩٠	[الحديث ١٠٥]
١٩٠	[الحديث ١٠٦]
١٩٠	[الحديث ١٠٧]
١٩١	[الحديث ١٠٨]
١٩١	[الحديث ١٠٩]
١٩١	[الحديث ١١٠]
١٩٢	[الحديث ١١١]
١٩٣	[الحديث ١١٢]
١٩٤	[الحديث ١١٣]
١٩٤	[الحديث ١١٤]
١٩٤	[الحديث ١١٥]
١٩٥	[الحديث ١١٦]
١٩٥	[الحديث ١١٧]
١٩٥	[الحديث ١١٨]
١٩٧	[الحديث ١١٩]
١٩٧	[الحديث ١٢٠]
١٩٧	[الحديث ١٢١]
١٩٨	[الحديث ١٢٢]
١٩٨	[الحديث ١٢٣]
١٩٨	[الحديث ١٢٤]
١٩٨	[الحديث ١٢٥]
١٩٨	[الحديث ١٢٦]

١٩٩	[الحديث ١٢٧]
١٩٩	[الحديث ١٢٨]
١٩٩	[الحديث ١٢٩]
٢٠٠	[الحديث ١٣٠]
٢٠١	[الحديث ١٣١]
٢٠١	[الحديث ١٣٢]
٢٠١	[الحديث ١٣٣]
٢٠٢	[الحديث ١٣٤]
٢٠٢	[الحديث ١٣٥]
٢٠٢	[الحديث ١٣٦]
٢٠٢	[الحديث ١٣٧]
٢٠٤	[الحديث ١٣٨]
٢٠٤	[الحديث ١٣٩]
٢٠٤	[الحديث ١٤٠]
٢٠٥	[الحديث ١٤١]
٢٠٥	[الحديث ١٤٢]
٢٠٥	[الحديث ١٤٣]
٢٠٥	[الحديث ١٤٤]
٢٠٦	[الحديث ١٤٥]
٢٠٦	[الحديث ١٤٦]
٢٠٦	[الحديث ١٤٧]
٢٠٧	[الحديث ١٤٨]
٢٠٧	[الحديث ١٤٩]
٢٠٨	[الحديث ١٥٠]
٢٠٨	[الحديث ١٥١]
٢٠٨	[الحديث ١٥٢]

٢٠٨	[الحديث ١٥٣]
٢٠٨	[الحديث ١٥٤]
٢٠٩	[الحديث ١٥٥]
٢٠٩	[الحديث ١٥٦]
٢٠٩	[الحديث ١٥٧]
٢٠٩	[الحديث ١٥٨]
٢١٠	[الحديث ١٥٩]
٢١٠	[الحديث ١٦٠]
٢١٠	[الحديث ١٦١]
٢١٠	[الحديث ١٦٢]
٢١١	[الحديث ١٦٣]
٢١١	[الحديث ١٦٤]
٢١٢	[الحديث ١٦٥]
٢١٢	[الحديث ١٦٦]
٢١٢	[الحديث ١٦٧]
٢١٣	[الحديث ١٦٨]
٢١٣	[الحديث ١٦٩]
٢١٣	[الحديث ١٧٠]
٢١٤	[الحديث ١٧١]
٢١٤	[الحديث ١٧٢]
٢١٤	[الحديث ١٧٣]
٢١٥	[الحديث ١٧٤]
٢١٥	[الحديث ١٧٥]
٢١٥	[الحديث ١٧٦]
٢١٦	[الحديث ١٧٧]
٢١٦	[الحديث ١٧٨]

٢١٧	[الحديث ١٧٩]
٢١٧	[الحديث ١٨٠]
٢١٧	[الحديث ١٨١]
٢١٩	[الحديث ١٨٢]
٢١٩	[الحديث ١٨٣]
٢٢٠	[الحديث ١٨٤]
٢٢١	[الحديث ١٨٥]
٢٢١	[الحديث ١٨٦]
٢٢١	[الحديث ١٨٧]
٢٢٤	[الحديث ١٨٨]
٢٢٤	[الحديث ١٨٩]
٢٢٤	[الحديث ١٩٠]
٢٢٤	[الحديث ١٩١]
٢٢٤	[الحديث ١٩٢]
٢٢٤	[الحديث ١٩٣]
٢٢٤	[الحديث ١٩٤]
٢٢٤	[الحديث ١٩٥]
٢٢٤	[الحديث ١٩٦]
٢٢٧	[الحديث ١٩٧]
٢٢٨	[الحديث ١٩٨]
٢٢٨	[الحديث ١٩٩]
٢٢٨	[الحديث ٢٠٠]
٢٣٠	[الحديث ٢٠١]
٢٣٠	[الحديث ٢٠٢]
٢٣١	[الحديث ٢٠٣]
٢٣١	[الحديث ٢٠٤]

٢٣١	-----	[الحديث ٢٠٥]
٢٣٢	-----	[الحديث ٢٠٦]
٢٣٢	-----	[الحديث ٢٠٧]
٢٣٢	-----	[الحديث ٢٠٨]
٢٣٢	-----	[الحديث ٢٠٩]
٢٣٣	-----	[الحديث ٢١٠]
٢٣٣	-----	[الحديث ٢١١]
٢٣٣	-----	[الحديث ٢١٢]
٢٣٣	-----	[الحديث ٢١٣]
٢٣٤	-----	[الحديث ٢١٤]
٢٣٤	-----	[الحديث ٢١٥]
٢٣٥	-----	[الحديث ٢١٦]
٢٣٥	-----	[الحديث ٢١٧]
٢٣٥	-----	[الحديث ٢١٨]
٢٣٦	-----	[الحديث ٢١٩]
٢٣٦	-----	[الحديث ٢٢٠]
٢٣٧	-----	[الحديث ٢٢١]
٢٣٨	-----	[الحديث ٢٢٢]
٢٣٨	-----	[الحديث ٢٢٣]
٢٣٨	-----	[الحديث ٢٢٤]
٢٣٩	-----	[الحديث ٢٢٥]
٢٣٩	-----	[الحديث ٢٢٦]
٢٤٠	-----	[الحديث ٢٢٧]
٢٤٠	-----	[الحديث ٢٢٨]
٢٤١	-----	[الحديث ٢٢٩]
٢٤١	-----	[الحديث ٢٣٠]

٢٤١	-----	[الحديث ٢٣١]
٢٤٢	-----	[الحديث ٢٣٢]
٢٤٢	-----	[الحديث ٢٣٣]
٢٤٢	-----	[الحديث ٢٣٤]
٢٤٤	-----	[الحديث ٢٣٥]
٢٤٤	-----	[الحديث ٢٣٦]
٢٤٥	-----	[الحديث ٢٣٧]
٢٤٥	-----	[الحديث ٢٣٨]
٢٤٥	-----	[الحديث ٢٣٩]
٢٤٥	-----	[الحديث ٢٤٠]
٢٤٦	-----	[الحديث ٢٤١]
٢٤٦	-----	[الحديث ٢٤٢]
٢٤٦	-----	[الحديث ٢٤٣]
٢٤٨	-----	[الحديث ٢٤٤]
٢٤٨	-----	[الحديث ٢٤٥]
٢٤٩	-----	[الحديث ٢٤٦]
٢٤٩	-----	[الحديث ٢٤٧]
٢٤٩	-----	[الحديث ٢٤٨]
٢٤٩	-----	[الحديث ٢٤٩]
٢٥٠	-----	[الحديث ٢٥٠]
٢٥٠	-----	[الحديث ٢٥١]
٢٥٠	-----	[الحديث ٢٥٢]
٢٥١	-----	[الحديث ٢٥٣]
٢٥١	-----	[الحديث ٢٥٤]
٢٥٢	-----	[الحديث ٢٥٥]
٢٥٢	-----	[الحديث ٢٥٦]

٢٥٢ [الحديث ٢٥٧]

٢٥٢ [الحديث ٢٥٨]

٢٥٣ [الحديث ٢٥٩]

٢٥٣ [الحديث ٢٦٠]

٢٥٣ [الحديث ٢٦١]

٢٥٥ [الحديث ٢٦٢]

٢٥٥ [الحديث ٢٦٣]

٢٥٦ [الحديث ٢٦٤]

٢٥٦ ٢ باب الدَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَ مَا يَحِلُّ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا يَحْرُمُ مِنْهُ

٢٥٦ اشاره

٢٥٦ [الحديث ١]

٢٥٦ [الحديث ٢]

٢٥٧ [الحديث ٣]

٢٥٧ [الحديث ٤]

٢٥٨ [الحديث ٥]

٢٥٨ [الحديث ٦]

٢٥٨ [الحديث ٧]

٢٥٨ [الحديث ٨]

٢٥٩ [الحديث ٩]

٢٥٩ [الحديث ١٠]

٢٥٩ [الحديث ١١]

٢٥٩ [الحديث ١٢]

٢٦٠ [الحديث ١٣]

٢٦٠ [الحديث ١٤]

٢٦١ [الحديث ١٥]

٢٦١ [الحديث ١٦]

٢٦١	[الحديث ١٧]
٢٦٢	[الحديث ١٨]
٢٦٢	[الحديث ١٩]
٢٦٢	[الحديث ٢٠]
٢٦٢	[الحديث ٢١]
٢٦٤	[الحديث ٢٢]
٢٦٥	[الحديث ٢٣]
٢٦٥	[الحديث ٢٤]
٢٦٥	[الحديث ٢٥]
٢٦٥	[الحديث ٢٦]
٢٦٦	[الحديث ٢٧]
٢٦٦	[الحديث ٢٨]
٢٦٦	[الحديث ٢٩]
٢٦٦	[الحديث ٣٠]
٢٦٧	[الحديث ٣١]
٢٦٧	[الحديث ٣٢]
٢٦٨	[الحديث ٣٣]
٢٦٨	[الحديث ٣٤]
٢٦٩	[الحديث ٣٥]
٢٧٠	[الحديث ٣٦]
٢٧٠	[الحديث ٣٧]
٢٧٠	[الحديث ٣٨]
٢٧١	[الحديث ٣٩]
٢٧١	[الحديث ٤٠]
٢٧١	[الحديث ٤١]
٢٧٢	[الحديث ٤٢]

٢٧٣	[٤٣ الحديث]
٢٧٣	[٤٤ الحديث]
٢٧٣	[٤٥ الحديث]
٢٧٤	[٤٦ الحديث]
٢٧٤	[٤٧ الحديث]
٢٧٤	[٤٨ الحديث]
٢٧٥	[٤٩ الحديث]
٢٧٥	[٥٠ الحديث]
٢٧٦	[٥١ الحديث]
٢٧٧	[٥٢ الحديث]
٢٧٩	[٥٣ الحديث]
٢٧٩	[٥٤ الحديث]
٢٨٠	[٥٥ الحديث]
٢٨٢	[٥٦ الحديث]
٢٨٢	[٥٧ الحديث]
٢٨٢	[٥٨ الحديث]
٢٨٣	[٥٩ الحديث]
٢٨٤	[٦٠ الحديث]
٢٨٤	[٦١ الحديث]
٢٨٤	[٦٢ الحديث]
٢٨٤	[٦٣ الحديث]
٢٨٤	[٦٤ الحديث]
٢٨٧	[٦٥ الحديث]
٢٨٧	[٦٦ الحديث]
٢٨٨	[٦٧ الحديث]
٢٨٩	[٦٨ الحديث]

٢٩١	[٦٩ الحديث]
٢٩١	[٧٠ الحديث]
٢٩١	[٧١ الحديث]
٢٩٢	[٧٢ الحديث]
٢٩٢	[٧٣ الحديث]
٢٩٢	[٧٤ الحديث]
٢٩٢	[٧٥ الحديث]
٢٩٣	[٧٦ الحديث]
٢٩٣	[٧٧ الحديث]
٢٩٣	[٧٨ الحديث]
٢٩٣	[٧٩ الحديث]
٢٩٤	[٨٠ الحديث]
٢٩٥	[٨١ الحديث]
٢٩٤	[٨٢ الحديث]
٢٩٤	[٨٣ الحديث]
٢٩٤	[٨٤ الحديث]
٢٩٧	[٨٥ الحديث]
٢٩٧	[٨٦ الحديث]
٢٩٨	[٨٧ الحديث]
٢٩٨	[٨٨ الحديث]
٢٩٨	[٨٩ الحديث]
٣٠٣	[٩٠ الحديث]
٣٠٤	[٩١ الحديث]
٣٠٤	[٩٢ الحديث]
٣٠٤	[٩٣ الحديث]
٣٠٤	[٩٤ الحديث]

٣٠٦	[الحديث ٩٥]
٣٠٧	[الحديث ٩٦]
٣٠٧	[الحديث ٩٧]
٣٠٧	[الحديث ٩٨]
٣٠٨	[الحديث ٩٩]
٣٠٨	[الحديث ١٠٠]
٣٠٨	[الحديث ١٠١]
٣٠٨	[الحديث ١٠٢]
٣٠٩	[الحديث ١٠٣]
٣٠٩	[الحديث ١٠٤]
٣٠٩	[الحديث ١٠٥]
٣١٠	[الحديث ١٠٦]
٣١٠	[الحديث ١٠٧]
٣١٠	[الحديث ١٠٨]
٣١١	[الحديث ١٠٩]
٣١١	[الحديث ١١٠]
٣١١	[الحديث ١١١]
٣١٣	[الحديث ١١٢]
٣١٣	[الحديث ١١٣]
٣١٥	[الحديث ١١٤]
٣١٥	[الحديث ١١٥]
٣١٥	[الحديث ١١٦]
٣١٥	[الحديث ١١٧]
٣١٦	[الحديث ١١٨]
٣١٦	[الحديث ١١٩]
٣١٦	[الحديث ١٢٠]

٣١٧	[الحديث ١٢١]
٣١٧	[الحديث ١٢٢]
٣١٧	[الحديث ١٢٣]
٣١٧	[الحديث ١٢٤]
٣١٨	[الحديث ١٢٥]
٣١٩	[الحديث ١٢٦]
٣١٩	[الحديث ١٢٧]
٣١٩	[الحديث ١٢٨]
٣١٩	[الحديث ١٢٩]
٣٢٠	[الحديث ١٣٠]
٣٢٠	[الحديث ١٣١]
٣٢٠	[الحديث ١٣٢]
٣٢١	[الحديث ١٣٣]
٣٢١	[الحديث ١٣٤]
٣٢١	[الحديث ١٣٥]
٣٢١	[الحديث ١٣٦]
٣٢٤	[الحديث ١٣٧]
٣٢٤	[الحديث ١٣٨]
٣٢٥	[الحديث ١٣٩]
٣٢٥	[الحديث ١٤٠]
٣٢٥	[الحديث ١٤١]
٣٢٥	[الحديث ١٤٢]
٣٢٦	[الحديث ١٤٣]
٣٢٦	[الحديث ١٤٤]
٣٢٦	[الحديث ١٤٥]
٣٢٦	[الحديث ١٤٦]

٣٢٦	[الحديث ١٤٧]
٣٢٧	[الحديث ١٤٨]
٣٢٧	[الحديث ١٤٩]
٣٢٨	[الحديث ١٥٠]
٣٢٨	[الحديث ١٥١]
٣٢٩	[الحديث ١٥٢]
٣٢٩	[الحديث ١٥٣]
٣٢٩	[الحديث ١٥٤]
٣٣٠	[الحديث ١٥٥]
٣٣٠	[الحديث ١٥٦]
٣٣٠	[الحديث ١٥٧]
٣٣٠	[الحديث ١٥٨]
٣٣٠	[الحديث ١٥٩]
٣٣١	[الحديث ١٦٠]
٣٣٢	[الحديث ١٦١]
٣٣٢	[الحديث ١٦٢]
٣٣٢	[الحديث ١٦٣]
٣٣٣	[الحديث ١٦٤]
٣٣٣	[الحديث ١٦٥]
٣٣٣	[الحديث ١٦٦]
٣٣٣	[الحديث ١٦٧]
٣٣٤	[الحديث ١٦٨]
٣٣٤	[الحديث ١٦٩]
٣٣٤	[الحديث ١٧٠]
٣٣٥	[الحديث ١٧١]
٣٣٥	[الحديث ١٧٢]

٣٣٥	[الحديث ١٧٣]
٣٣٦	[الحديث ١٧٤]
٣٣٦	[الحديث ١٧٥]
٣٣٦	[الحديث ١٧٦]
٣٣٧	[الحديث ١٧٧]
٣٣٧	[الحديث ١٧٨]
٣٣٧	[الحديث ١٧٩]
٣٣٨	[الحديث ١٨٠]
٣٣٨	[الحديث ١٨١]
٣٣٨	[الحديث ١٨٢]
٣٣٨	[الحديث ١٨٣]
٣٣٩	[الحديث ١٨٤]
٣٣٩	[الحديث ١٨٥]
٣٤١	[الحديث ١٨٦]
٣٤١	[الحديث ١٨٧]
٣٤١	[الحديث ١٨٨]
٣٤٢	[الحديث ١٨٩]
٣٤٢	[الحديث ١٩٠]
٣٤٢	[الحديث ١٩١]
٣٤٣	[الحديث ١٩٢]
٣٤٤	[الحديث ١٩٣]
٣٤٤	[الحديث ١٩٤]
٣٤٥	[الحديث ١٩٥]
٣٤٥	[الحديث ١٩٦]
٣٤٥	[الحديث ١٩٧]
٣٤٥	[الحديث ١٩٨]

٣٤٥	[الحديث ١٩٩]
٣٤٦	[الحديث ٢٠٠]
٣٤٦	[الحديث ٢٠١]
٣٤٦	[الحديث ٢٠٢]
٣٤٦	[الحديث ٢٠٣]
٣٤٧	[الحديث ٢٠٤]
٣٤٧	[الحديث ٢٠٥]
٣٤٨	[الحديث ٢٠٦]
٣٤٨	[الحديث ٢٠٧]
٣٤٨	[الحديث ٢٠٨]
٣٤٨	[الحديث ٢٠٩]
٣٤٩	[الحديث ٢١٠]
٣٤٩	[الحديث ٢١١]
٣٤٩	[الحديث ٢١٢]
٣٤٩	[الحديث ٢١٣]
٣٥٠	[الحديث ٢١٤]
٣٥١	[الحديث ٢١٥]
٣٥١	[الحديث ٢١٦]
٣٥٢	[الحديث ٢١٧]
٣٥٢	[الحديث ٢١٨]
٣٥٢	[الحديث ٢١٩]
٣٥٣	[الحديث ٢٢٠]
٣٥٣	[الحديث ٢٢١]
٣٥٤	[الحديث ٢٢٢]
٣٥٥	[الحديث ٢٢٣]
٣٥٦	[الحديث ٢٢٤]

٣٥٦	[الحديث ٢٢٥]
٣٥٧	[الحديث ٢٢٦]
٣٥٧	[الحديث ٢٢٧]
٣٥٧	[الحديث ٢٢٨]
٣٥٧	[الحديث ٢٢٩]
٣٥٨	[الحديث ٢٣٠]
٣٥٨	[الحديث ٢٣١]
٣٥٨	[الحديث ٢٣٢]
٣٥٨	[الحديث ٢٣٣]
٣٥٩	[الحديث ٢٣٤]
٣٦١	[الحديث ٢٣٥]
٣٦٢	[الحديث ٢٣٦]
٣٦٢	[الحديث ٢٣٧]
٣٦٥	[الحديث ٢٣٨]
٣٦٥	[الحديث ٢٣٩]
٣٦٥	[الحديث ٢٤٠]
٣٦٥	[الحديث ٢٤١]
٣٦٦	[الحديث ٢٤٢]
٣٦٦	[الحديث ٢٤٣]
٣٦٧	[الحديث ٢٤٤]
٣٦٧	[الحديث ٢٤٥]
٣٦٧	[الحديث ٢٤٦]
٣٦٩	[الحديث ٢٤٧]
٣٧٠	[الحديث ٢٤٨]
٣٧٠	[الحديث ٢٤٩]
٣٧١	[الحديث ٢٥٠]

٣٧١	[الحديث ٢٥١]
٣٧١	[الحديث ٢٥٢]
٣٧٢	[الحديث ٢٥٣]
٣٧٢	[الحديث ٢٥٤]
٣٧٤	[الحديث ٢٥٥]
٣٧٤	[الحديث ٢٥٦]
٣٧٤	[الحديث ٢٥٧]
٣٧٤	[الحديث ٢٥٨]
٣٧٤	[الحديث ٢٥٩]
٣٧٤	[الحديث ٢٦٠]
٣٧٤	[الحديث ٢٦١]
٣٧٧	[الحديث ٢٦٢]
٣٧٧	[الحديث ٢٦٣]
٣٧٨	[الحديث ٢٦٤]
٣٧٨	[الحديث ٢٦٥]
٣٧٨	[الحديث ٢٦٦]
٣٧٨	[الحديث ٢٦٧]
٣٧٩	[الحديث ٢٦٨]
٣٧٩	[الحديث ٢٦٩]
٣٧٩	[الحديث ٢٧٠]
٣٧٩	[الحديث ٢٧١]
٣٨٠	[الحديث ٢٧٢]
٣٨٢	[الحديث ٢٧٣]
٣٨٢	[الحديث ٢٧٤]
٣٨٢	[الحديث ٢٧٥]
٣٨٢	[الحديث ٢٧٦]

٣٨٣	[الحديث ٢٧٧]
٣٨٣	[الحديث ٢٧٨]
٣٨٣	[الحديث ٢٧٩]
٣٨٣	[الحديث ٢٨٠]
٣٨٤	[الحديث ٢٨١]
٣٨٤	[الحديث ٢٨٢]
٣٨٤	[الحديث ٢٨٣]
٣٨٤	[الحديث ٢٨٤]
٣٨٤	[الحديث ٢٨٥]
٣٨٤	[الحديث ٢٨٦]
٣٨٧	[الحديث ٢٨٧]
٣٨٧	[الحديث ٢٨٨]
٣٨٧	[الحديث ٢٨٩]
٣٩١	كِتَابُ الْوُقُوفِ وَالصَّدَقَاتِ
٣٩١	١ بَابُ الْوُقُوفِ وَالصَّدَقَاتِ
٣٩١	[الحديث ١]
٣٩٢	[الحديث ٢]
٣٩٢	[الحديث ٣]
٣٩٣	[الحديث ٤]
٣٩٤	[الحديث ٥]
٣٩٧	[الحديث ٦]
٣٩٧	[الحديث ٧]
٣٩٩	[الحديث ٨]
٤٠٠	[الحديث ٩]
٤٠١	[الحديث ١٠]
٤٠١	[الحديث ١١]

٤٠٣	[الحديث ١٢]
٤٠٤	[الحديث ١٣]
٤٠٤	[الحديث ١٤]
٤٠٤	[الحديث ١٥]
٤٠٧	[الحديث ١٦]
٤٠٧	[الحديث ١٧]
٤٠٨	[الحديث ١٨]
٤٠٨	[الحديث ١٩]
٤١٠	[الحديث ٢٠]
٤١١	[الحديث ٢١]
٤١١	[الحديث ٢٢]
٤١١	[الحديث ٢٣]
٤١١	[الحديث ٢٤]
٤١٢	[الحديث ٢٥]
٤١٤	[الحديث ٢٦]
٤١٤	[الحديث ٢٧]
٤١٤	[الحديث ٢٨]
٤١٤	[الحديث ٢٩]
٤١٤	[الحديث ٣٠]
٤١٧	[الحديث ٣١]
٤١٧	[الحديث ٣٢]
٤١٧	[الحديث ٣٣]
٤١٨	[الحديث ٣٤]
٤١٩	[الحديث ٣٥]
٤١٩	[الحديث ٣٦]
٤٢١	[الحديث ٣٧]

٤٢١	[٣٨ الحديث]
٤٢٢	[٣٩ الحديث]
٤٢٣	[٤٠ الحديث]
٤٢٤	[٤١ الحديث]
٤٢٥	[٤٢ الحديث]
٤٢٥	[٤٣ الحديث]
٤٢٦	[٤٤ الحديث]
٤٢٦	[٤٥ الحديث]
٤٢٦	[٤٦ الحديث]
٤٢٦	[٤٧ الحديث]
٤٢٧	[٤٨ الحديث]
٤٢٨	[٤٩ الحديث]
٤٢٨	[٥٠ الحديث]
٤٢٨	[٥١ الحديث]
٤٢٩	[٥٢ الحديث]
٤٢٩	[٥٣ الحديث]
٤٣٣	[٥٤ الحديث]
٤٣٤	[٥٥ الحديث]
٤٣٧	[٥٦ الحديث]
٤٣٧	[٥٧ الحديث]
٤٣٧	[٥٨ الحديث]
٤٣٨	[٥٩ الحديث]
٤٣٨	[٦٠ الحديث]
٤٣٨	[٦١ الحديث]
٤٣٨	[٦٢ الحديث]
٤٣٩	[٦٣ الحديث]

٤٣٩ [الحديث ٦٤]

٤٣٩ [الحديث ٦٥]

٤٣٩ [الحديث ٦٦]

٤٤٠ [الحديث ٦٧]

٤٤٠ [الحديث ٦٨]

٤٤٠ ٢ باب التَّخْلِ وَالْهَيْبَةِ

٤٤٠ [الحديث ١]

٤٤١ [الحديث ٢]

٤٤٢ [الحديث ٣]

٤٤٣ [الحديث ٤]

٤٤٤ [الحديث ٥]

٤٤٤ [الحديث ٦]

٤٤٤ [الحديث ٧]

٤٤٥ [الحديث ٨]

٤٤٥ [الحديث ٩]

٤٤٥ [الحديث ١٠]

٤٤٥ [الحديث ١١]

٤٤٦ [الحديث ١٢]

٤٤٦ [الحديث ١٣]

٤٤٦ [الحديث ١٤]

٤٤٧ [الحديث ١٥]

٤٤٧ [الحديث ١٦]

٤٤٨ [الحديث ١٧]

٤٤٨ [الحديث ١٨]

٤٤٨ [الحديث ١٩]

٤٤٩ [الحديث ٢٠]

٤٤٩ [الحديث ٢١]

٤٤٩ [الحديث ٢٢]

٤٤٩ [الحديث ٢٣]

٤٤٩ [الحديث ٢٤]

٤٥٠ [الحديث ٢٥]

٤٥٠ [الحديث ٢٦]

٤٥٠ [الحديث ٢٧]

٤٥١ [الحديث ٢٨]

٤٥١ [الحديث ٢٩]

٤٥١ [الحديث ٣٠]

٤٥٣ تعريف مركز

سرشناسه : طوسی، محمد بن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قرار دادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدید آور : ملاذ الاخبار فی فهم تهذیب الاخبار [محمد بن حسن طوسی] / تالیف محمد باقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج. نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرست نویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقنعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیر نویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمد بن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، ۱۱۱۱ - ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط ۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَمِينَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا بِاللَّهِ وَ بِأَسْمَائِهِ فَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَتْ يَمِينُهُ بَاطِلَةً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإيمان و النذور و الكفارات باب الإيمان و الأقسام قوله: و لا يمين الظاهر أن غرض الشيخ أنه لا ينعقد يمين، بحيث يجب فعل متعلقه و يترتب الكفار على تركه إلا بالله، و الظاهر أن هذا الحكم إجماعى، كما يدل عليه كلام الشيخ أيضا، وإنما الخلاف فى تحليف الكفار فى الدعاوى بغير الله كما سيأتى، لكن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٨

[الحديث ١]

١ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَ النَّجْمِ إِذَا هَوَى وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا أَرَى أَنَّ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَا بَلِ شَانِكَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ لَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَ أَشْبَاهِهِ لَتَرَكَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ يَا هِنَاهُ وَ يَا هِيَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ طَلَبُ الْإِسْمِ وَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَعَمْرُؤُ اللَّهِ وَ قَوْلُهُ لَا هَا اللَّهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِاللَّهِ

الأخبار عامه.

الحديث الأول: حسن.

و قال فى الدروس: و إنما اختص الحلف بالله لقوله صلى الله عليه و آله " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر " و يحرم الحلف بالأصنام و شبهها، للنهى عن الحلف بالطواغيت. و يكره الحلف بغير ذلك، و ربما قيل بالتحريم، و لا ينعقد به يمين، و ابن

الجنيد لا بأس بالحلف بما عظم الله من الحقوق، كقوله وحق القرآن، وحق رسول الله صلى الله عليه وآله.

الحديث الثاني: حسن.

وقال الجوهرى: وقولهم لا أب لشانيك ولا أبا لشانيك أى لمبغضك. قال

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٩

.....

ابن السكيت: وهى كناية عن قولهم لا أبا لك. انتهى.

ولعل مراده أنه أسند عدم الأب إلى مبغضه، و

المراد نسبته إليه رعايه للأدب، فيكون المراد بالخبر الحلف على هذا، كان يقول: لا أب لشانيك إن لم يكن كذا، أي: لا أب لك، قال بكثرة الاستعمال إلى ما ترى.

ويمكن أن يكون "لا-" نفيًا لما ذكره المخاطب، و يكون حرف القسم في شائتك مقدرًا، فيكون القسم بعرقى رأسه الملزومين لحياته، كما في قولهم "لعمرك" فيكون شانيك بفتح النون.

قال الجوهري: الشأنان عرقان ينحدران من الرأس إلى الحاجبين.

أو يكون المراد بل أنا شائتك و مبغضك إن لم يكن كذا.

وقال بعض الفضلاء: يمكن أن يكون تقديره: لا بل أكون شائتك إن فعلت كذا. انتهى.

و أما قولهم "يا هناه" أي: يا فلان، فلما كانوا يذكرونه في صدر الكلام مكررا، كان مظهره لأن يتوهم أنه قسم، فأزال عليه السلام الوهم بأنه ليس المراد به الحلف، بل هو نائب مناب الاسم في النداء. و يحتمل أن يكون المراد ما إذا نودي به الله تعالى، و هو بعيد جدا.

فأما "يا هياه" فلم أجد له معنى. و في الفقيه بالنون مكررا، و في آخره:

و أما لعمرو الله و أيم الله فإنما هو بالله. و هو أظهر.

وقال في النهاية: في حديث الإفك "قلت لها: يا هنتاه" أي: يا هذه، و يفتح النون و يسكن و يضم الهاء الأخيره و يسكن، و في التثنيه هنتان، و في الجمع هنات و هنوات، و في المذكر هن و هنان و هنون.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٠

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى

وَ قَالَ قَوْلُ الرَّجُلِ حِينَ يَقُولُ لَا بَلَّ شَانِيكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ

و لك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول: يا هنه، و أن تشبع الحركة فتصير ألفا فتقول: يا هنا، و لك ضم الهاء فتقول يا هناه
أقبل. قال الجوهري: هذه اللفظة تختص بالنداء، و قيل: معنى يا هنتاه يا بلهاء نسبت إلى قله المعرفه بمكايد الناس و شرورهم.
انتهى.

و قال بعض الفضلاء: كان فيهما لحنا من العرب و إبدالا كما في لا هلاه.

انتهى.

و قال سيد المحققين: الظاهر أنه لا خلاف في أن قوله "لعمرو الله" يمين، كما يدل عليه صحيحه الحلبي. و "العمر" بالضم و
الفتح و بضميتين لغة الحياه، و المستعمل في اليمين المفتوح خاصه، و معنى "لعمرو الله" أحلف ببقاء الله و دوامه، و هو مبتدأ
محذوف الخبر، أى: لعمرو الله قسمي أو أقسم به. انتهى.

و في بعض النسخ "لاها الله" و هو الظاهر، و على النسخه الأخرى هو المقصود و إنما الغلط في الإملاء.

قال في الصحاح: هاء التنبيه قد يقسم بها، يقال لاها الله ما فعلت، أى: لا و الله أبدلت هاء من الواو، و إن شئت حذف الألف التي
بعد الهاء و إن شئت أثبت.

الحديث الثالث: ضعيف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١١

الْجَاهِلِيَّةِ فَلَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَ شَبَّهَهُ تُرِكَ أَنْ يُحْلَفَ بِاللَّهِ.

[الحديث ٤]

٤ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ رَجُلٌ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا
فَقَالَ بَشَسَ مَا قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[الحديث ٥]

٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَحْلِفُ الْيَهُودِيُّ وَ لَا
النَّصْرَانِيُّ وَ لَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ - وَ أَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

[الحديث ٦]

٦ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّضْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ لَا تُحْلَفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

[الحديث ٧]

٧ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلَفَ أَحَدًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِآلِهَتِهِمْ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلَفَ أَحَدًا إِلَّا بِاللَّهِ

الحديث الرابع: موثق.

و يدل على تحريم الحلف بأمثالها، و هي شبيهه بالحلف بالبراءة، و المشهور بتحريم الجميع.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: مجهول.

الحديث السابع: موثق.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٢

[الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُونَ فَقَالَ لَا تُحْلَفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنِ فَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ فِي كُلِّ دِينٍ مَا يَسْتَحْلَفُونَ بِهِ

قوله: بآلهتهم لعل في اليهود المراد الحلف بعزير، فإن بعضهم يقولون هو ابن الله، كما ذكره الله تعالى.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله عليه السلام: ما يستحلون في بعض النسخ "يستحلفون"، وفي الفقيه هكذا: يجوز على كل دين بما يستحلفون.

و استدل بما في بعض النسخ أنه يجوز تحليف أهل كل دين بما هو حلف عندهم، وكذا بعموم النسخة الأخرى، فإنهم يستحلون الحلف بغير الله.

ولا يخفى ما فيه، إذ يحتمل أن يكون المراد أنه يمضى حكمه عليهم إذا حلفوا عند حاكمهم، كما أنه يجرى عليهم أحكام عقودهم، ويلزم عليهم ما ألزموا به أنفسهم.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٣

[الحديث ١٠]

١٠ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ قَضَى عَلِيُّ عَ فِيمَنْ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بيمينٍ صَبْرٍ أَنْ يَسْتَحْلِفَ بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ.

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ اسْتَحْلَفَ يَهُودِيًّا بِالتَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى مُوسَى عَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ الْإِمَامَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْلِفَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِكِتَابِهِمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَرْدَعُ لَهُمْ وَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُحْلِفَ أَحَدًا

الحديث العاشر: صحيح.

قوله عليه السلام: بكتابه و ملته قيل: الضميران راجعان إلى الموصول في قوله "من استحلف"، أي:

يستحلف بكتاب المسلم و ملته. و لا يخفى بعده.

و يمكن الجمع بأن يكون المراد يستحلف بالله موافقا لحكم كتابه و ملته.

و قال في القاموس: يمين الصبر التي يمسكك الحاكم عليها حتى تحلف، أو التي يلزم و يجبر عليها حالها.

الحديث الحادي عشر: ضعيف على المشهور.

و قال في الشرائع: و لو رأى الحاكم إحلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٤

لَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا غَيْرِهِمْ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ١٢]

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

[الحديث ١٣]

١٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَكَمِ بْنِ أَيْمَانَ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ

و قال في المسالك: مقتضى النصوص عدم جواز الإحلاف إلا بالله، سواء كان الحالف مسلماً أم كافراً، و سواء كان حلفه بغيره أردع أم لا، و في بعضها تصريح بالنهاى عن إحلافه بغير الله، لكن استثنى المصنف رحمه الله و قبله الشيخ فى النهايه و جماعه ما إذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أردع من إحلافه بالله، فيجوز تحليفه بذلك، و المستند روايه السكونى، و لا يخلو ذلك من إشكال. انتهى.

و لعل عدم الجواز مطلقاً أقوى.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: حسن.

قوله عليه السلام: لا يستحلف الرجل يمكن أن يقرأ على بناء المعلوم، أى: لا يجوز أن يحلف أحد غيره إلا مع علم المدعى بالحق، فيدل على عدم جواز الدعوى بالظن. و أن يقرأ على بناء المجهول، أى، لا يطلب الحلف من أحد إلا مع دعوى العلم عليه، فإن ادعى عدم العلم - كما إذا كان فعل الغير - فيستحلف على نفي العلم، أو المراد أن الحلف

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٥

[الحديث ١٤]

١٤ وَ عَنْهُ عَيْنُ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يُسْتَحْلَفُ الْعَبْدُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ لَمَّا يَقْعُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ يُسْتَحْلَفُ أَوْ لَمْ يُسْتَحْلَفْ.

١٥ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ

و الاستحلاف إنما هما على علم الحالف لا على الواقع، فإذا حلف على شيء مطابقاً لعلمه و كان مخالفاً للواقع لا يأثم عليه.
و كذا قوله "لا- يحلف الرجل إلا- على علمه" يمكن أن يقرأ على بناء المجرد المعلوم بالمعنى الأخير، أو المراد أنه يجب أن لا يحلف على ما لا يعلمه يقيناً و لا يحلف بالظن، و أن يقرأ على بناء التفعيل المعلوم أو المجهول، و في الأخير بعد ما.
الحديث الرابع عشر: مرسل.

و مرجع الضمير في "عنه" غير معلوم، و إرجاعه إلى الكليني بعيد، و الظاهر أنه سقط فيه شيء.

و في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام.
و فيه "و لا يقع اليمين إلا على العلم" و المعنى: لا يجوز اليمين إلا مع العلم بما يحلف عليه، سواء استحلفه أحد أو لم يستحلفه و حلف من قبل نفسه.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

قوله تعالى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ قَالَ فِي الْكُشَافِ: أَيْ اللَّغْوِ مِنَ الْيَمِينِ السَّاقِطِ الَّذِي لَا يُعْتَدُ بِهِ فِي الْإِيمَانِ،

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٦

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ قَالَ اللَّغْوُ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهُ وَ لَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ .

١٦ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَ ضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ قَالَ
الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ.

١٧ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سِئِلَ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ
النَّيِّ عَلَى الْأَضْمَارِ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ قَدْ يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ وَ لَا يَجُوزُ فِي آخَرَ فَأَمَّا مَا يَجُوزُ فَإِذَا كَانَ

و هو الذى لا عقد معه بقريته "عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ"، و هو الذى يجرى على اللسان عاده، مثل قول العرب "لا و الله و بلى و الله" من غير عقد على يمين، بل مجرد التأكيد لقولها، أو جاهلا- بمعناها، أو سبق لسانه إليها، أو فى حال الغضب، فمعناه: أن الله لا يؤاخذكم بما لا قصد معه لكم من الإيمان بعقوبه لا فى الدنيا بكفاره و لا فى الآخرة بعذاب.

الحديث السادس عشر: حسن.

و فى الفقيه: أى ضمير المظلوم. و المعنى: أن المعتبر فى اليمين قصد الحالف و يخص بما إذا كان محقا، أو قصد المحق مطلقا، و الخبر الآتى يفسر لهذا الخبر.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٧

مَظْلُومًا فَمَا حَلَفَ بِهِ وَ نَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى نَيْتِهِ وَ أَمَا إِذَا كَانَ ظَالِمًا فَالْيَمِينُ عَلَى نَيْتِهِ الْمَظْلُومِ.

[الحديث ١٨]

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ قَالَ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ وَ اللَّهُ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَمْسُتْ فَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

الحديث الثامن عشر: مجهول.

قوله تعالى وَ اذْكُرْ رَبَّكَ أَقول: قبله فى

الآية "وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكُمْ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ".

وقال الطبرسي: نهى من الله لنبيه صلى الله عليه وآله أن يقول: إني أفعل شيئاً في الغد، إلا أن يقيد ذلك بمشيئه الله، فيقول: إن شاء الله.

"وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسَيْتَ" الاستثناء ثم تذكرت فقل: إن شاء الله، وإن كان بعد يوم أو شهر أو سنة، عن ابن عباس، وقد روى ذلك عن أئمتنا عليهم السلام.

ويمكن أن يكون الوجه فيه أنه إذا استثنى بعد النسيان، فإنه يحصل له ثواب المستثنى من غير أن يؤثر الاستثناء بعد انفصال الكلام في الكلام، وفي إبطال الحنث و سقوط الكفاره في اليمين، وهو الأشبه بمراد ابن عباس. انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٨

[الحديث ١٩]

١٩ وَ عَنْهُ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسَيْتَ قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَشْتِي فَلْيَسْتَشْتِنِ إِذَا ذَكَرَ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَلَانِسِيِّ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشْتِي فِي الْيَمِينِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ.

[الحديث ٢١]

٢١ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشْتِي مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

الحديث العشرون: مرسل.

الحديث الحادي والعشرون: موثق.

وقال سيد المحققين: أطبق الأصحاب على أنه يجوز للحالف الاستثناء في يمينه بمشيئه الله تعالى، و نص الشيخ و المحقق و

جماعه على أن الاستثناء بالمشيه يقتضى عدم انعقاد اليمين، و لم نقف لهم فى ذلك على مستند سوى روايه السكونى، و هى قاصره سندا و متنا.

و من ثم فصل العلامه فى القواعد، فحكم بانعقاد اليمين مع الاستثناء إن كان المحلوف عليه واجبا أو مندوبا و إلا فلا، و له وجه وجيه، لأن غير الواجب و المندوب- و هو المباح- لا يعلم فيه حصول الشرط، و هو تعلق المشيه بخلاف الواجب و المندوب، و يجب قصر الحكم أيضا على ما إذا كان المقصود بالاستثناء التعليق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٩

[الحديث ٢٢]

٢٢ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يَوْمًا إِلَى مَنْزِلٍ مُعْتَبٍ وَ هُوَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَتَنَاولَ لَوْحًا فِيهِ كِتَابٌ فِيهِ تَسْمِيَةُ أَرْزَاقِ الْعِيَالِ وَ مَا يَخْرُجُ لَهُمْ فَأِذَا فِيهِ لُفْلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ لَيْسَ فِيهِ اسْمٌ اسْتِثْنَاءً فَقَالَ مَنْ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ وَ لَمْ يَسْتِثْنِ فِيهِ كَيْفَ ظَنَّ أَنَّهُ يَبْتِئُ ثُمَّ دَعَا بِالِدَّوَاهِ فَقَالَ أَلْحَقْ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَالْحَقَّ فِيهِ فِي كُلِّ اسْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

لا مجرد التبرك، فإنه لا يفيد شيئا، و حكم جدى فى الروضه بعدم الفرق، لإطلاق النص.

و المشهور أن الاستثناء إنما يقع باللفظ، و استوجه العلامه فى المختلف الاكتفاء

باليه، و هو جيد، و روايه عبد الله بن ميمون متروكه لا- نعلم بمضمونها قائلًا، و أجيب عنها بالحمل على ما إذا استثنى بالنيه و أظهر الاستثناء قبل الأربعين، و ضعفه ظاهر، فإنه عند من يعتقد به لا يتقيد بالأربعين.

و نقل عن ابن عباس أنه كان يقول بجواز تأخير الاستثناء مطلقًا إلى أربعين يومًا، و حكى عنه في الكشاف أنه جوز الاستثناء و لو بعد سنه ما لم يجب. انتهى.

و أقول: تفصيل العلامة رحمه الله لا- وجه له، إذ ظاهر أن المراد بالمشيه هنا ليس أمره تعالى بفعل و رضاه به، بل تعلق إرادته سبحانه بوقوعه و تسيب أسبابه، كما قال تعالى " لَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ "، و مثله في الآيات و الأخبار كثير، و الاكتفاء بالنيه أيضا مشكل، إذ ظاهر النص التكلم بها، و عمومات نصوص اليمين شامله لتلك الصوره و المخصص غير معلوم.

الحديث الثاني و العشرون: ضعيف.

و يدل على استحباب الاستثناء في الكتابه أيضا.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٠

[الحديث ٢٣]

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ اسْتَثْنَى فِي يَمِينٍ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ وَ لَا كَفَّارَةَ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَلَفَ سِرًّا فَلَيْسَتْ سِرًّا وَ مَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلَيْسَتْ عَلَانِيَةً.

[الحديث ٢٥]

٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَ لَا كَاذِبِينَ فَإِنَّهُ يَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: فليستن علانيه لعله لعدم الاتهام بالحنث في اليمين، و لعله محمول على عدم اقتضاء المصلحه ذلك،

كما روى عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه حلف ليقتلن معاويه و أصحابه ثم استثنى سرا. وقيل: الغرض الحث على حل اليمين و عدم إبقائه لازما، و لا يخفى ما فيه.

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

و قال الفيروز آبادى: جعلته عرضه لكذا نصبت له.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢١

[الحديث ٢٦]

٢٦ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْلَلَ اللَّهُ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْمُتَعَبِدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَسَيِّدِي يَا سَيِّدِي مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَبَاهُ كَانَتْ

الحديث السادس و العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

و فى الفقيه " عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد " و فى بعض نسخه " المعتمد " فيمكن أن يعد الخبر حسنا لذلك.

قوله عليه السلام: كفر أى: هو مرتكب للكبيره خارج عن الإيمان المعتبر فيه ترك الكبائر و الإثم أيضا على المشهور مأول بالكراهه الشديده.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف على المشهور.

عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ أَظُنُّهُ قَالَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَكَ امْرَأَةً تَبْرَأُ مِنْ حَيْدِكَ فَقُضِيَ لِأَبِي أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَادَّعَتْ عَلَيْهِ صِدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ تَسْتَعْدِيهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَا عَلِيُّ إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ قُمْ فَأَعْطِيهَا أَرْبَعَ مَائَةِ دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَلَسْتَ مُحِقًّا قَالَ بَلَى وَ لَكِنِّي أَجَلَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ يَمِينٍ صَبْرًا.

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ادَّعَى عَلَيْكَ مَالٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَأَرَادَ أَنْ يُحْلِفَكَ فَإِنْ بَلَغَ مَقْدَارَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَأَعْطِهِ وَ لَا تَحْلِفَ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاحْلِفْ وَ لَا تُعْطِهِ

و قال فى النهاية: فيه " من حلف على يمين صبر " أى: يمين ألزم بها و حبس عليها و كانت لازمه لصاحبها من جهة الحكم.

الحديث التاسع و العشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: فأعطه و لا تحلف

هذا لا ينافي كراهه ما زاد أيضا، وإن كان الأقل أشد كراهه.

قال المحقق رحمه الله: الأيمان الصادقه كلها مكروهه، و تتأكد الكراهه فى الغموس على اليسير من المال.

و قال فى المسالك: المراد باليسير من المال ثلاثون درهما فما دون، و المستند روايه الحكم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٣

[الحديث ٣٠]

٣٠ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ اللَّهُ يَغْلِبُ مَا لَمْ يَغْلَمْ اهْتَرَّ لِذَلِكَ عَوْشُهُ إِعْظَامًا لَهُ.

[الحديث ٣١]

٣١ عَنْهُ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ عَلِمَ اللَّهُ وَ كَانَ كَاذِبًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَا وَجَدْتَ أَحَدًا تَكْذِبُ عَلَيْهِ غَيْرِي.

[الحديث ٣٢]

٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيُضِمْ دَقُّ وَ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُزِمْ وَ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَزِمْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ

الحديث الثلاثون: موثق.

وقوله " ما لم يعلم " مفعول " يعلم " و ضمير " يعلم " فى الثانى راجع إلى الله، أو إلى الحالف.

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف.

الحديث الثانى و الثلاثون: حسن موثق.

قوله عليه السلام: من حلف له بالله سواء كان فى الدعوى، أو فى الاعتذار عما ينسب إليه. و الرضا فى الأول هو أن يقطع الطمع عما حلف عليه، و لا- يتعرض لأخذه بتقاص و لا- غيره، و فى الثانى هو أن لا يغضب عليه بعد ذلك، و لا يتعرض له بسوء بل يصدقه فيما حلف عليه إن لم يعلم خلافه.

[الحديث ٣٣]

٣٣ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلًا يَقُولُ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَيْلَكَ إِذَا بَرَأْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ.

[الحديث ٣٤]

٣٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ لِي يَا يُونُسُ لَا تَخْلِفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَّا فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَّا صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرَأَ مِنَّا.

[الحديث ٣٥]

٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَالدِّي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانَهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الدِّي هُوَ خَيْرٌ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ*

" فليس من الله فى شىء " أى من المحبه و الولايه و القرب بل الإيمان ببعض معانيه.

الحديث الثالث و الثلاثون: حسن.

و قال فى الدروس: أما الحلف بالطلاق و العتق و الكفر و البراءه فحرام قطعاً.

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

و الضابط فى متعلق اليمين على المشهور: أن يكون راجحاً ديناً أو دنياً أو

[الحديث ٣٦]

٣٦ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَآتَى ذَلِكَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ يَمِينِهِ وَ لَهُ حَسَنَةٌ.

[الحدِيث ٣٧]

٣٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْمَاعِرِجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَزْكِيهَا أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا حَتَّى أَنْ يَأْتِمَّ أَيْتْرُكْهَا فَقَالَ مَا سَمِعْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ فَدَعَّهَا.

[الحدِيث ٣٨]

٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَلَا قَطِيعِهِ رَحِمَ.

[الحدِيث ٣٩]

٣٩ الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَلَا

متساوى الطرفين، فمتى كان مرجوحا فى الدين أو الدنيا لم ينعقد. و يستفاد من الروايه أن الأولويه متبوعه. و لو طرأت بعد اليمين، فلو كان البر أولى فى الابتداء ثم صارت المخالفه أولى، اتبع و لا كفاره. و أسند الشهيد فى الدروس هذا الحكم إلى الأصحاب مؤذنا بالاتفاق عليه.

الحدِيث السادس و الثلاثون: ضعيف.

الحدِيث السابع و الثلاثون: حسن.

الحدِيث الثامن و الثلاثون: ضعيف.

الحدِيث التاسع و الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٦

قَطِيعِهِ رَحِمَ.

[الحدِيث ٤٠]

٤٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِي قَطِيعِهِ رَحِمَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ يَمِينٍ وَلَا يَمِينٍ فِي قَطِيعِهِ رَحِمَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَحَلَفَ قَالَ لَا

جُنَاحَ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ فَيُحْلِفُ لِيُنْجُو بِهِ مِنْهُمْ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا يَحْلِفُ عَلَى مَالِهِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٤١]

٤١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا يَمِينُ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ

قوله عليه السلام: و لا تحريم حلال ظاهره عدم انعقاد اليمين في ترك مطلق الحلال، و لعله محمول على الراجح دينا أو دنيا.

الحديث الأربعون: صحيح.

و يدل على جواز الحلف على ماله أو مال غيره توريه، لينقذ المال من الغاصب و يخلصه منه، و عليه الفتوى.

الحديث الحادي و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: لا يمين لولد مع والده ظاهره بطلانها بدون الإذن، كما هو مختار جماعه، منهم الشهيد الثاني رحمه

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٧

[الحديث ٤٢]

٤٢ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَمِينُ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةٍ.

[الحديث ٤٣]

٤٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئًا قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي يَمِينِهِ.

[الحديث ٤٤]

٤٤ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ

الله، لنفى اليمين مع أحد الثلاثة المحمول على نفى الصحة، لأنه أقرب المجازات إلى نفى المهية.

و المشهور أن الإذن ليس شرطاً في صحتها، بل النهى مانع منها، و يظهر فائده القولين فيما لو زالت ولايه الثلاثه قبل الحل، كما إذا وقع فراق الزوج، أو عتق العبد، أو موت الأب، فعلى المشهور ينعقد اليمين، و على مختار الشهيد الثاني رحمه الله يبطل.

و أما النذر فاشترط إذن الزوج و المولى هو المشهور بين المتأخرين، و ألحق بهما العلامه و الشهيد الأب، و لا نص فيه فى شىء منها، إلا الروايات الواردة بلفظ اليمين، و شموله للنذر مشكل و إن أشعر به بعض الأخبار.

الحديث الثاني و الأربعون: حسن.

الحديث الثالث و الأربعون: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٨

وَ اللَّهُ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَ التَّأْوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع قَالَ وَ عَلَّمَنَا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّتِهِ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ.

[الحديث ٤٥]

٤٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ وَ لَا فِي قَطِيعِهِ رَحِمٍ وَ لَا فِي جَبْرِ وَ لَا فِي إِكْرَاهٍ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَ الْجَبْرِ قَالَ الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجِ وَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

[الحديث ٤٦]

٤٦ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ

قوله عليه السلام: و علمنا الله فى الكافى " و علمنا و الله " فىمكن أن يقرأ بالتخفيف و التشديد، و على الثانى ضمير الفاعل راجع إلى على عليه السلام.

الحديث الخامس و الأربعون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و يكون الإكراه يظهر منه تعميم فى الجبر، و أنه لا يشترط خوف الضرر الشديد، بل يكفى فيه ما يصير سبباً لعدم قصده إلى اليمين.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

مُوسَىٰ عِإْنِي كُنْتُ اشْتَرَيْتُ أُمَّهُ سِرًّا مِنْ أَمْرَاتِي وَ إِنَّهُ بَلَغَهَا ذَلِكَ فَخَرَجْتُ مِنْ مَنْزِلِي وَ أَبْتُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ مَنْزِلِي فَأَتَيْتَهَا فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الَّذِي بَلَغَكَ بَاطِلٌ وَ إِنَّ الَّذِي أَتَاكَ بِهَذَا عِدُوٌّ لَكَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَفْزِكَ فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ خَيْرًا أَبَدًا حَتَّىٰ تَخْلِفَ لِي بِعَتَقِ كُلِّ جَارِيَةٍ وَ بِصِدْقِهِ مَالِكَ إِنْ كُنْتُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً وَ هِيَ فِي مِلْكِكَ الْيَوْمَ فَحَلَفْتُ لَهَا بِذَلِكَ فَأَعَادَتِ الْيَمِينَ وَ قَالَتْ لِي فَقُلْ كُلُّ جَارِيَةٍ لِي السَّاعَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ وَ

قَدْ اعْتَرَلْتُ جَارِيَّتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَعْتَقَهَا وَأَتْرَوْجَهَا لِهَوَايَ فِيهَا فَقَالَ لِي لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا أَخْلَفْتِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقُ وَلَا صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَتَوَابُهُ.

[الحديث ٤٧]

٤٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَيْمَانُ ثَلَاثَةٌ يَمِينٌ لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَيَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَ يَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ فَالْيَمِينُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى يَابٍ بَرٌّ أَنْ لَمَّا يَفْعَلُهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَفْعَلُهُ وَ الْيَمِينُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى يَابٍ مَعْصِيَةٍ أَنْ لَمَّا يَفْعَلُهُ يَفْعَلُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ

و فى القاموس: استفزه استخفه و أخرجه من داره و أفرعه.

قولها " فهى حره " أى: منجزا من غير حلف.

الحديث السابع و الأربعون: ضعيف.

قال فى النهاية: فيه " اليمين الغموس تذر الديار بلاقع " هى اليمين الكاذبه الفاجره، كالتى يقطع بها الحالف مال غيره، سميت " غموسا " لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ثم فى النار، و للمبالغه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٠

وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ.

[الحديث ٤٨]

٤٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ

و قال فى المصباح المنير: اليمين الغموس بفتح الغين اسم فاعل، لأنها تغمس صاحبها فى الإثم، لأنه حلف كاذبا على علم منه، و أمر غموس أى شديد.

و قال فى القاموس: اليمين الغموس التى تغمس صاحبها فى الإثم ثم فى النار، أو التى تقطع بها مال غيرك، و هى الكاذبه التى يتعمدها صاحبها عالما أن الأمر بخلافه.

و فى هذا الخبر ورد تفسيرها بما ترى.

وقال السيد فى شرح النافع بعد إيراد عبارته القاموس و الروايه: و عرفها المتأخرون بأنها الحلف على الماضى مع تعمد الكذب، و هو خلاف النص و كلام أهل اللغة. انتهى.

أقول: قد ظهر لك أنه ليس بمخالف لكلام اللغويين، بل هو منها أظهر، و الرواية يمكن حملها على المثال، أو بيان الفرد الأغظ الأفضحس.

الحديث الثامن و الأربعون: مجهول.

و قال بعض الأفاضل: الظاهر أنه محمد بن الفضيل عن أبي الصباح. انتهى.

و فيه أنه لم تعهد روايه الكنانى عن أبى الحسن عليه السلام. و فى الفقيه أيضا كما فى المتن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣١

بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ إِنَّ أُمَّي تَصِيدَتْ عَلَيَّ بِنَصِيْبٍ لَهَا فِي دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاةَ لَا يُجِيزُونَ هَذَا وَ لَكِنْ أَكْتَبِيهِ شِرَاءً فَقَالَتْ أَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَدَا لَكَ فِي كُلِّ مَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوغُ لَكَ فَتَوَثَّقْتُ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُذْهَا شَيْئًا فَمَا تَرَى قَالَ أَحْلِفْ لَهُ.

[الحديث ٤٩]

٤٩ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا.

[الحديث ٥٠]

٥٠ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنُصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله: لا يجيزون هذا إما لمنعهم الوصيه للوارث، أو التفضيل بين الورثة.

قوله عليه السلام: احلف له بأن يورى بأنه وصل إليها الثواب من الله تعالى.

الحديث التاسع و الأربعون: مجهول.

و المشهور استحباب العمل بيمين المناشده.

قال فى التحرير: يمين المناشده لا تنعقد، و هى أن يقسم عليه غيره، فلو قال:

أسألك الله، أو أقسم عليك بالله و قصد اليمين، لم ينعقد و لا تجب الكفاره لو أحنث المحلوف عليه لا على الحالف و لا على المحلوف عليه.

الحديث الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٢

أَمَّا سَمِعَتْ بِطَارِقٍ إِنَّ طَارِقًا كَانَ نَخَّاسًا بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنِّي هَالِكٌ إِنِّي هَالِكٌ إِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالنُّدُورِ فَقَالَ لَهُ يَا طَارِقُ إِنَّ هَذِهِ مِنْ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ*.

[الحديث ٥١]

٥١ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَعَبِيدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ هُوَ مُحْرَمٌ بِحَجَّهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

[الحديث ٥٢]

٥٢ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِي قَطِيعِهِ رَحِمٌ .

[الحديث ٥٣]

٥٣ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْلِفُ بِالْإِيمَانِ الْمُعَاطَةَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئًا قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ وَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ فِي يَمِينِهِ شَيْءٌ .

[الحديث ٥٤]

٥٤ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ وَلَا غَيْرِهِ

الحديث الحادى و الخمسون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: ليس بشىء أما للمرجوحه، أو لعدم التلفظ باليمين.

الحديث الثانى و الخمسون: ضعيف.

الحديث الثالث و الخمسون: موثق.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٣

[الحديث ٥٥]

٥٥ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَانٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ قَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ*.

[الحديث ٥٦]

٥٦ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

[الحديث ٥٧]

٥٧ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِي بَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَ الَّذِي حَلَفَ إِثْبَانَهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ

و ظاهره اشتراط القربه فى اليمين، و هو خلاف المشهور. و قيل: لعل المراد باليمين النذر، فإنه يشترط فيه القربه إجماعاً. أو المراد أن لا يكون يمينه باسم الله، بل بالطلاق و العتاق و غير ذلك.

الحديث الخامس و الخمسون: ضعيف.

قوله عليه السلام: ذلك من خطوات الشيطان لأن هذا غير مشروع فى تلك الشريعة، و إنما كان ذلك فى شريعة إبراهيم على نبينا و عليه السلام فنسخ.

الحديث السادس و الخمسون: ضعيف.

الحديث السابع و الخمسون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٤

[الحديث ٥٨]

٥٨ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ قَالَ هُوَ إِذَا دُعِيَ لِصُلْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا تَقُلْ عَلَيَّ يَمِينٌ أَنْ لَا أَفْعَلَ.

[الحديث ٥٩]

٥٩ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مَنُصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الثامن و الخمسون: حسن موثق.

و الآيه هكذا: "و لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ".

و اختلف فى تفسيرها، فقيل: المعنى لا تجعلوا الله حاجزا لما حلفتم عليه من إيقاع الخير، فالمراد بالإيمان الأمور المحلوف عليها، و "أن" مع صلتها عطف بيان لها، و اللام صله عرضه.

وقيل: اللام للتعليل، و يتعلق "أن" بالفعل أو بعرضه، أى: و لا تجعلوا الله عرضه لأن تبروا لأجل إيمانكم به.

وقيل: المعنى لا- تجعلوه معرضا لإيمانكم، فتبتذلوه بكشره الحلف به، و "أَنْ تَبَرُّوا" عله النهى، أى: أنهاكم عنه إرادته بركم و تقواكم و إصلاحكم بين الناس، فإن الحلاف مجترئ على الله، و المجترئ على الله لا يكون برا متقيا، و لا موثوقا به فى إصلاح ذات البين.

و الخبر يدل على الأول، كما أنه أظهر بحسب اللفظ أيضا، و قد مر ما يؤيد الأخير. و يمكن إرادتهما من الآيه، لاشتغالها على البطون.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٥

عَنْ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا بِالْعَتَاقِ وَ التُّهْدِي إِنْ هُوَ مَاتَ أَنْ لَا تَزُوجَ بَعْدَهُ أَيْدًا ثُمَّ بَدَا لَهَا أَنْ تَزُوجَ فَقَالَ تَبِعْ مَمْلُوكَهَا إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدِيَ

هَذَا فَعَلَتْ.

[الحديث ٦٠]

٦٠ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامِ الْمُرَادِيِّ قَالَ قَدِمْتُ مِنْ مِصِرَ وَ مَعِيَ رَقِيقٌ لِي فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

[الحديث ٦١]

٦١ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ إِنِ اشْتَرَيْتُ فَلَانَهُ أَوْ فَلَانًا فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنِ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ وَ إِنِ نَكَحْتُ فَلَانَهُ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِشَيْءٍ ءِ لَا يُطَلَّقُ إِلَّا مَا يُمْلِكُ وَ لَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا يُمْلِكُ

قوله عليه السلام: تبع مملوكها أى: يجوز لها بيعه، أو أمرها بالبيع لثلاث- يقع بينها وبين المملوك شىء، فالمراد بقوله "إنى أخاف عليه الشيطان" ذلك.

أو المعنى: يبيعه قبل التزويج، فإنى أخاف أن يفسد الشيطان الأمر عليه، بأن يغرى سلاطين الجور لايزدائه. أو أخاف أن يوسوس إليه شياطين الإنس و الجن فيظن أنه حر. و قد مر مكانه " و لكنى أخاف عليها السلطان"، و هو أظهر.

الحديث الستون: مجهول.

الحديث الحادى و الستون: موثق كالصحيح.

و عليه الفتوى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٦

[الحديث ٦٢]

٦٢ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِعَتَقِ رَقِيقِهَا أَوْ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَى زَوْجِهَا أَبَدًا وَ هُوَ بِلَاغِدٍ غَيْرِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ بِهَا فَلَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهَا نَفَقَةٌ وَ اخْتِاجَتْ حَاجَةً شَدِيدَةً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى نَفَقَتِهِ فَقَالَ إِنَّهَا وَ إِنِ كَانَتْ غَضَبِي فَإِنَّهَا حَلَفَتْ حَيْثُ حَلَفَتْ وَ هِيَ تَتَوَى أَنْ لَمَّا تَخْرُجَ إِلَيْهِ طَائِعَةً وَ هِيَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَ لَوْ عَلِمَتْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَّبِعِي لَهَا لَمْ تَحْلِفْ فَلْتَخْرُجْ إِلَى زَوْجِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ ءِ فِي يَمِينِهَا فَإِنَّ هَذَا أَبْرُّ.

[الحديث ٦٣]

٦٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَحْلِفُهُ غَرِيمُهُ بِالْأَيْمَانِ الْمُغْلَظَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ قَالَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُعْلِمَهُ قَالَ قُلْتُ إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ يَدَعُهُ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ أَوْ عَلَى عِيَالِهِ فَلْيَخْرُجْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ٦٤]

٦٤ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَارٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ يَحْكِي لَهُ

الحديث الثاني و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: إنها و إن كانت غضبي لعل المراد بيان ثلاثة وجوه لجواز المخالفه، أو المعنى أنها و إن كانت غضبي لكنه لم يبلغ غضبها حدا لم تعرف أنها إنما يتأتى لها العمل باليمين ما لم تضطر إلى مخالفتها.

الحديث الثالث و الستون: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع و الستون: صحيح.

و يدل على أن كتابه اليمين بغير مصلحه مرجوح كالتلفظ بها.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٧

شَيْئًا فَكَتَبَ عِ إِلَيْهِ وَ اللَّهُ مَا كَانَ ذَاكَ وَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ وَ اللَّهُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَ لَكِنَّهُ غَمَّنِي أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَكُنْ.

[الحديث ٦٥]

٦٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ قَالَ سَأَفُزْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ إِلَى مَكَّةَ فَأَمَرَ غُلَامَهُ بِشَيْءٍ فَخَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ اللَّهُ لَأَضْرِبَنَّكَ يَا غُلَامُ قَالَ فَلَمْ أَرَهُ ضَرْبَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ حَلَفْتَ لَتَضْرِبَنَّ غُلَامَكَ فَلَمْ أَرَكَ ضَرْبْتَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى.

[الحديث ٦٦]

٦٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْفَرُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَ مَا لَمْ يَكُنْ

الحديث الخامس و الستون: ضعيف.

قوله: إلى التقوى فى القرآن " للتقوى " كما فى بعض النسخ، و لعله من النسخ. و يحتمل النقل بالمعنى، أو أن يكون فى قراءتهم عليهم السلام هكذا.

و الخبر يدل على جواز الحلف للتهديد ثم المخالفه.

الحديث السادس و الستون: صحيح.

قوله عليه السلام: و ما لم يكن واجبا لعل المراد بالواجب الراجح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٨

وَاجِبًا أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ.

[الحديث ٦٧]

٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَفْعَلَهَا مِمَّا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْكُفَّارَةُ فِي أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ لَا أَرْزَى وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُ وَاللَّهِ لَا أَخُونُ وَ أَشْبَاهِ هَذَا وَ لَا أَعْصَى ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ.

[الحديث ٦٨]

٦٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كُفَّارَةٌ أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ وَ أَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةَ.

[الحديث ٦٩]

٦٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ

الحديث السابع و الستون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و الآخره لعل الواو بمعنى " أو ".

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

و ظاهره انعقاد اليمين على المباح.

الحديث التاسع و الستون: مجهول.

و يمكن حمل الطاعة و المعصية على ما يشمل المندوب و المكروه. و على التقدير يدل على عدم انعقاد اليمين على المباح، كما أشرنا إليه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٩

عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْيَمِينُ الَّتِي تَلْزُمُنِي فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَقَالَا مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلَهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ بِهِ فَكُفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَ لَا طَاعَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

[الحديث ٧٠]

٧٠ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ شَيْءٍ الَّتِي فِيهَا الْكُفَّارَةُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبُرُوفَعَالِيَةُ الْكُفَّارَةُ إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَةُ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بُرٌّ وَ لَا مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

[الحديث ٧١]

٧١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِأَكُلَ فَلَمْ يَطْعَمْ

الحديث السبعون: مجهول.

ولا خلاف ظاهرها بين الأصحاب فى انعقاد اليمين على المباح، كما هو ظاهر خبر عبد الرحمن، و ظاهر هذا الخبر أيضا عدم الانعقاد، و الحمل على ما إذا كان مرجوحا دينا أو دنيا بعيد، بل الظاهر من أكثر أخبار الباب لزوم الرجحان فى الانعقاد.

الحديث الحادى و السبعون: ضعيف.

و ظاهره انعقاد اليمين على المباح، و يمكن حمل الكفاره على الاستحباب أو التقية.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٠

فَهَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَ مَا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكُفَّارَةُ فَقَالَ الْكُفَّارَةُ فِي الَّتِي يَخْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَ لَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ

يَبْدُو لَهُ فَيُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِنِّي أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خَطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ*.

[الحديث ٧٢]

٧٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يُبَيِّرْ قَسَمَهُ فَعَلَى الْمُقْسِمِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

[الحديث ٧٣]

٧٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ.

[الحديث ٧٤]

٧٤ عَنْهُ عَنِ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّبِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ

الحديث الثاني و السبعون: مرسل.

قوله عليه السلام: فعلى المقسم.

قال في المسالك: هذا قول لبعض العامة، و حمله الشيخ على الاستحباب، مع أن إرسالها يمنع من الإيجاب.

الحديث الثالث و السبعون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: أو عهد أو ميثاق أي: وعد بغير يمين.

الحديث الرابع و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤١

الْمَارْمَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي آلَيْتُ أَنْ لَا أَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ عَنزِي وَ لَا أَكُلَ مِنْ لَحْمِهَا فَبَعَثَهَا وَ عِنْدِي مِنْ أَوْلَادِهَا فَقَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ لَبْنِهَا وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّهَا مِنْهَا.

[الحديث ٧٥]

٧٥ عَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَارْمَنِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع جُعِلْتُ

فَدَاكَ إِنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَجَحَدَنِي فَوَقَعْتُ لَهُ عِنْدِي دَرَاهِمُ فَأَقْبِضْ مِنْ تَحْتِ يَدِي مَا لِي عَلَيْهِ وَإِنِ اسْتَحْلَفَنِي حَلَفْتُ
أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ فَأَقْبِضْ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَإِنِ اسْتَحْلَفَكَ فَأَحْلِفْ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

[الحديث ٧٦]

٧٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ

و يمكن حمله على الكراهه.

و قال فى الدروس: لا يحنث فى الشاه المحلوف على لحمها بلحم نسلها و كذا لبنها، و فى النهايه تسرى إلى الولد، و هو قول ابن الجنيد، لروايه عيسى بن عطيه عن الباقر عليه السلام و السند ضعيف. انتهى.

أقول: و فى الخبر شىء آخر، و هو اشتماله على انعقاد اليمين على المرجوح إلا- أن يحمل على ما إذا كان فى ترك الأكل و الشرب منها مصلحه، و إن كان نادرا.

الحديث الخامس و السبعون: ضعيف.

و يدل على جواز التقاص.

الحديث السادس و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٢

كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مُعَامَلَةٌ فَخَانَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى الْوَالِي فَأَخْلَفْتُهُ فَحَلَفَ لِي وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ لِي يَمِينًا
فَاجْرَهُ فَوَقَعَ بَعِيدٌ ذَلِكَ لَهُ أَرْبَاحٌ وَ دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْتَصَّ الْأَلْفَ دِرْهَمَ الَّتِي كَانَتْ لِي عِنْدَهُ وَ حَلَفَ عَلَيْهَا فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي
الْحُسَيْنِ عَ وَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ أَخْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مِائَةٌ فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ آخُذَ مِنْهُ الْأَلْفَ دِرْهَمَ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَعَلْتُ
فَكَتَبْتُ عَ إِلَيَّ

لَمَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ فَلَا تَظْلِمُهُ وَ لَوْ لَا أَنَّكَ رَضَيْتَ بِيَمِينِهِ فَأَخْلَفْتَهُ لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَأْخُذَهَا مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَ لَكِنَّكَ رَضَيْتَ بِيَمِينِهِ فَقَدْ مَضَتْ الْيَمِينُ بِمَا فِيهَا فَلَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا وَ انْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع.

[الحدِيث ٧٧]

٧٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خَضِرِ النَّخَعِيِّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ قَالَ فَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا وَ إِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ.

[الحدِيث ٧٨]

٧٨ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ إِيَّاهُ فَيَحْلِفُ يَمِينَ صَبْرٍ أَنْ مَا لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالُوا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ احْتَسَبَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْهُ.

[الحدِيث ٧٩]

٧٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي

الحدِيث السابع و السبعون: مجهول.

و لا يعلم فيه خلاف.

الحدِيث الثامن و السبعون: مجهول أو ضعيف إن كان أبو إسحاق النهاوندي، بل هو أظهر.

الحدِيث التاسع و السبعون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٣

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ حَلَفَ فَقَالَ لَا وَ رَبِّ الْمُصْحَفِ فَحَنَتْ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

[الحدِيث ٨٠]

٨٠ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَمَاءِ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَيَا عِبِيدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِغُلَّانَةِ الْمَرْأَةِ فَآتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ كَانَ لَصَاحِبَتِنَا مِالًا لَمَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا لَنَا قَبْلَكَ شَيْءٌ أَوْ يَحْلِفْ لَهُمْ قَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ وَ إِنْ كَانَتْ مَتَّهَمَةً فَلَا يَحْلِفْ وَ يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثَلَاثَةٌ

الحديث الثمانون: مجهول.

وقد مر في باب إقرار المريض.

قوله عليه السلام: و يضع الأمر أى: يخبرهم بالحال، أو يضع الأمر على ما كان في صورته علمهم به، و هو إنفاذ الثلث فقط، فيقر بما زاد عليه و يحلف توريه. و يمكن العطف على المنفى، فينسحب عليه النفي.

وقال العلامة رحمه الله في المختلف: قال الشيخ في النهاية: من أودع عند إنسان مالا و ذكر أنه لإنسان بعينه ثم مات فجاء ورثته يطالبون بالوديعة، فإن كان الموصى ثقة عنده جاز له أن يحلف أنه ليس عنده شيء، و يوصل الوديعة إلى صاحبها، و إن لم يكن ثقة عنده وجب أن يرد الوديعة

إلى ورثته.

و قال ابن إدريس: يجوز له أن يحلف أنه ليس عنده شيء، و يوصل الوديعه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٤

[الحديث ٨١]

٨١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى أَخِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ.

[الحديث ٨٢]

٨٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ وَقَدْ فَعَلَهُ قَالَ كَذَبَهُ كَذَبَهَا يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ مِنْهَا.

[الحديث ٨٣]

٨٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا

إلى صاحبها الذى أقر المودع بأنها له، سواء كان المودع ثقة أو غير ثقة. و الحق ما قاله الشيخ لأن قول الموصى يعطى أن القول على سبيل الوصيه أو الإقرار فى المرض، و قد بينا فيما تقدم الحق فى ذلك.

الحديث الحادى و الثمانون: موثق كالصحيح.

الحديث الثانى و الثمانون: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث و الثمانون: صحيح.

قوله: و حفنه الحفنه ملء الكف، كذا فى الصحاح، و الظاهر أن الحفنه متعلقه بالحفنه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٥

مِنْ حِنْطِهِ أَوْ مُدًّا مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَهُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ أَوْ عَتَقَ رَقَبَتَهُ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَى الثَّلَاثَةِ صَبَحَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

۸۴ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ عَتَقُ رَقَبَةٍ
أَوْ كِسْوَةٌ وَالْكَسْوَةُ ثَوْبَانِ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَى ذَلِكَ فَعَلَّ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

و الدقيق معاً لآجره خبزهما و غيره، كما سيأتى خبر هشام. و يحتمل أن تكون متعلقه بالدقيق فقط، لتفاوت كيل الدقيق و الحنطة، كما هو المعروف.

و قال فى الدروس: إطعام عشرة مساكين فى كفاره اليمين مما يسمى طعاما، كالحنطة و الشعير و دقيقهما و خبزهما. و قيل: تجب فى كفاره اليمين أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله

للآية، و حمل على الأفضل، و يجرى التمر و الزبيب، و يستحب الأدم مع الطعام، و أعلاه اللحم، و أوسطه الزيت و الخل، و أدناه الملح.

و ظاهر المفيد و سلار و جوب الأدم، و الواجب مد لكل مسكين، لصحيحه عبد الله بن سنان، و فى الخلاف يجب مدان فى جميع الكفارات معولا- على إجماعنا و كذا فى المبسوط و النهاية، و اجتزأ بالمد مع العجز. و قال ابن الجنيد: يزيد على المد مئونه طعنه و خبزه و أدمه، و المفيد و جماعه أما مد أو شبعه فى يومه.

و صرح ابن الجنيد بالغداء و العشاء، و أطلق جماعه أن الواجب الإشباع مره لصحيحه أبى بصير عن الباقر عليه السلام، فعلى هذا يجرى الإشباع و إن قصر عن المد.

الحديث الرابع و الثمانون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٦

فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُّتَوَالِيَاتٍ وَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا.

[الحديث ٨٥]

٨٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلُّهُ أَيَّمَانِكُمْ فَجَعَلَهَا يَمِينًا وَ كَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ بِمَا كَفَّرَ قَالَ أَطْعَمَ عَشْرَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا قُلْتُ فَمَنْ وَجَدَ الْكِسْوَةَ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ

قوله عليه السلام: متواليان و إطعام عشرة فى بعض النسخ " أو إطعام"، و الصواب الواو، كما فى الكافى، و الإعادة لبيان أن الإطعام بمد.

الحديث الخامس و الثمانون: حسن.

قوله تعالى لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ المشهور نزولها فى يمين النبى صلى الله عليه و آله على ترك

ماريه، أو الغسل لرضا أزواجه، و القصه مشهوره.

" قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهُ أَيَّمَانِكُمْ " فى نسخ الكافى هكذا " قَدْ فَرَضَ " و فى أكثر نسخ الكتاب " قد جعل " و لعله من النساخ، أو نقل للآيه بالمعنى. قيل:

أى قدر الله لكم ما تحللون أيمانكم إذا فعلتموها، و شرع لكم الحنث فيها لأن اليمين ينحل بالحنث، فسمى ذلك تحله.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٧

[الحديث ٨٦]

٨٦ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّنْ وَ جَبَّتْ عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ قَالَ تَوْبٌ يُوَارَى عَوْرَتَهُ.

[الحديث ٨٧]

٨٧ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَوْسَيْطِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَمَّنْ وَ جَبَّتْ عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ قَالَ تَوْبٌ يُوَارَى عَوْرَتَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيهِدِ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا آخِرًا فِي أَنَّ الْكِسْوَةَ تَوْبٌ وَاحِدٌ لَا تَنَافَى بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْكِسْوَةَ تَتَرْتَّبُ فَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَكْسُو تَوْبَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى تَوْبٍ وَاحِدٍ لَمْ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ مَتَى عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا وَ عَنِ الْإِطْعَامِ كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَ مَتَى لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ أَيْضًا فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَعُودُ

و قيل: معناه قد بين الله لكم كفاره أيمانكم فى سورة المائده، روى ذلك عن مقاتل، قال: أمر الله نبيه أن يكفر يمينه و يراجع وليدته، فأعتق رقبه و عاد إلى ماريه.

و قيل: معناه فرض الله عليكم كفاره أيمانكم. و فى هذه الآيات إشكال، إذ ظاهرها وجوب الكفاره بمخالفة اليمين على المرجوح. و يمكن القول بالنسخ أو كونه من خصائصه صلى الله عليه و آله، أو الحمل على الاستحباب.

الحديث السادس و الثمانون: مجهول.

الحديث السابع و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٨

٨٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

و قال سيد المحققين رحمه الله: قال الشيخ في النهايه: من لم يقدر على التوبين جاز أن يقتصر على توب واحد، و أطلق المفيد و جماعه اعتبار التوبين.

و قال على بن بابويه و الشيخ

فى المبسوط و ابن إدريس: الواجب فى الكسوه ثوب واحد، و إليه ذهب المحقق و أكثر من تأخر عنه، و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار ظاهراً، و الأولى حمل الثوبين على الاستحباب.

و يعتبر فى الثوب أن يكون مما يتحقق به الكسوه عرفاً كالجبه و القميص، و اجتراً الشهيدان بالإزار و السراويل، و هو مشكل، و حكى الشيخ فى المبسوط قولاً بأن السراويل لا يجرى، لأنه لا يصدق عليه اسم الكسوه، و هو متجه.

انتهى.

و قيل: يمكن حمل الثوبين على ما إذا لم يوار أحدهما عورته، و الواحد على ما إذا واراها، أو الواحد على الدست الواحد.

و قال الوالد قدس سره: يمكن حمل الثوبين على الاستحباب، أو على أنه إذا كان الثوب يستر بدنه فيكفى الواحد. و إذا كان مثل الإزار و الرداء، فلا بد من الثوبين، و الاحتياط لا يترك. انتهى.

و ذكر الشهيد فى الدروس: أنه يجرى كسوه الصغير و لو كانوا منفردين، و هو مطابق لإطلاق الآيه.

الحديث الثامن و الثمانون: موثق أو حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٩

إِسِيحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا حَدُّ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَ هُوَ يَجِدُ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قَوْلِ عِيَالِهِ هُوَ مَمَّنْ لَا يَجِدُ.

[الحديث ٨٩]

٨٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَتَقُ رَقَبَةٍ وَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ وَ الْوَسْطُ الْخُلُ وَ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ

و المشهور

أن العجز إنما هو بعد ما يحتاج إليه لنفقته أو كسوته اللائقة بحاله عادة، و ركوبه المحتاج و إليه و خادمه كذلك، و نفقه عياله الواجبى النفقه و كسوتهم، و ما لا بد من الأثاث، و كذا المسكن و الدين و إن لم يطلب به.

و لم يقدر الأكثر هنا للنفقه و الكسوه حدا، فيحتمل الكفايه على الدوام، بأن يملك ما يحصل من نمائه ما يقوم بكفايته كل سنه. و يحتمل كفايه السنه. و يحتمل مئونه اليوم و الليله فاضلا عما يحتاج إليه فى الوقت الحاضر من الكسوه و الأمتعه، و رجح الأخير جماعه من الأصحاب، و هو أحوط، و لا يبعد ادعاء كون الخبر أيضا فيه أظهر، و الأوسط أنسب بما ورد فى سائر المقامات.

و هل يجب بيع ضيعته و تجارته و إن التحق بالمساكين كالدين؟ فيه قولان، و لعل الراجح الوجوب.

و أما مستحق هذه الصدقه، فقال فى الدروس: المستحق هو الذى لا يملك مئونه السنه من المؤمنين، و إن كانوا فاسقا. و جوز بعض الأصحاب إعطاء المخالف لا الناصب و لا الكافر.

الحديث التاسع و الثمانون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٥٠

الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ الصَّدَقَةُ مِيْدٌ مِيْدٌ مِنْ حِنْطِهِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ - وَ الْكِسْوَةُ تَوْبَانٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

[الحديث ٩٠]

٩٠ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَوْسَيْطٍ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ قَالَ هُوَ كَمَا يَكُونُ إِنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدِّ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ

مِنَ الْمُدِّ قَبِيْنِ ذَلِكَ وَ إِن شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أَدْمًا وَ الْأَذْمُ أَذْنَاهُ الْمِلْحُ وَ أَوْسَطُهُ الزَّيْتُ وَ الْخَلُّ وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ.

[الحديث ٩١]

٩١ وَ عَنْهُ عَيْنُ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ مُدٌّ مِنْ حِنْطِهِ وَ حَفْنَةٌ لَتَكُونَ الْحَفْنَةُ فِي طَحْنِهِ

قوله عليه السلام: الخل و الزيت أى: مع الخبز.

قوله عليه السلام: و الصدقه مد مد أى: إذا تصدقت و لم تطعم.

الحديث التسعون: حسن.

قوله عليه السلام: هو كما يكون أى: كما هو الواقع فى مقدار الأكل. و لعله عليه السلام فسر الأوسط بالأوسط فى الوزن و المقدار، أو مع الكيفيه.

الحديث الحادى و التسعون: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٥١

وَ حَطْبِهِ.

[الحديث ٩٢]

٩٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يُجْزَى إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ وَ لَكِنْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ.

[الحديث ٩٣]

٩٣ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كَفَّارُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ يُطْعَمُ الْكِبَارَ وَ الصَّغَارَ سِوَاءَ وَ النِّسَاءَ وَ الرِّجَالَ أَوْ يُفْضَلُ الْكِبَارَ عَلَى الصَّغَارِ وَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ كُلُّهُمْ سِوَاءٌ وَ يَتِمُّ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ عِيَالَتِهِمْ تَمَامَ الْعِدَّةِ الَّتِي تَلْزَمُهُ أَهْلُ الضَّعْفِ مِمَّنْ لَا يَنْصَبُ.

فَلَا يَتَأْتَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ إِطْعَامُ الصَّغَارِ إِذَا انْفَرَدُوا مِنَ الْكِبَارِ

الحديث الثاني و التسعون: موقوف.

قوله عليه السلام: و لكن صغيرين أى: تحسب صغيرين.

الحديث الثالث و التسعون: صحيح.

قوله عليه السلام: كلهم سواء يمكن حمله على الإعطاء و ما مر على الأكل.

قال سيد المحققين: الإطعام بتسليم المد إلى المستحق، أو إشباعه مره واحده، ففي التسليم لا يفرق بين الصغير و الكبير. نعم يجب فى الصغير التسليم إلى وليه.

و أما فى الإشباع، فقد قطع الشيخ و من تأخر عنه بإجزاء إطعام الصغار منضمين إلى الكبار. و أما مع الانفراد فيحسب الاثنان بواحد، و لم أقف لهم على روايه تعطى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٥٢

فَمَا إِذَا كَانُوا مُخْتَلِطِينَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ الَّذِي رَوَاهُ الْحَلْبِيُّ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَقْلَ مِنَ الْمُدِّ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ فَيَبِينُ بِذَلِكَ مَا قُلْنَا وَ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ

[الحديث ٩٤]

٩٤ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لَمْ يَجِدْ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَّا الرَّجُلَ وَ الرَّجُلَيْنِ فَلْيَكْرِزْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَشْرَةَ يُعْطِيَهُمُ الْيَوْمَ ثُمَّ يُعْطِيَهُمْ غَدًا.

[الحديث ٩٥]

٩٥ فَمَا مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ ٧ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ يَجْمَعُ ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ يُعْطَاهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعْطَى إِنْسَانًا إِنْسَانًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْتُ فَيُعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُعْطِيهِ ضِعْفًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ قَالَ نَعَمْ وَ أَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنَ النَّهْيِ أَنْ يُجْمَعَ إِطْعَامُ نَفْسَيْنِ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنَّمَا هُوَ مَعَ وَجُودِ الْجَمَاعَةِ وَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ تَنَاوَلَ جَوَازَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا وَاحِدٌ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ

هذا التفصيل، و المسأله محل إشكال.

قوله رحمه الله: قد دل على ذلك لا نعرف وجه الدلالة.

الحديث الرابع و التسعون: ضعيف على المشهور.

الحديث الخامس و التسعون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٥٣

[الحديث ٩٦]

٩٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَقَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنَّهُ ضَعْفٌ عَنِ الصَّوْمِ وَعَجَزٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ قُلْتُ إِنَّهُ عَجَزٌ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا يَعُدَّ.

[الحديث ٩٧]

٩٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ إِذَا حَنَثَ

و قال سيد المحققين: لا خلاف بين الأصحاب فى عدم أجزاء الدفع لما دون العدد اختيارا. و أما مع التعداد، فقد نص الشيخ و جماعه على جواز التكرار عليهم بحسب الأيام، و صرحوا بأنه لو لم يوجد سوى مسكين واحد أطعم ستين يوما.

و لم نقف لهم على مستند سوى روايه السكونى، و ضعفها يمنع من العمل بها، و الذى يقتضيه الوقوف مع الإطلاقات المعلومه عدم الإجزاء، و ينتظر حتى يتيسر المستحق، و يشهد لذلك موثقه إسحاق.

الحديث السادس و التسعون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام لا يخفى أن هذا مخالف لترتيب الآيه، و لم أر به قائلًا.

و قال فى الدروس: و يجزى الاستغفار عند العجز عن خصال الكفارات جمع.

الحديث السابع و التسعون: ضعيف.

و لعله محمول على التقية.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٥٤

الرَّجُلُ فَلْيُطْعِمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَ يُطْعِمُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ.

[الحديث ٩٨]

٩٨ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحَنْثِ.

[الحديث ٩٩]

٩٩ وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى النَّاسِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ كَمَا فَوَّضَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْمُحَارِبِ أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ وَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ.

[الحديث ١٠٠]

١٠٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

قال في الشرائع: لا يجب التكفير إلا بعد الحنث، و لو كفر قبله لم يجزه.

و قال في المسالك: خالف في ذلك بعض العامة، فجوز تقديمها على الحنث، كتعجيل الزكاة قبل تمام الحول.

الحديث الثامن و التسعون: ضعيف كالموثق.

الحديث التاسع و التسعون: مجهول.

و الظاهر " عن أبي حمزه " فيكون صحيحا.

الحديث المائة: صحيح.

و قال في الدروس: الحلف بالبراءة من الله أو من رسوله أو أحد الأئمة عليهم

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٥٥

إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ حَلَفَ بِالنَّبَرَاءِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنَ رَسُولِهِ ص فَحَنَثَ مَا تَوَبَّتْهُ وَ كَفَّارَتُهُ فَوَقَّعَ ع يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعى

نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ ه ق

[الحديث ١٠١]

١٠١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ حَلْفِ الرَّجُلِ بِالْعَتَقِ بِغَيْرِ ضَمِيرٍ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِذَلِكَ وَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًا فَهُوَ لَهُ لَازِمٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَكْرِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْحَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّا قَدَّمْنَا أَنَّ الْيَمِينَ بِالْعَتَاقِ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَ كَذَلِكَ الْيَمِينَ الَّتِي لَا ضَمِيرَ مَعَهَا غَيْرُ وَاجِبٍ غَيْرَ أَنَّهُ وَ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ الْوَفَاءُ بِهَا إِذَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي يَمِينِهِ رِضًا حَسَبَ مَا

السلام حرام، و فى وجوب الكفار به أو بالحنث خلاف. و أوجب الشيخان بالحنث به كفاره ظهار، و الحلبي تجب به و بمجرد القول إذا لم يعلقه بشرط، و ابن إدريس لم يوجب شيئا، و فى توقيع العسكرى: يطعم عشره مساكين لكل مسكين مد و يستغفر الله. انتهى.

و قال فى المسالك: و ذهب ابن حمزه إلى وجوب كفاره النذر، و هى عنده كبيره مخيره و قيل غير ذلك. و طريق التوقيع صحيح. و حكم بمضمونه جماعه من المتأخرين منهم العلامة فى المختلف، و لا بأس به.

الحديث الحادى و المائة: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٥٦

[الحديث ١٠٢]

١٠٢ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّدَيْيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا لَوَجْهِ اللَّهِ.

[الحديث ١٠٣]

١٠٣ عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْلِفْ بِاللَّهِ كَاذِبًا وَ نَجِّ أَحَاكَ مِنَ الْقَتْلِ.

[الحديث ١٠٤]

١٠٤ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ لَا يَشْتَرِي لِأَهْلِهِ ثِيَابًا بِالنَّسِيئَةِ سَنَهُ قَالَ يُضَرُّ ذَلِكَ بِهِمْ وَ يَشْتُقُّ عَلَيْهِمْ قُلْتُ نَعَمْ يَشْتُقُّ عَلَيْهِمْ قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[الحديث ١٠٥]

١٠٥ عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ مَنْ أَطْعَمَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ صَغَارًا وَ كِبَارًا فَلْيَزُودِ الصَّغِيرَ

الحديث الثاني و المائة: مجهول.

الحديث الثالث و المائة: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: كاذبا أى: بحسب الظاهر، و إلا فالتوريه يخرج من الكذب.

و يحتمل أن يكون المراد جواز ترك التوريه أيضا، و الأحوط عدم تركها.

الحديث الرابع و المائة: موثق.

الحديث الخامس و المائة: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٥٧

بِقَدْرِ مَا أَكَلَ الْكَبِيرُ.

[الحديث ١٠٦]

١٠٦ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ لَّا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ قَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حَنْثَ عَلَيْكَ.

[الحديث ١٠٧]

١٠٧ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ الْأَعَشِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَخْلِفُ أَنْ لَمَّا يَشْتَرِي لِأَهْلِهِ مِنَ السُّوقِ الْحِاجَةَ قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ قَالَ يَشْتَرِي لَهُمْ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ وَ الَّذِي يَشْتَرِي لَهُ أَبْلَغُ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ قَالَ يَشْتَرِي لَهُمْ.

[الحديث ١٠٨]

١٠٨ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ حَلَفَ بِيَمِينِ شَدِيدَةٍ وَ الْيَمِينُ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَّا

الحديث السادس و المائة: صحيح.

و يدل على أن المراد بالمعصيه المرجوح.

الحديث السابع و المائة: مجهول.

و يدل على عدم مرجوحه شراء الحاجه من السوق، و يدل بعض الروايات على مرجوحته لمن ليس شأنه ذلك، و بعضها على رجحانه لرفع الكبر، و يمكن حمله على من لم يكن ممن يترفع عن ذلك، أو على من ابتلى بالكبر، و ظاهر الروايه عدم المرجوحه مطلقا لترك التفصيل.

الحديث الثامن و المائة: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٥٨

يَبِيعُهَا أَبَدًا وَ لَهُ إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمُؤَنَةِ قَالَ فِ لِلَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ.

[الحديث ١٠٩]

١٠٩ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا آمَنَ بِاللَّهِ مَنْ وَفَى لَهُمْ بِيَمِينٍ.

[الحديث ١١٠]

١١٠ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ النَّاسِرِيُّ عَنْ تَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبْتُهُ جَارِيَهُ عَمَّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ وَ خَافَ أَنْ يُصِيبَهَا

و قال فى النافع: قيل من نذر أن لا يبيع خادما أبدا لزمه الوفاء و إن احتاج إلى ثمنها، و هو استناد إلى روايه مرسله.

و قال السيد محمد رحمه الله فى شرحه: القول للشيخ فى النهايه، و هو جيد إذا لم تبلغ الحاجه حد الضروره، أما بعده فيجوز بيعها قطعا.

الحديث التاسع و المائة: مجهول أو ضعيف.

لا احتمال مسعده لابن صدقه و ابن زياد.

قوله عليه السلام: من وفى لهم أى: للمخالفين، و لعله محمول على الإيمان المبتدعه، كالطلاق و العتاق، أو على ما إذا كان فى معصيه.

الحديث العاشر و المائة: صحيح على الظاهر.

إذ الظاهر أن ثابتا هو ابن شريح الثقه، و يحتمل ابن جرير المجهول، لأنه

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٥٩

حَرَامًا وَ أَعْتَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهُ وَ حَلَفَ بِالْأَيْمَانِ أَنْ لَمَّا يَمَسَّهَا أَبَدًا فَمَا آتَتْ عَمَّتُهُ فَوَرِثَ الْحَرَارِيَةَ أَعْلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا فَقَالَ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى الْحَرَامِ وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَحِمَهُ فَوَرَّثَهُ إِيَّاهَا لَمَّا عَلِمَ مِنْ عِفَّتِهِ.

[الحديث ١١١]

١١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ.

[الحديث ١١٢]

١١٢ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَأَ وَ رَبِّ الْمُصْطَفَى فَحَيْثُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

قال النجاشي: روى عبيس بن هشام كتابه عنه. و قال ذلك في ابن شريح أيضا.

و قال في الدروس: و لو حلف أن لا يطأ جاريه عمته أو غيرها أبدا، فملكها حلت له إن كان قصد الحرام أو أطلق، و لو قصد العموم لم تحل إلا مع رجحان الوطء.

الحديث الحادى عشر و المائة: ضعيف على المشهور.

و قال فى النافع: و لا ينعقد لو قال أقسم و أحلف حتى يقول بالله.

الحديث الثانى عشر و المائة: ضعيف على المشهور.

و لعل المعنى أنه لا تغلظ كفارته تغليظ اليمين بذكر المصحف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٦٠

[الحديث ١١٣]

١١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِنَّ أَبِي ع كَانَ حَلَفَ عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ أَنْ لَمَّا يُسَافِرَ بِهَا فَإِنْ شَاءَ سَافَرَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ نَسِيمَهُ تَبْلُغَ مِائَةَ دِينَارٍ فَأَخْرَجَهَا مَعَهُ وَ أَمَرَنِي فَاشْتَرَيْتُ نَسِيمَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهَا.

[الحديث ١١٤]

١١٤ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يُبْرِ قَسَمَهُ فَعَلَى الْقَاسِمِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

[الحديث ١١٥]

١١٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِرُؤُوسِهَا بِالْعَتَاقِ وَالْهَدْيِ إِنْ هُوَ مَيَاتٌ أَنْ لَمَّا تَزَوَّجَ بَعِيدَهُ أَيْدَاءٌ ثُمَّ بَدَا لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ قَالَ تَبِعَ مَمْلُوكَهَا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدِيَ هَدِيًّا فَفَعَلَتْ

الحديث الثالث عشر و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: و أمرني لعله عليه السلام إنما فعل ذلك استحبابا أو تقيه.

الحديث الرابع عشر و المائة: مرسل.

الحديث الخامس عشر و المائة: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٦١

٢ باب النذور

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ أَوْ عَلَى هَدْيٍ كَذَا وَ كَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَى الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَى هَدْيٍ كَذَا وَ كَذَا إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا

باب النذور الحديث الأول: صحيح.

و قال في المسالك: لا خلاف بين أصحابنا في اشتراط نيه القربه في النذر، و مقتضى الأخبار أن المعتبر من نيه القربه جعل الفعل لله، و إن لم يجعله غايه له، بأن يقول بعد الصيغه: لله، أو قربه إلى الله، و ربما اعتبر بعضهم ذلك. و الأصح الأول، لحصول الغرض على التقديرين و عموم النص، و لا يكفي الاقتصار على

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنَّهُ قَالَ لَيْسَ النَّذْرُ بِشَىْءٍ حَتَّى يُسَمَّى شَيْئًا لِلَّهِ صِيَامًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدِيًّا أَوْ حَجًّا.

[الحديث ٣]

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ لَيْسَ بِشَىْءٍ حَتَّى يُسَمَّى النَّذْرَ فَيَقُولَ عَلَيَّ صَوْمٌ لِلَّهِ أَوْ يَصَّدَّقُ أَوْ يُعْتَقُ أَوْ يُهْدَى هَدِيًّا فَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا أَهْدَى هَذَا الطَّعَامَ فَلَيْسَ هَذَا بِشَىْءٍ إِنْمَا تُهْدَى الْبُدُنُ

نيه القربه من غير أن يتلفظ بقوله "لله".

الحديث الثانى: مجهول.

قوله عليه السلام: ليس النذر بشىء الظاهر أن الخلل فى نذره من وجهين: الأول عدم ذكر اسم الله. و الثانى إبهام متعلق النذر، و قد أشار عليه السلام إليهما معا فى الجواب، فلا تغفل.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

و قال فى النافع: لا ينعقد لو قال "لله على نذر" و اقتصر. انتهى.

قوله عليه السلام: إنما تهدى البدن لعل ذكر البدن على سبيل المثال لأنه الشائع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٦٣

[الحديث ٤]

٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَانَتْ

قال فى الشرائع: لو نذر أن يهدى إلى بيت الله سبحانه غير النعم، قيل:

يبطل النذر. وقيل: يباع ذلك و يصرف فى مصالح البيت. أما لو نذر أن يهدى عبده أو دابته أو جاريته، بيع تلك و صرف ثمنه

فى مصالء البيت؁ أو المشهد الذى نذر له و فى معونه الحاج أو الزائرین.

و قال فى المسالك: القول بالبطلان لابن أبى عقیل و ابن الجنید و ابن البراج؁ و أما القول ببيعه و صرف ثمنه فى مصالء البيت؁ فنقله المصنف عن بعضهم؁ و لم يعلم قائله. نعم صرف ما يهدى إلى المشهد و ينذر له إلى مصالءه و معونه الزائرین حسن؁ و عليه عمل الأصحاب.

و

ذهب الشيخ في المبسوط إلى صرف الهدى إلى بيت الله إلى مساكين الحرم، و روجه العلامة في المختلف و التحرير و ولده الشهيد، و هو الأصح، و المصنف رحمه الله و جماعه خصوا مورد الخلاف بما إذا نذر أن يهدى غير النعم و غير عبده و جاريته و دابته، بأن نذر أن يهدى ثوبا أو دراهم أو طعاما أو نحو ذلك، و إلا فالأول لا يبطل إجماعا، و الثاني - و هو الثلاثة المذكوره - تباع قطعا و تصرف في مصالح البيت و معونه الحاج أو الزائرين، و في الفرق بينها و بين غيرها نظر.

و يؤيد صرفها إلى مصالح البيت روايه على بن جعفر، لكن في قوله " أو شبهه " ما يفيد زياده على الثلاثة، و في إخراج الدابه من الحكم مخالفه للجميع، و في طريقها محمد بن عبد الله بن مهران، و هو ضعيف جدا.

الحديث الرابع: ضعيف.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٦٤

عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَ طَمُئْتُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ هِيَ حَاضَتْ فَعَلِمْتُ أَنَّهَا بَعِيدٌ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَجَابَنِي إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا عَلَيْكَ وَ إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ.

[الحديث ٥]

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفُوانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي جَعَلْتُ عَلَيَّ نَفْسِي شُكْرًا لِلَّهِ رَكَعَتَيْنِ أَصَلِيَهُمَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ أَفُصَلِّيَهُمَا فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ الْإِجَابَ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَيَّ نَفْسِي قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَجْعَلُهُمَا لِلَّهِ عَلَيَّ إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَيَّ نَفْسِي أَصَلِيَهُمَا شُكْرًا لِلَّهِ وَ لَمْ أُوجِبُهُمَا

لِلَّهِ عَلَى نَفْسِي فَأَدْعُهُمَا إِذَا شِئْتُ قَالَ نَعَمْ

و قال فى النافع: لو نذر إن برى ء مريضه أو قدم مسافره، فإن البرء و القدوم قبل النذر لم يلزم، و لو كان بعده لزم.

الحديث الخامس: حسن موثق.

قوله: أن لا يجاب فى بعض النسخ كما فى الكافى "الإيجاب" و هو الصواب. و على ما فى أكثر النسخ يقرأ "إن" فى قوله " أن يوجب" بكسر الهمزة ليكون حرف شرط، و الضمير فى " يجاب" راجع إلى الله، أى: لا- يطيع الله فيه، أو إلى الرجل، أى: لا تطيعه نفسه، و لا يخفى التكلف فيهما. و يدل على مرجوحه أمثال هذا النذر

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٦٥

[الحديث ٦]

٦ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ بِمَعْبَرٍ قَالَ فَلْيَقُمْ فِي الْمَعْبَرِ قَائِمًا حَتَّى يَجُوزَ.

[الحديث ٧]

٧ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ حَفْصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا قَالَ فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعَبَ فَلْيَرْكَبْ

حذرا من الحنث.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: فليقم عمل به جماعه من الأصحاب، و حملة جماعه على الاستحباب.

الحديث السابع: حسن.

قوله عليه السلام: فليمش ظاهره أنه لا ينعقد النذر فى لزوم كون مشيه حافيا لعدم رجحانه. و ينعقد فى أصل المشى لرجحانه، و إن احتمل أن يكون المراد فليمش حافيا.

و قال فى الدروس: و لا ينعقد نذر الحفا فى المشى. انتهى.

و على بعض الوجوه يدل على أن النذر إذا تعلق بمقيد لم يكن في القيد رجحان ينعقد في المطلق الذى فى ضمنه إذا كان راجحا.

و قال فى المسالك: إذا عجز نادر المشى عنه فحج راجحا، وقع حجه عن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٦٦

[الحديث ٨]

٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يُحُجُّ رَاكِبًا.

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَقِيلَ لَهُ تَزَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ فَقَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَعُلَامِي حُرٌّ فَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ فَقَالَ أُعْتِقَ غُلَامَهُ فَقُلْتُ لَمْ يُرِدْ بَعْتَهُ وَجَهَ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّهُ نَذَرُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْحُجِّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَ أَوْجَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ قُلْتُ فَإِنَّ الْحَجَّ

النذر. و هل يجبر للفئات؟ فيه أقوال: أحدها عدم وجوبه، ذهب إليه المحقق و ابن الجنيد و أكثر المتأخرين. الثانى أنه يسوق بدنه وجوبا، ذهب إليه الشيخ فى النهايه و الخلاف. الثالث أنه إن كان مطلقا توقع الممكنه، و إن كان معينا سقط الحج أصلا، و هو اختيار ابن إدريس و العلامه فى حج القواعد.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: حسن موثق.

و قال فى النافع: روى إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام فى رجل [كانت عليه حجه الإسلام فأراد أن يحج، فقيل له: تزوج ثم حج] قال: إن تزوجت قبل أن أحج فغلامى حر، فبدأ بالنكاح تحرر الغلام. و فيه إشكال إلا أن يكون نذرا. انتهى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٦٧

تَطَوُّعٌ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أُعْتِقَ غُلَامَهُ.

[الحديث ١٠]

١٠ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ قَالَ سَيْئِلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلشَّيْءِ بَيْعُهُ أَنَا أَهْدِيهِ إِلَى

بَيْتِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ كَذِبُهُ كَذِبَهَا.

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ

و أورد عليه أولا: بأنه ليس فى الروايه أنه نذر أو عاهد. و أوجب بأن المراد ذلك لقوله عليه السلام " إنه نذر فى طاعه الله "

و ثانيا: بأن المملوك إنما يتحرر بصيغه العتق، فإذا نذر صيرورته حرا فقد نذر أمرا ممتنعا، فحقه أن يقع باطلا. نعم لو نذر عتق العبد صح النذر و وجب العتق و حصل التحرير به. و أوجب بأنه لعل المراد بقوله " فغلامي حر " أنه حيث صار منذور العتق، فكأنه قد صار حرا، لأن ماله إلى الحريه.

الحديث العاشر: مجهول.

قوله عليه السلام: ليس بشىء لعل المراد إهداء ثمنه، فإذا لم يف به فقد أكذب وعده و لا يلزمه شىء. أو المراد أنه يحلف إن لم أكن اشتريت المتاع بهذا الثمن كان المتاع أو ثمنه هديا، فلو كان مخالفا للواقع ليس عليه إلا أثم الكذب و لا ينعقد اليمين.

أو المعنى أنه يتمتع البائع من البيع و يتعلل بأنى أريد أن أهديه إلى بيت الله كذبا.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٦٨

سَبِّتِ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْ مَا يَلْزُمُنِي مِنَ الْكُفَّارَةِ فَكَتَبَ عَ وَ قَرَأْتُهُ لَا تَتْرُكُهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ وَ إِنْ

قوله: كل يوم سبت يدل

على انعقاد نذر الصوم في يوم معين، وإن لم يكن خصوص اليوم راجحاً، كما هو المشهور.

قوله عليه السلام: إلا أن تكون نويت ذلك أى: الصوم في الحالتين وقت النذر.

وقال في النافع: ولو شرط صومه سفراً و حضراً صام وإن اتفق في السفر.

وقال السيد رحمه الله: هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، والمستند صحيحه على بن مهزيار، ويظهر من المصنف في كتاب الصوم التوقف في هذا الحكم، حيث أسنده إلى قول مشهور. وقال في المعبر: ولضعف الرواية جعلناه قولاً مشهوراً. وكان وجه ضعفها الإضمار، واشتمالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم في المرض إذا نوى ذلك، وإلا فهي صحيحة السند، والمسألة قوية الإشكال.

قوله عليه السلام بسبعة مساكين كذا في الكافي أيضاً، والصدوق رحمه الله نقل في الفقيه مضمون هذا

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٦٩

كُنْتُ أَفْطَرْتُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَتَصَدَّقْ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ لِسَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.

[الحديث ١٢]

١٢ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا إِنْ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَتَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ فِي مَشِيئَتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ نَذْرًا فَقَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَتَهُ فَصَيَّرَ الدَّرَاهِمَ ذَهَبًا وَوَجَّهَهَا إِلَيْكَ أَيْ جُوزُ ذَلِكَ أَمْ يُعِيدُ قَالَ يُعِيدُ وَكَتَبَ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنَ الْجُمُعَةِ دَائِمًا مَا بَقِيَ

الخبر، فذكره عشرة مكان سبعة، وكذا في المقنع، وهو الظاهر، فيكون مؤيدا للأخبار الدالة على الكفاره الصغرى.

وقوله " بعدد كل يوم " يدل على عدم انحلال مثل هذا النذر المتكرر بالمخالفة

مره، خلافاً للمشهور.

الحديث الثاني عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: يعيد لعدم الوفاء بالندر، حيث نذر التصدق به في المسجد، و عليه الفتوى.

قوله: يوما من الجمعة أى: الأسبوع.

قوله عليه السلام: أو يوم الجمعة ليس هذا في الكافي، و هو الصواب.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٧٠

فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرًا أَوْ مَرَضًا هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَوْ قِضَاؤُهُ أَوْ
كَيْفَ يَصِيغُ يَا سَيِّدِي فَكَتَبَ عِ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ كَتَبَ إِلَيْهِ
يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِفَّارَةِ فَكَتَبَ عِ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ

و قال في النافع: لو نذر يوما معيناً، فاتفق له السفر أظفر و قضاؤه. و كذا لو مرض، أو حاضت المرأة، أو نفست.

و قال السيد محمد رحمه الله في شرحه: أما وجوب الإفطار فلا ريب فيه. و أما وجوب القضاء فمقطوع به في كلام الأصحاب، و لم نقف له على مستند سوى روايه على بن مهزيار، و هي مشتملة على ما أجمع الأصحاب على بطلانه من سقوط الصوم في يوم الجمعة، فيشكل التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل، و المتجه عدم وجوب القضاء في جميع ذلك إن لم يكون الوجوب إجماعياً.

و قال أيضاً في النافع: و لو اتفق يوم عيد أظفر، و في القضاء تردد.

و قال السيد رحمه الله: أما وجوب الإفطار فلا ريب فيه. و إنما الكلام في وجوب القضاء، فذهب الأكثر إلى أنه غير واجب، و

للشيخ وجماعه قول بوجوب القضاء، استنادا إلى روايه على بن مهزيار.

و أجاب عنها الشيخ فخر الدين بالحمل على الاستحباب، لأن القضاء لو كان واجبا لم يعلقه بالمشيه بلفظ "إن" لأن "أن" يختص المحتمل لا المتحقق.

و ضعفه ظاهر، إذ من المعلوم أن هذا التعليق للتبرك لا للشك، مع أن المندوب مساو للواجب في مشيه الله.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٧١

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي اخْتِلَافٍ مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْكَفَّارَاتِ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ وَجُمَلْتُهُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَلْزَمُ بِحَسَبِ مَا يَتِمَّ كُنُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ فَمَنْ تَمَكَّنَ مِنْ عَتَقِ رَقَبَةٍ أَوْ صَوَّمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَامْتَى عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَخِيرُ وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٤]

١٤ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع

الحديث الثالث عشر: حسن.

و قال في المسالك: اختلف الأصحاب في كفاره خلف النذر على أقوال:

أحدها: أنها كفاره رمضان مطلقا، ذهب إليه الشيخان و أتباعهما و المحقق و العلامة و أكثر المتأخرين.

و ثانيها: أنها كفاره يمين مطلقا، ذهب إليه الصدوق و المحقق في النافع.

و ثالثها: التفصيل بأنه إن كان النذر لصوم فكفاره رمضان، و إن كان لغير ذلك فكفاره يمين، ذهب إليه المرتضى و ابن إدريس و العلامة في بعض كتبه جمعا بين الأخبار. و قال سلا: كل من عجز عن كفاره النذر فعليه كفاره اليمين. و قيل:

كفارته كفاره الظهار مرتبه، و فيها أقوال آخر نادره.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و ظاهره العجز عن أصل النذر لا كفارته، فالكفاره محموله على الاستحباب

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٧٢

أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ نَذْرِ نَذْرِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

[الحديث ١٥]

١٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَامًا فِي نَذْرٍ وَ لَا يَقْوَى قَالَ يُعْطَى مَنْ يَصُومُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنٍ.

[الحديث ١٦]

١٦ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

على المشهور. و يمكن أن يحمل العجز على الترك للمشقه.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

و لا يخفى أن ظاهر هذا الخبر أن المدين أجره لصوم من يصوم بدلا عنه، و لم يقل به أحد إلا أن يتكلف بأن يقال: قوله "من يصوم" فاعل لقوله "يعطى" أى: من يلزمه الصوم. و قوله "عنه" يتعلق بالعتاء، و ضميره راجع إلى الصوم أو إلى المعطى. أو يقال: إن الموصول مفعول، و الظرف لا يتعلق بالصوم، بل بما ذكرنا، و يكون إعطاء المدين للصائم على الاستحباب.

الحديث السادس عشر: مجهول.

و الإسناد: إما إلى ابن جبله، أو إلى إسحاق. و فاعل "قال" إما إسحاق أو ابن جبله، و يحتمل ابن جندب. و على الأخير يحتمل أن يكون قائل قوله "فقال" إسحاق أو ابن جندب على سبيل الالتفات.

و قوله "سئل عباد" على بناء المجهول.

قوله: صوما أى: صوما معينا، فيدل على جواز إفطار الصوم الواجب للزياره، أو صوما

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٧٣

بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ سَأَلَ عَبَّادُ بْنُ مَيْمُونٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْمًا وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ سَمِعْتُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْمًا فَحَضَرَتْهُ نَيْتُهُ فِي زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

يَخْرُجُ وَلَا يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِكَ.

[الحديث ١٧]

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ قَالَ كَفَرُ يَمِينِكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِكَ يَمِينًا وَمَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ.

[الحديث ١٨]

١٨ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

مطلقا فيكون القضاء بمعنى الفعل، لكنه بعيد.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: كفر يمينك لعله على الاستحباب، لدلاله آخر الخبر على عدم إيقاع الصيغه، ويمكن أن يقرأ على بناء المجهول، أى: يمينك مكفره لا حرج عليك في مخالفتها. وعلى التقديرين يحتمل أن يكون كلمه "ما" فى قوله "و ما جعلته" نافية.

و قوله "فف به" أى: ارجع إلى ما حلفت على تركه، أو بالمشى استحبابا.

و الظاهر أنها موصولة، أى: كل ما ذكرت اسم الله يجب عليك الوفاء.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: و من نذر بدنه فعليه يمكن حمل الخصوصيات على الاستحباب. و فى الكافى "و من نذر هديا"

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٧٤

دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ النَّذُورِ فَقَالَ كَفَّارَةُ النَّذُورِ الْيَمِينُ وَ مَنْ نَذَرَ بِدَنِّهِ فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقْلِدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ وَ مَنْ نَذَرَ جُزُورًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ.

[الحديث ١٩]

١٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسِيْعَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ وَ يَتَّبِعُهُ فِي

يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا دِرْهَمٌ أَوْ أَقَلَّ قَالَ إِذَا لَمْ يَجْعَلِ لِلَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

[الحديث ٢٠]

٢٠ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ قَالَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَأَنْتَ لِي جَارِيَةٌ حُبْلَى فَنَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ وَلَدْتُ غُلَامًا أَنْ أُحِجَّهُ

و هو أصوب، و لعل خصوص الناقة أيضا محمول على الاستحباب، أو على ما إذا نوى النافله. و على ما فى الكتاب لعل الذبح بمنى لإشعار لفظها بذلك.

قال فى الصحاح: البدنه ناقة أو بقره تنحر بمكه، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها، و الجمع بدن بالضم. انتهى.

و قال فى الدروس: لو نذر الهدى مطلقا، فالنعم من مكه، و لو نوى منى لزم و يلزم تفرقه اللحم بها على الأقوى، و فى صحيحه محمد بن مسلم عند الإطلاق بمنى و يفرقه بها.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

الحديث العشرون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٧٥

أَوْ أُحِجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا نَذَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ابْنِ لَهُ إِنْ هُوَ أَذْرَكَ أَنْ يُحِجَّهُ أَوْ يُحِجَّ عَنْهُ فَمَاتَ الْأَبُ وَ أَذْرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ص ذَلِكَ الْغُلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ.

[الحديث ٢١]

٢١ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله عليه السلام: يحج عنه على بناء المعلوم، أى: عن نفسه. أو بناء المجهول بأن يقرأ فى الأول على بناء الأفعال، و لعله أظهر. و يحتمل على الوجهين إرجاع الضمير إلى الأب و إن كان بعيدا.

و قال سيد المحققين: إذا نذر المكلف أنه إن رزق ولدا حج به، أو حج عنه انعقد نذره، لأن الحج من أعظم الطاعات، فيتخير الناظر بين أن يحج بالولد أو يحج عنه، فإن اختار الثانى نوى الحج عن

الولد، و إن اختار الأول نوى الولد الحج عن نفسه إن كان مميزاً، و إلا أجزأ للأب إيقاع صورته الحج به.

و لو مات الأب قبل أن يفعل أحد الأمرين، فقد أطلق الأكثر و منهم المحقق أنه يحج بالولد أو عنه من ثلث ماله، و قيده بعضهم بما إذا كان موته بعد التمكن من فعل المنذور و إلا سقط، و الأصل فيه روايه مسمع، و اشتهر مضمونها بحيث لا يتحقق فيه خلاف، لكنها تضمنت الحج عن الولد من مال الأب، و ليس فيها أن المولد الحج بنفسه.

و يمكن إرجاع الضمير المجرور في قوله " عنه " إلى الأب، و يكون المراد أنه يحج عن الأب الحج الذي نذره، فيتناول القسمين. إلا أن ذلك لا يلائم قوله " مما ترك أبوه ".

الحديث الحادى و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٧٦

جَمَاعَةً إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي أَبِي جَعْفَرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ وَ بَكَى ثُمَّ قَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أُعْطِيتُ اللَّهَ عَهْدًا
إِنْ عَافَانِي اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ أَخَافُهُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَافَانِي مِنْهُ وَ قَدْ حَوَّلْتُ عِيَالِي
مِنْ مَنْزِلِي إِلَى قُبَّةِ فِي خَرَابِ الْأَنْصَارِ وَ قَدْ حَمَلْتُ كُلَّ مَا أَمْلِكُ فَأَنَا بَائِعٌ دَارِي وَ جَمِيعِ مَا أَمْلِكُ وَ أَتَصَدَّقُ بِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
ع انْطَلِقْ وَ قَوْمَ مَنْزِلِكَ وَ جَمِيعِ مَتَاعِكَ وَ مَا تَمْلِكُ بِقِيمِهِ عَادِلَهُ فَاعْرِفْ ذَلِكَ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى صَاحِبِهِ يَبِضَاءَ فَارْتَبِ فِيهَا جُمْلَةَ مَا
قَوْمَتُهُ ثُمَّ انْطَلِقْ إِلَى أَوْثَقِ النَّاسِ فِي نَفْسِكَ وَ ادْفَعْ إِلَيْهِ الصَّحِيفَةَ وَ أَوْصِهِ وَ مُرَّهُ إِنَّ حَدِيثَ بَكَ حَدِيثُ الْمَوْتِ أَنْ يَبِيعَ مَنْزِلَكَ

وَجَمِيعَ مَا تَمَلَّكَ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْكَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ وَقُمْ فِي مَالِكَ عَلَى مَا كُنْتَ فِيهِ فَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ مِثْلَ مَا كُنْتَ تَأْكُلُ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ تَصَدَّقُ بِهِ فِيمَا يَسِيهُلُ عَلَيْكَ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ صَلَةٍ قَرَانِهِ وَفِي وُجُوهِ الْبِرِّ فَارْتَبِ ذَلِكَ كُلَّهُ وَأَخْصِهِ وَإِذَا كَانَ رَأْسُ السَّنَةِ فَاَنْطَلِقْ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي وَصَّيْتَ إِلَيْهِ فَمُرَّهُ أَنْ يُخْرِجَ الصَّحِيفَةَ ثُمَّ ارْتَبِ جُمْلَةَ مَا تَصَدَّقْتَ بِهِ وَأَخْرَجْتَ مِنْ صَلَةِ قَرَانِهِ أَوْ بَرٍّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ثُمَّ افْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَتَّى تَفِيَّ اللَّهُ بِجَمِيعِ مَا نَذَرْتَ فِيهِ وَبِئْتَقَى لَكَ مَنْزِلَكَ وَمَالَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ الرَّجُلُ فَرَجَّتْ عَنِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

وقال سيد المحققين: إذا نذر أن يتصدق بجميع ما يملك، فإن كان ذلك مما لا يضر بحاله في الدين و الدنيا، انعقد نذره قطعاً. وإن كان ذلك مضراً بحاله، فمقتضى القواعد من عدم انعقاد نذر المرجوح أنه يلزمه فيما لا يضر بحاله، و ما أضر بحاله أو كان ترك الصدقة به أولى لم ينعقد نذره. و هو مشكل، لأن الواقع نذر واحد و المنذور مرجوح، فلا وجه لانعقاده في البعض و عدم صحته في البعض.

و ذكر المحقق و غيره أن من هذا شأنه إذا شق عليه الصدقة بماله قومه و تصرف فيه، و ضمن قيمته في ذمته، و تصدق بها شيئاً فشيئاً حتى يوفى، و مستندهم روايه

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٧٧

[الحديث ٢٢]

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ لِلَّهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ أَشْلًا أَوْ أَعْرَجًا قَالَ
إِذَا كَانَ مِمَّا يُبَاعُ أَجْزَأُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمَاءُ فَعَلَيْهِ مَا اشْتَرَطَ وَ سَمَى

الخنعمى، و هي معتبره الإسناد، لكنها مخالفة للقواعد الشرعية، لكن لو كان المقصود التصديق بما يملك عينا أو قيمه، و قلنا إن النذر المطلق لا يقتضى التعجيل كما هو الظاهر، لم تكن مخالفة للقواعد و اتجه العمل بها.

الحديث الثانى و العشرون: موثق.

"أشلى أعرج" فى الكافى: أو أعرج.

قوله عليه السلام: إذا كان مما يباع أى: لا يكون مقعدا مثلا أو أعمى، و لا يكون مما مثل به المولى.

قوله: إلا أن يكون سماه أى: شخصا، أو نوعا. و فى الكافى: سَمَى.

و قال فى الشرائع: لو نذر عتق رقبه أجزأته الكبيره و الصغيره و الصحيحه و المعيبه إذا لم يكن العيب موجبا للعتق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٧٨

[الحديث ٢٣]

٢٣ عَنْهُ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا قَالَ إِنْ شَاءَ صِلَى رَكَعَتَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمًا وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِرَغِيفٍ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَكَرَهُ قَالَ لَمَّا سَمَّ الْمُتَوَكَّلُ نَذَرَ إِنْ عُوْفَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائِلٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا عُوْفَى سَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَاحْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُمْ مِائَةٌ أَلْفٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ عَشْرَةٌ أَلْفٍ وَ قَالُوا فِيهِ أَقَاوِيلَ مُخْتَلِفَةٌ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ نُدَمَائِهِ يُقَالُ لَهُ صَفْعَانُ أَلَّا تَبْعَثُ إِلَى هَذَا الْأَسْوَدِ فَتَسْأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ الْمُتَوَكَّلُ مَنْ تَعْنَى وَيَحْكُ فَقَالَ

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف.

قوله: و لم يسم شيئا لعل المراد أنه لم يسم شيئا مخصوصا، و لكن سمي قربه و طاعه مثلا كما هو المشهور. أو يحمل على

الاستحباب، ليوافق الخبر السابق.

و قال فى الشرائع: لو نذر أن يفعل قربه و لم يعينها، كان مخيرا إن شاء صام و إن شاء تصدق بشىء، و إن شاء صلى ركعتين. و قيل: يجزيه ركعه. انتهى.

الحديث الرابع و العشرون: مرسل.

و فى الكافى "جعفر بن محمود" فى الموضوعين.

و المشهور العمل بذلك فى خصوص النذر، و من الأصحاب من عداه إلى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٧٩

ابن الرضا فقال له هل يحسن من هذا شيئا فقال له يا أمير المؤمنين إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا و كذا و إلا فاضربني
مائة

مِقْرَعَهُ فَقَالَ الْمُتَوَكَّلُ قَدْ رَضِيَتْ يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ سِرُّهُ إِلَيْهِ وَاسْأَلْهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَصَارَ جَعْفَرُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَقَالَ لَهُ الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ يَا سَيِّدِي أَرَى أَنَّهُ يَسْأَلُنِي عَنِ الْعِلَّةِ فِيهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ فَعَدَدْنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا.

[الحديث ٢٥]

٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوكَبِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ الْبُيُوفَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ بِعَهْدِهِ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَةً أَوْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

الوصيه غيرها.

قال في الدروس: لو نذر الصدقه من ماله بشىء كثير فثمانون درهما، لرواه أبى بكر الحضرمى عن أبى الحسن عليه السلام. و لو قال بمال كثير، ففي قضيه الهادى عليه السلام مع المتوكل ثمانون. و ردها ابن إدريس إلى ما يتعامل به إن درهما أو ديناراً.

و قال الفاضل: المال المطلق ثمانون درهما، و المقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع.

الحديث الخامس و العشرون: مجهول.

و اعلم أنه ذهب جماعه إلى أن كفاره خلف العهد كفاره كبيره مخيره لهذا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٨٠

[الحديث ٢٦]

٢٦ عَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ لِي جَارِيَةً لَيْسَ لَهَا مِنِّي مَكَانٌ وَ لَا نَاحِيَةٌ وَ هِيَ تَحْتَمِلُ الثَّمَنَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ حَلَفْتُ فِيهَا بِيَمِينٍ فَقُلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أُبَيْعَهَا أَبَدًا وَ بِي إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمَثُونَةِ فَقَالَ فِ لِلَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ

الخبر، و حملوا الصدقه على إطعام ستين مسكيناً، و لرواه أبى بصير المصرحه بالسنتين، و جماعه إلى أنها كفاره يمين، و المفيد جعلها ككفاره قتل الخطأ. و قيل:

بالتفصيل بأنها فى الصوم كبيره مخيره و فى غيره كفاره يمين كما قيل فى النذر.

الحديث السادس و العشرون: ضعيف.

و قال فى الشرائع: من نذر أن لا يبيع مملوكا لزمه النذر. و إن اضطر إلى بيعه، قيل: لم يجز. و الوجه الجواز مع الضروره.

و قال فى المسالك: القول بعدم جواز بيعه و إن اضطر إليه للشيخ فى النهايه و تبعه تلميذه القاضى، استنادا إلى روايه الحسن بن على، و هو الوشاء، و فى الروايه مع قطع النظر عن سندها قصور عن الدلاله، فإن الحاجه إلى ثمنها قد لا تبلغ حد الاضطرار إليه، مع قرينه قوله لا مكان لها مع خفه المئونه الداله على ضعف الحاجه.

الحديث السابع و العشرون: ضعيف.

و قد مر الكلام فيه فى أول الباب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٨١

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يُهْدَى إِلَى الْكُعْبِيِّ كَذَا وَ كَذَا مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا

يَقْدِرُ عَلَى مَا يُهْدِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَهُ نَذْرًا وَ لَا يَمْلِكُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مِمَّا يَمْلِكُ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ شِبْهَهُ بَاعَهُ وَ اشْتَرَى بِثَمَنِهِ طَيِّبًا فَيَطِيبُ بِهِ الْكَعْبَةَ وَ إِنْ كَانَتْ دَابَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ وَ فِي بِهِ وَ مَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَنْ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ عَبْدًا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ مُبْتَلَىٰ بِبَلِيَّةٍ فَعَافَاهُ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلِيَّةِ فَجَعَلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَلَّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشَىٰ

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف أو موثق.

قوله عليه السلام: كفاره يمين لعله على الاستحباب، أو محمول على التقية بقريته الراوى.

الحديث التاسع و العشرون: موثق على الظاهر.

و قد مر الكلام فيه فى كتاب الحج، و عمل به بعض الأصحاب.

الحديث الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٨٢

إِلَىٰ بَيْتِ اللَّهِ وَ كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَ هُوَ بَرَىٰ ءُ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ.

[الحديث ٣١]

٣١ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَىٰ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيْمَانًا أَنْ يَمْسُقَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ أَوْ صِدْقَهُ أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدِيًّا إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابَتِهِ أَوْ مَا ثَمًّا يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْرًا لَا يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ فَقَالَ

قوله عليه السلام: يصوم ثلاثه أيام كان الكفاره لليمين بالبراءه.

وقال فى المسالك: لا خلاف فى تحريم الحلف بالبراءه من الله و رسوله و من الأئمه عليهم السلام، و اختلف فى أنه هل يجب بذلك كفاره أم لا، فذهب الشيخان و جماعه إلى وجوب كفاره الظهار، فإن عجز فكفاره يمين، و قال ابن حمزه: كفاره النذر. و قال الصدوق: يصوم ثلاثه أيام، فإن عجز تصدق على عشره مساكين.

و الكل ضعيف، و لذا اختار المحقق أنه يآثم و لا كفاره.

الحديث الحادى و الثلاثون: موثق.

قوله: أو نذرا عطف على إيماننا، أو على صدقه، أى: مالا مندورا.

قوله: أو قطع قرابه لعله معطوف على قوله "

أن يمشى " على صيغه الفعل، أو المصدر بنزع الخافض.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٨٣

لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي يَتَّبِعِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفِي بِهَا مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ عَافَاهُ مِنْ أَمْرٍ يَخَافُهُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرٍ أَوْ رَزَقَهُ رِزْقًا فَقَالَ لِلَّهِ عَلَى كَذَا وَكَذَا شُكْرًا فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَفِي بِهِ.

[الحديث ٣٢]

٣٢ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عِزِّي كُنْتُ نَذَرْتُ نَذْرًا مُنْذُ سِتِّينَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى سَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ

و اعلم أنه لا خلاف فى انعقاد النذر المشروط إذا كان جامعا للشرائط. و اختلف فى غير المشروط، فالمشهور انعقاده، بل ادعى الشيخ الإجماع عليه.

ثم اختلف فى متعلق النذر، فالمشهور أنه لا بد أن يكون راجحا دينا أو دنيا إذا لم يكن مشروطا، و إذا كان مشروطا أن يكون طاعه، و قيل: بالانعقاد فى متساوى الطرفين فى الأول دون الثانى.

و منهم من ساوى بينهما، فقال: بانعقاد النذر فى المباح المتساوى الطرفين فى المشروط وغيره. و أما المشروط، فالمشهور أنه يكفى كونه مباحا، و إن لم يكن راجحا فى الشكر و الزجر، لكن لا خلاف فى اليمين أنه منعقد فى المتساوى الطرفين.

و اختلف فى العهد، فمنهم من ألحقه باليمين، و منهم من ألحقه بالنذر. و هل ينعقد العهد و النذر بدون التلفظ بهما؟ الأشهر العدم، خلافا للشيخين و من تبعهما.

الحديث الثانى و الثلاثون: موثق.

و عدم الانعقاد للمرجوحه، أو لعدم الصيغه أيضا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٨٤

إِلَى نَاحِيَّتِنَا مِمَّا تَرَابَطَ فِيهِ الْمُتَطَوِّعَةُ نَحْوَ مَرَابِطِهِمْ بِجِدَّةٍ وَغَيْرِهَا مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ أَفْتَرَى جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَّهُ يَلْزَمُنِي الْوَفَاءُ بِهِ أَوْ لَا
يَلْزَمُنِي أَوْ أَفْتَدِي الْخُرُوجَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِشَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ لِأَصِيرَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ وَقَرَأْتُهُ إِنْ كَانَ
سَمِعَ مِنْكَ نَذْرَكَ أَحَدٌ

مِنَ الْمُخَالِفِينَ فَالْوَفَاءُ بِهِ إِنْ كُنْتَ تَخَافُ شَنِيعَهُ وَإِلَّا فَاضْرِبْ مَا نَوَيْتَ مِنْ نَفَقِهِ فِي ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.

[الحديث ٣٤]

٣٤ ابنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذْرَ فِيهِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حَنْثَ عَلَيْكَ فِيهِ

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

و عمل بمضمونه الشيخ و جماعه، و المشهور الانعقاد مطلقا، و قد مر في كتاب الجهاد. و فيه " بحده و غيرها " إلى آخره، و هو الصواب.

قوله عليه السلام: تخاف شنيعه قال في المسالك: بعدم الوفاء بالندر، أو بأنه لا يرى صحه النذر للمرابطين و نحو ذلك.

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: فلا حنث عليك فيه أي: إذا نذرت على تركه، أو ألزمت عليك بالندر شيئا على تركه.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٨٥

[الحديث ٣٥]

٣٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ السَّائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَ تَشَأَمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ جَعَلْتُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ نَذْرًا وَ صِيَامًا أَنْ لَا أَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ وَ نَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَ لَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ فِي الْعِلَائِيهِ فَقَالَ عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَ اللَّهَ لَنْ لَمْ تُطِعه لَتَعْصِيته.

[الحديث ٣٦]

٣٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ هُوَ لِلَّهِ طَاعَةٌ يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِلَّا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَفِي بِهِ وَ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ شَيْئًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح على الظاهر.

إذ حمزه وثقه العلامة، وفيه كلام.

قوله عليه السلام: لئن لم تطعه أئى: فى المتعه " لتعصينه " بالزنا، أو ترك الطاعه على وجه الكراهه، أو للاعتداد بالنذر الغير المنعقد معصيه.

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح أو موثق.

لا احتمال الحسن الوشاء و ابن فضال. و المباح فى هذا الخبر غير معلوم الحكم لتعارض المفهومين.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٨٦

[الحديث ٣٧]

٣٧ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَنْ لَمَّا يُكَلِّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ قَالَ وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ فَلْيُكَلِّمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ فِي طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ الْحَلْبِيُّ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا لِنَيْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعًا لَهَا فُلَانًا وَ فُلَانًا فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْيٌ إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ -

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: كل يمين لا- يراد ظاهره اشتراط القربه فى اليمين، خلافا للمشهور، و قيل: المراد باليمين النذر، أو أن يكون يمينه مقرونا باسم الله لا بالطلاق و العتاق و غيرهما.

و فى الكافى: فليس بشئ ء

فى طلاق أو عتق.

قوله عليه السلام: من أشباه هذا أى: النذر على المرجوح، أو الذى لم يذكر فيه اسم الله.

قوله عليه السلام: فليس بشىء ولا هدى أى: لا يجب إلا بذكر اسم الله فى النذر، أو لا يكون الهدى إلا شىء يذكر عليه اسم الله عند الذبح.

و يؤيد الأخير أنه فى الفقيه هكذا: ولا هدى لا يذكر فيه اسم الله عز وجل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٨٧

وَمَا هَيْدَى إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَ سِئَلِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ أَلْفُ يَدَنِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حَجَّةٍ قَالَ تَلَكَّ مِنْ خَطُوتِ الشَّيْطَانِ * وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ أَوْ يَقُولُ أَنَا أُهْدَى هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ إِنَّ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى أَوْ يَقُولُ الْجُرُورُ بَعْدَ مَا نَحَرَتْ هُوَ يُهْدِيهَا لِبَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُذُنُ وَ هُنَّ أَحْيَاءٌ وَ لَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْمًا.

[الحديث ٣٨]

٣٨ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَ لَا يُكَارَى لَهَا وَ لَا يَصْحَبُهَا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ لِيَتَّكَرَ لَهَا وَ لِيُخْرَجَ مَعَهَا.

[الحديث ٣٩]

٣٩ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ

قوله: و هو محرم يحتمل أن يكون الواو للحال، أى: يكون ألف بدنه فى ألف حجه.

قوله عليه السلام: تلك من خطوات الشيطان إما لعدم قدره، فكأنه لا يريد إيقاعها و هو لاغ فيه، أو لعدم القصد، أو لكون متعلقه مرجوحا، كما هو الغالب فى مقام الغضب، أو لعدم ذكر اسم الله، و كذا قوله "محرم بحجه" و فى الكافي "أو يقول لجزور" و هو أصوب.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق على الظاهر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٨٨

ع أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَرْمُومَةً بِرِمَامٍ فِي أَنْفِهَا فَوَقَعَ بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ عَلِيًّا عَ تُخَاصِمُ فَأَبْطَلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا نَذَرْتُ لِلَّهِ.

[الحديث ٤٠]

٤٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ نَذَرْتُ فِي ابْنِ لِيٍّ إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أُحْجَّ مَاشِيًا فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَقَبَةَ فَاشْتَكَيْتُ فَرَكَبْتُ ثُمَّ وَجِدْتُ رَاحَةً فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً فَقُلْتُ مَعِيَ نَفَقَةٌ وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَذْبَحَ لَفَعَلْتُ وَعَلَى دَيْنٍ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً فَقُلْتُ أَ شَيْءٌ ءَ وَاجِبٌ أَفَعَلُهُ فَقَالَ لَا مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئًا فَبَلَغَ جُهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ءَ.

[الحديث ٤١]

٤١ عَنْهُ عَنْ صِهْفَوَانَ وَ فَضَّالَةَ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ خَافَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَمَلَتْ فَجَعَلَ لِلَّهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ صَوْمًا وَ صَدَقَةً إِنْ هِيَ حَاضَتْ وَ قَدْ كَانَتْ

قوله عليه السلام: فأبطله يمكن أن يكون عليه السلام أمرها بالعبو استحبابا، أو يكون بغير تفريط صاحب البعير. و ظاهره انعقاد مثل هذا النذر، و لا يخلو من إشكال. و لعله عليه السلام لم يحكم بالبطان تقيه، و كان إبطال الديه لتقصيرها حيث ابتدعت في الدين.

الحديث الأربعون: ضعيف.

و يدل على استحباب الكفاره حينئذ و كونها بقرة، و المشهور وجوبا أو استحبابا البدنه.

الحديث الحادي و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٨٩

الْجَارِيَةُ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْلِفَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ءَ.

[الحديث ٤٢]

٤٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَزُكَبَ مُحْرَمًا سَمَاءً فَرَكَبَهُ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ لِيُصُمْ شَهْرَيْنِ أَوْ لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

[الحديث ٤٣]

٤٣ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ شُكْرًا مِنْ بَلَاءٍ ابْتُلِيَ بِهِ إِنْ

عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ فَلْيُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ.

[الحديث ٤٤]

٤٤ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ

و قد مر مثله في أوائل الباب.

الحديث الثاني و الأربعون: حسن كالصحيح.

إذ عبد الملك نقل العلامة و ابن داود توثيقه عن الكشي و ليس في كتابه.

الحديث الثالث و الأربعون: ضعيف على المشهور.

و عمل به أكثر الأصحاب، و رده ابن إدريس و جماعه بأن نذر الإحرام قبل الميقات غير راجح.

الحديث الرابع و الأربعون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٩٠

قَالَ عَلَيْهِ يَدْنُهُ وَ لَمْ يُسَمَّ أَئِنَّ يَنْحَرُهَا قَالَ إِنَّمَا الْمَنْحَرُ بِمَنَى يَفْسِي مَوْنَهَا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ يَدْنُهُ يَنْحَرُهَا بِالْكَوْفَةِ فَقَالَ إِذَا سَمَى مَكَانًا فَلْيَنْحَرْ فِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ.

[الحديث ٤٥]

٤٥ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سَيْلٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِينًا وَ ذَلِكَ فِي شُكْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أَتَى عَلَيَّ ع فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ صُمْ سِتَّةَ

و قال في المسالك: لو نذر هديا و لم يعين المكان انصرف إلى مكة، لأنها محله شرعا، قال تعالى " ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ " و قال تعالى " هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ " و روى الشيخ عن محمد- و لعله ابن مسلم- ما يدل على أنه ينحره بمنى، و عمل الأصحاب على الأول ما لم يسم منى و لو بالقصد، فينصرف إليها و إلا فلا.

و قال أيضا فيه: و لو نذر النحر أو الذبح بغير منى و مكة من الأرض، ففي انعقاده قولان، أحدهما و هو قول الشيخ في المبسوط لا ينعقد، لعدم التعبد بذلك شرعا، و قوى المحقق و الأكثر الانعقاد، لعموم الأمر بالوفاء بالنذر،

و خصوص صحيحه محمد بن مسلم.

الحديث الخامس و الأربعون: مجهول.

و قال فى المسالك: عمل بمضمونها الشيخ، و تبعه الأصحاب حتى لا يعلم فيه مخالف، هذا إذا لم ينو شيئاً غير ذلك، و إلا فالمعتبر ما نواه. انتهى.

و لعل وجهه و أمثاله أن الشارع أوجب لمن نذر نذراً مبهماً و لم يرد شيئاً،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٩١

أَشْهُرٍ - فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ تَوْتَى أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

[الحديث ٤٦]

٤٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عِ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اعْتَلَّ صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنْهُ ففَلَانَهُ جَارِيَّتِي حُرَّةً وَ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ بِعَارِفِهِ فَأَيُّمَا أَفْضَلُ تُعْتَقُهَا أَوْ أَنْ تَصِيرَ ثَمَنُهَا فِي وَجْهِ الْبُرِّ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِتْقُهَا.

[الحديث ٤٧]

٤٧ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بِياعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عِ قَالَ مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْدَ اللَّهِ وَ مِيثَاقَهُ فِي أَمْرِ لِلَّهِ طَاعَةً فَحَنَّتْ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

[الحديث ٤٨]

٤٨ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ

و ورد هذا اللفظ فى القرآن بمعنى أن يحمل عليه و إن لم يصبر حقيقه شرعيه فيه.

فإن قيل: الحين ورد فى القرآن بمعان كثيرة غير هذا.

قلت: الحين الذى ورد لزمان معين ليس ذلك، فأما قوله تعالى " حِينَ مِنَ الدَّهْرِ " فليس المراد به زمان معين، و كذا غير ذلك، كما لا يخفى على من راجعها.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

و عليه الفتوى.

الحديث السابع و الأربعون: مجهول.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٩٢

أَنَّهُ قَالَ أَيَّمَا رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ أَنْ يَمْشِيَ فَلْيُرْكَبْ وَ لَيْسُقْ بَدَنَهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهَ مِنْهُ الْجَهْدَ.

[الحديث ٤٩]

٤٩ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ بِنِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَيَصُومُ شَهْرًا ثُمَّ يَمْرُضُ هَلْ يَعْتَدُ بِهِ قَالَ نَعَمْ أَمْرُ اللَّهِ حَبْسُهُ قُلْتُ امْرَأَةٌ نَذَرَتْ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ تَصُومُ وَ تَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدَتْ حَتَّى تُتِمَّ الشَّهْرَيْنِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هِيَ آيَسَتْ مِنَ الْحَيْضِ هَلْ تَقْضِيهِ قَالَ لَا يُجْزِيهَا الْأَوَّلُ.

[الحديث ٥٠]

٥٠ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ عَلَيْهِ نَذْرٌ أَنْ يُحَجَّ مَا شِئَا أُجْزَى

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

و بتمامه موافق لعمل الأصحاب، و قد مر الكلام فى القضاء.

الحديث الخمسون: صحيح.

و قال فى المسالك: عمل به الشيخ و جماعه، و ذهب الأكثر إلى عدم الإجزاء لأنهما سببان مختلفان، و حملها فى المختلف على ما إذا عجز عن أداء ما نذره و استمر عجزه. و فيه نظر، لأنه حينئذ يسقط النذر، و حملت أيضا على ما لو نذر الحج مطلقا عنه أو عن غيره، بمعنى أنه قصد ذلك، و هذا أولى و إن كان ظاهر الرواية يأبى عن ذلك، لأنه على تقدير قصده ذلك لا تتقيد الإجزاء بعدم قدرته على ما يحج به عن النذر، إلا أن يقال: الغرض بيان للواقع فلا ينافى غيره.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٩٣

عَنْهُ عَنْ نَذْرِهِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٥١]

٥١ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَرَضَ فَاشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ فَبَرَأَ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ لِمَنْ جَعَلْتَهُ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُهُ فِدَاكَ لِلْإِمَامِ قَالَ نَعَمْ هُوَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ.

[الحديث ٥٢]

٥٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ فَقَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ الْيَمِينُ وَ مَنْ نَذَرَ بَدَنَهُ فَعَلِيهِ نَاقَةٌ يُقْلِدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ وَ مَنْ نَذَرَ جُزُورًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ

الحديث الحادي و الخمسون: مجهول.

و لعل فيه دلالة على أنه لا يحرم النذور الواجبه على الإمام.

الحديث الثاني و الخمسون: ضعيف.

قوله عليه السلام: فعليه ناقة لعله لأن البدنه صارت عرفا في الهدى الذى يساق بخلاف الجزور، و لم أر به عاملا من الأصحاب.

و فى الكافى " و من نذر هديا فعليه ناقة " و هو موافق للمشهور إذا حمل على أن الناقه أفضل، و إلا فيجزي مطلق النعم، و يمكن حملة على ما إذا نوى ذلك.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٩٤

[الحديث ٥٣]

٥٣ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصِيرِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا عَلَى نَفْسِهِ الْمَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ يُنْظَرُ مَا كَانَ يُنْفِقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

[الحديث ٥٤]

٥٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ عَبْدًا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ يُبْتَلَى بِبَلِيَّةٍ فَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَافَاهُ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلِيَّةِ فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُحْرِمَ بِحُرَّاسَانَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ.

٥٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ

الحديث الثالث و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: ينظر ما كان لعله محمول على العجز استحبابا.

الحديث الرابع و الخمسون: موثق.

و قد مضى مع اختلاف فى أول السند.

الحديث الخامس و الخمسون: مجهول بل ضعيف، إذ الظاهر أن ابن بشير هو الضعيف.

و لا يخلو من إشكال، إلا أن يحمل على فرض نادر يقتضى رجحانها.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٩٥

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقْبَلَ مِنْ بَنِي عَمِّي صِهْلَةً وَلَا أُخْرِجَ مَتَاعِي فِي سَوْقٍ مَنَى تَلَمَّكَ الْيَأْيَامَ قَالَ فَقَالَ إِن كُنْتُ جَعَلْتُ ذَلِكَ شُكْرًا فَفِ بِهِ وَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ مِنْ غَضَبٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

٥٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتُوذِيهِ أَمْرَاتُهُ وَ تَعَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَ ذَكَرَ اللَّهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْرَبَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهُ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ.

٥٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَرِضٍ فَتَدَّرَ لِلَّهِ شُكْرًا إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ يَصَّدَّقَ مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا فَمَا تَقُولُ قَالَ يَنْصَبُ دُقُّ بَنَمَانِينَ دَرَاهِمًا فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَ ذَلِكَ بَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِذْ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ص لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَ الْكَثِيرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثَمَانُونَ

الحديث السادس والخمسون: صحيح.

و يمكن حمله على النذر أو على ما إذا لم يقبضها، و يكون النهى عن مقاربتها مع قصد القربه على الاستحباب. أو يكون مبنيًا على جواز الرجوع في هبه الزوجه، و هو أظهر.

الحديث السابع والخمسون: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٩٦

[الحديث ٥٨]

٥٨ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُقَيْرِيِّ عَنِ الْوُفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ وَلَدِي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَفَعَلْتُهُ فَقَالَ ع قَالَ عَلِيُّ ع اذْبَحْ كَبْشًا سَمِينًا تَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

[الحديث ٥٩]

٥٩ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْرِيَّارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ*.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا أَلْزَمَهُ ذَبْحُ كَبْشٍ لِأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ نَذْرًا عَلَى نَفْسِهِ وَ الْخَبَرَ الْأَخِيرُ كَانَ يَمِينًا مَعَ أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ يَهٍ وَ ذَبْحُ الْوَلَدِ مِنَ الْمَعَاصِي وَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَبْحُ الْكَبْشِ أَيْضًا وَاجِبًا وَ إِنَّمَا وَرَدَ ذَلِكَ مَوْرَدَ الْإِسْتِحْبَابِ

[الحديث ٦٠]

٦٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الحديث الثامن والخمسون: ضعيف على المشهور.

و قال فى المسالك: ذهب بعض العامة إلى أنه نذر ذبح ولده فعليه شاه، و إن نذر غيره من آباءه و أمهاته و أجداده فلا شىء، و آخرون منهم إلى أن عليه كفاره يمين، و كذا فى كل نذر معصيه، و رووا عن ابن عباس أن عليه ذبح شاه.

و روى السكونى مثله، و حمله الشيخ على الاستحباب.

الحديث التاسع والخمسون: ضعيف.

الحديث الستون: مرسل.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٩٧

النَّهْدِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِي عَلَى الرَّضَاعِ فَقَالَ لَهُ أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لَا إِخَالَكَ تَقْبَلُ مِنِّي وَ لَسْتُ مِنْ غَنَمِي وَ لَكِنْ هَلُمَّهَا فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٌ فَهُوَ حُرٌّ لَوْ جِئَهُ اللَّهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ □ حَتَّى □ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِكِهِ أَتَى لَهُ سِتُّهُ أَشْهُرٌ فَهُوَ قَدِيمٌ حُرٌّ.

[الحديث ٦١]

٦١ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

قوله: لا- إخالك يمكن أن يكون بفتح الهمزة، أي: لم يكن لك أخ، كقولهم: لا أبا لك، فقوله "تقبل" استفهام للإنكار. و أن يكون بكسرها بمعنى لا أظنك.

قال في الصحاح: خال خيلوله ظنه، و تقول في مستقبله: أخال بكسر الألف و الفتح في لغه.

قوله عليه السلام: نعم هذا هو المشهور بين الأصحاب.

الحديث الحادي و الستون: مرفوع.

و قال في القاموس: القرقور كعصفور السفينه الطويله أو العظيمه.

و فيه أيضا: صبغ يده بالماء غمسها فيه.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٩٨

فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَزِرَ الْفِيلَ فَأَتَتْهُ بِهِ فَقَالَ

وَلَمَّ تَحْلِفُونَ بِمَا لَا تُطِيقُونَ فَقُلْتُ قَدْ ابْتُلِيَتْ فَأَمَرَ بِقَرْقُورٍ فِيهِ قَصَبٌ فَأَخْرَجَ مِنْهُ قَصَبٌ كَثِيرٌ ثُمَّ عَلَّمَ صَبْغَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا عَرَفَ صَبْغَ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ الْقَصَبُ ثُمَّ صَبَّ الْقَصَبُ فِيهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مِقْدَارِهِ الَّذِي كَانَ انْتَهَى إِلَيْهِ صَبْغَ الْمَاءِ أَوَّلًا ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُوزَنَ الْقَصَبُ الَّذِي أُخْرِجَ فَلَمَّا وَزَنَ قَالَ هَذَا وَزَنَ الْفِيلِ وَقَالَ فِي رَجُلٍ مُقَيَّدٍ حَلَفَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى يَعْرِفَ وَزَنَ قَيْدِهِ فَأَمَرَ فَوْضَةَ عَثَ رِجْلَهُ فِي إِجَانِهِ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى إِذَا عَرَفَ مِقْدَارَهُ مَعَ وَضَعِهِ رِجْلَهُ فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ الْقَيْدَ إِلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ عَرَفَ مِقْدَارَ صَبْغِهِ ثُمَّ أَمَرَ فَأُلْقِيَ فِي الْمَاءِ الْأَوْزَانَ حَتَّى رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى مِقْدَارِ مَا كَانَ مِنَ الْقَيْدِ فِي الْمَاءِ فَلَمَّا صَارَ الْمَاءُ عَلَى ذَلِكَ الصَّبْغِ الَّذِي كَانَ وَالْقَيْدُ فِي الْمَاءِ نَظَرَ كَمَ الْوَزْنِ الَّذِي أُلْقِيَ فِي الْمَاءِ فَلَمَّا وَزَنَ فَقَالَ هَذَا وَزَنَ قَيْدِكَ قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ جَالِسٌ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خَمْسَةٌ أَرْغَفَةٍ وَجَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ ثَلَاثَةٌ أَرْغَفَةٍ فَأُلْقَاهَا مَعَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ لَا شَيْءَ مَعَهُ فَجَلَسَ مَعَهُمَا يَأْكُلُونَ فَلَمَّا فَرَعُوا أُلْقَى إِلَيْهِمَا ثَمَانِيَةٌ دَرَاهِمَ وَمَضَى فَقَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ لِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ خُذْ

قوله: ثم علم صبغ الماء أى: جعل علامه على الموضوع الذى كان انتهى إليه لون الماء عند ما كان فيه القصب.

و الحاصل: أنهم أخرجوا مقداراً من القصب تخميناً ليتسع القرقور لدخول الفيل، فلما أدخلوا الفيل فإن كان غوص السفينه إلى العلامه فالمنخرج من القصب مساو لوزن الفيل، و إن جازها يخرج من القصب أيضا إلى أن يوافق العلامه، و إن لم يبلغها يعاد من القصب فيه إلى أن يوافقها.

و الظاهر أن أكثر هذه الأحكام إنما تصح

بحسب معتقد العامة، و ذكره عليه السلام تقيه، أو لإظهار عجزهم عن المخرج مما يعتقدون.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٩٩

ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ وَ أَمْضٍ فَقَالَ لَا أَرَى دُونَ النُّصْفِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَحَلَفَ أَنَّهُ لَا يَرْضَى دُونَ النُّصْفِ فَارْتَفَعَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ كَمْ لَمْكَ قَالَ خَمْسَةٌ فَقَالَ هَذِهِ خَمْسَةٌ عَشْرَ وَ قَالَ لِلْآخِرِ كَمْ لَكَ قَالَ ثَلَاثَةٌ فَقَالَ هَذِهِ سَبْعَةٌ وَ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَ عَشْرُونَ نَصِيبٌ كُلُّ وَاحِدٍ ثَمَانِيَةٌ فَلِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ تِسْعَةٌ قَدْ أَكَلَتْ ثَمَانِيَةً فَإِنَّمَا بَقِيَ لَكَ وَاحِدٌ وَ لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ عَشْرَ أَكَلَتْ ثَمَانِيَةً وَ بَقِيَ لَهُ سَبْعَةٌ.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٠٠

٣ بَابُ الْكُفَّارَاتِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ أُمُّ الْوَلَدِ تُجْزَى فِي الظَّهَارِ.

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

باب الكفارات الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

و قال في المسالك: المشهور بين الأصحاب جواز عتق أم الولد في الكفاره، و ورد بعض الأخبار في خصوص الظهار، و منع منه بعض الأصحاب مطلقا.

الحديث الثاني: موثق.

و قال في المسالك: العيوب الكائنه في المملوك إذا كانت موجه لعتقه، كالعمى

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٠١

عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يُجْزَى الْأَعْمَى فِي الرَّقَبَةِ وَ يُجْزَى مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلَ الْأَفْطَعِ وَ الْأَشْلِ وَ الْأَعْرَجِ وَ الْأَعْوَرِ وَ لَا يُجْزَى الْمُقْعَدُ.

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ عَتَقٍ يَجُوزُ لَهُ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كَفَّارِهِ الْقَتْلُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ يَعْنِي بِدَلِكِ مُقَرَّرَةٌ قَدْ بَلَغَتْ الْحِنْتَ وَ يُجْزَى فِي الظُّهَارِ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَ فِي كَفَّارِهِ

و الجذام و الإقعاد و التنكيل من مولا، فلا- إشكال في عدم إجزائه في الكفاره، لسبق الحكم بعنقه على إعتاقه، و إلا فإن لم ينقص ماليته و لم يخل باكتسابه، كقطع بعض أنامله و نحو ذلك، فلا- خلاف في كونه مجزيا. و إن أوجبت نقص الماليه و أخلت بالاكتساب به ضررا بينا كقطع اليدين أو إحداهما، فالأظهر عندنا أنه لا يمنع.

و قال ابن الجنيد: لا يجزى الناقص في خلقته ببطلان الجارحه، و إذا لم يكن في البدن سواها، كالخصى و الأصم و الأخرس. و إن كان أمثل من يد واحده إذا قطع منها جاز. و قال الشيخ في المبسوط: فأما مقطوع اليدين و الرجلين أو اليد

و الرجل من جانب واحد، فإنه لا يجزى بلا خلاف، و بعد ذلك بكلام قصر الحكم على العيوب الموجه للعتق.

الحديث الثالث: مرسل.

و قال فى المسالك: اتفق العلماء على اشتراط الإيمان فى المملوك الذى يعتق عن كفاره القتل للآيه. و اختلفوا فى اشتراطه فى باقى الكفارات، فالأكثر على الاشتراط، و ذهب جماعه منهم الشيخ فى المبسوط و الخلاف و ابن الجنيد إلى عدم اشتراط الإيمان فى غير كفاره القتل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٠٢

الْيَمِينِ تَوْبُ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَقَالَ تَوْبَانِ.

[الحديث ٤]

٤ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ ع فِي كَفَّارِهِ الطَّمْثِ أَنَّهُ يَصَدَّقُ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِهِ بَدِينَارٍ وَ فِي أَوْسَطِهِ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَ فِي آخِرِهِ رُبْعَ دِينَارٍ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُكْفِّرُ بِهِ قَالَ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ وَ إِلَّا اسْتَغْفَرَ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ فَإِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُفَّارَةِ

و المراد بالإيمان هنا الإسلام، و هو الإقرار بالشهادتين لا- معناه الخاص. و ربما قيل: باشتراط الإيمان الخاص، و لا فرق بين الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى.

و يتحقق الإسلام فى الصغير بتبعيه أبويه أو أحدهما، و وردت روايه معمر بن يحيى و روايه الحسين بن سعيد بعدم إجزاء الصغير فى كفاره القتل، و به قال ابن الجنيد، و هو قول موجه، إلا أن المختار الأول. انتهى.

و قال فى الصحاح: الحنث الإثم و الذنب، و بلغ الغلام الحنث أى المعصيه و الطاعه.

قوله صلى الله عليه و آله: ثوب يوارى عورته أى: من جنس ما يوارى عورته، و لكن يلزمه ثوبان

أو الثوبان على الاستحباب، أو قال ذلك في خبر آخر، أو تصحيف.

و في بعض النسخ " أو ثوبان " و هو الصواب.

الحديث الرابع: مرسل.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٠٣

[الحديث ٥]

٥ عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما تجب على صاحبه فيه الكفارة فلا يستغفر له كفارة ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها و فرّق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها و لا يجامعها.

[الحديث ٦]

٦ محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله أن الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه و لينو أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع و قد أجزأ ذلك عنه عن الكفارة فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوماً من الأيام فليكفر و إن تصدق بكفه أو أطعم نفسه و عياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجاً و إن لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه و ينو أن لا يعود فحسبه بذلك و الله كفارة

الحديث الخامس: صحيح.

و قد سبق بعينه في باب الظهار.

الحديث السادس: حسن موثق.

قوله عليه السلام: فإذا وجد السبيل أى: إن وجد شيئاً من الكفارة فليصدق به، فإنه يجزيه عن الكل، و إن احتاج بعد ذلك إلى أن يسأل بكفه و يطعم نفسه و عياله، فإن هذا لا يكون عذراً في ترك الكفارة.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٠٤

[الحديث ٧]

٧ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول جاء رجل إلى النبي ص فقال

أو المعنى: أنه إن يقدر على الكفاره بالسؤال بالكف فليفعل، ثم إن كان محتاجا فليطعم الكفاره نفسه و عياله، فإن ذلك يجزيه مع الاحتياج، فيوافق الخبر الآتى.

وقال فى المسالك: المظاهر إن قدر على إحدى الخصال الثلاث، لم يحل الوطء حتى يكفر إجماعا. و إن عجز عنها، فهل لها بدل يتوقف عليه حل الوطء؟

قيل: نعم.

و اختلفوا فى البدل، فقال الشيخ فى النهايه: إن للإطعام بدلا، و هو صيام ثمانية عشر يوما، فإن عجز عنها حرم عليه وطؤها إلى أن يكفر. و

قال ابنا بابويه:

إنه مع العجز عن إطعام الستين يتصدق بما يطيق.

وقال ابن حمزه: إذا عجز عن صوم شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما، فإن عجز تصدق عن كل يوم بمدين من طعام. وقال ابن إدريس: إذا عجز عن الخصال الثلاث فبدلها الاستغفار، و يكفي في حل الوطء ولا يجب عليه قضاء الكفاره بعد ذلك وإن قدر عليها. وللشيخ قول آخر بذلك، لكن تجب الكفاره بعد قدره.

و ذهب جماعه منهم الشيخ في قول ثالث، و المفيد و ابن الجنيد إلى أن الخصال الثلاث لا بدل لها أصلا، بل يحرم عليه وطؤها إلى أن يؤدي الواجب منها.

الحديث السابع: موثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٠٥

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي فَقَالَ أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَقْدِرُ قَالَ فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ ثَمَنَ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَقَالَ أَذْهَبَ فَتَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحْوَجُ مِنِّي وَمِنْ عِيَالِي فَقَالَ أَذْهَبَ فَكُلْ وَأَطْعِمِ عِيَالِكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَخْيَارُ مُتَّفَقَةٌ وَ لَيْسَتْ مُتَّصِدَةً لِأَنَّ الْخَيْرَ الْأَوَّلَ الَّذِي قَالَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْكُفَّارَةِ فَلَا يُجْزَى فِيهِ إِلَّا الشَّيْءُ الْغَفَّارُ وَ إِنَّمَا يُجْزَى فِيهِمَا عِدَا الظُّهَارِ وَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهُمَا لَا يُنَافِيهِ الْخَيْرُ الْأَخِيرُ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلْ وَأَطْعِمِ عِيَالِكَ لَمَّا تَصَدَّقَ عَنْهُ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا تَصَدَّقَ النَّبِيُّ ص سَقَطَتْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ ثُمَّ أَجْرَاهُ عَ مَجْرَى غَيْرِهِ مِنَ الضُّعْفَاءِ فِي أَنْ قَالَ لَهُ كُلْ أَنْتَ وَ عِيَالِكَ لَمَّا رَأَى

مِنْ حَيْثُ اجْتَهَمَ إِلَى ذَلِكِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَازَ ذَلِكَ لَهُ بِشَرْطِ أَنَّهُ مَتَى تَمَكَّنَ مِنَ الْكُفَّارَةِ أَخْرَجَهَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ
الثَّانِي الَّذِي رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ

قوله: ما بين لابتها الضمير راجع إلى المدينة، و لابتها جانبها، و اللابه الحره و المدينة المشرفه إنما هي بين حرتين عظيمتين.

قوله: لشيئين لعله رحمه الله جمع بين الخبر الأول و الثاني بحمل الأول على ما إذا لم ينو الكفاره عند القدره.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٠٦

[الحديث ٨]

٨ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُظَاهِرِ قَالَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَ الرَّقَبَةُ يُجْزَى فِيهَا الصَّبِيُّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ وَ الْحَسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحْمَدِ هَمَاعٍ فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ فِي شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا
يُعْتَقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ أَنْتَظِرَ حَتَّى يَقْدَمَ فَإِنْ صَامَ وَ أَصَابَ مَالًا فَلْيُمِضِ الَّذِي ابْتَدَأَ
فِيهِ.

[الحديث ١٠]

١٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي قَالَ عَلَيْهِ
عَتَقَ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ وَ حَدِيثُ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ الْمُتَقَدِّمُ مِنْ لَفْظِ التَّخْيِيرِ فِي الْكُفَّارَةِ مَصْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ
لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ كُفَّارَةَ الظَّهَارِ

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله عليه السلام: فإن صام و أصاب هذا هو المشهور، و قال ابن الجنيدي: لو أيسر قبل صوم أكثر من شهر وجب العتق.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٠٧

مَيَّرْتُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ وَ لَمَّا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتُعْمِلَ أَوْ مَحَازًا وَ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ كُفْلًا وَاحِدًا مِنْ الْكَفَّارَاتِ يَنْتَقِلُ الْفَرْضُ إِلَى مَا عَدَاهُ وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ١١]

١١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْرًا ثُمَّ مَرِضَ اعْتَدَّ بِصِيَامِهِ.

[الحديث ١٢]

١٢ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَفَّارَةُ الدَّمِ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَ نَفْسَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَإِنْ قَتَلُوهُ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ نَادِمًا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ عَازِمًا عَلَى تَرْكِ الْعُودِ وَ إِنْ عَفِيَ عَنْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ أَنْ يَنْدَمَ

الحديث الحادى عشر: صحيح.

قوله: إذا صام شهرا يمكن أن يكون صوم الشهر على المثل لا لتقييد الحكم. و يحتمل أن يكون المراد أزيد من الشهر، فيحمل على مرض لا يوجب الإفطار. و على الوجهين يمكن الحمل على الاستحباب.

و قال فى الدروس: و لو أفطر لعذر بنى مطلقا و لا تجب الفوريه بعد زوال العذر، و فى روايه فى التهذيب يستأنف المريض. و يحمل على مرض غير موجب للإفطار.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٠٨

عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَ يَغْرِمَ عَلَى تَرْكِ الْعُودِ وَ يَسْتَتَغْفِرُ اللَّهُ أَبَدًا مَا بَقِيَ وَ إِذَا قَتَلَ خَطَأً أَدَّى دِيَّتَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ رَقَبَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا مُدًّا وَ كَذَلِكَ إِذَا وَهَبَتْ لَهُ دِيَةُ الْمَقْتُولِ فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَبِّهِ لَازِمَةٌ.

[الحديث ١٣]

١٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ

مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَةُ الْغَضَبِ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ هَيْلٌ لَهُ مِنْ تَوْبِهِ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لِمَا تَوْبَهُ لَهُ قَالِ يُقَرَّبُ بِهِ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ
فَاعْلَمَهُمْ أَنَّهُ

قَتَلَهُ فَإِنْ عَفَى عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا

قوله عليه السلام: و يستغفر الله أبدا لعل دوام الاستغفار محمول على الاستحباب، أو يتعلق قوله "أبدا" بترك العود و إن كان بعيدا.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: يقربه أى: يلزمه فى قبول توبته إن لم يعلم على بناء المجهول " أنه قتله " أى يقربه.
و قوله " انطلق " بيان له.

و فى الكافى " يقاد به و إن لم يعلم به انطلق " و هو أظهر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٠٩

[الحديث ١٤]

١٤ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ لَا يَسْتَتَغْفِرُ حَتَّى يُؤَدَّى دِيَّتَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُعْتَقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَ يَتُوبَ إِلَيْهِ وَ يَتَضَرَّعُ فَإِنِى أَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُؤَدَّى دِيَّتَهُ قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدَّى دِيَّتَهُ إِلَى أَهْلِهِ.

[الحديث ١٥]

١٥ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا قَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ قَالَ أَفْتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع بِمِثْلِ ذَلِكَ.

[الحديث ١٦]

١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَةِ وَ لَمْ يَقُمْ إِلَّا بَعْدَ

الحديث الرابع عشر: موثق.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٤، ص: ١٠٩

قوله عليه السلام: حتى يؤدى ديته أى: مع رضاها الأولياء بها، و لعل ترك الخصله الثالثه من الرواه أو النساخ، أو محمول على العجز.

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

الحديث السادس عشر: مرسل.

قوله عليه السلام: يصلها قال بوجوب هذه الكفاره الشيخ فى النهايه و المرتضى مدعيا عليه الإجماع،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١١٠

اِنْتَصَافِ اللَّيْلِ قَالَ يُصَلِّيَهَا وَ يُصْبِحُ صَائِمًا.

[الحديث ١٧]

١٧ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَهُ وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ وَ يُطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[الحديث ١٨]

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَغْزَى حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَهُ أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ أَوْ يُطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا

و أكثر المتأخرين على الاستحباب.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: ثم تكون التوبه أى: قبولها، فلا- ينافى وجوب الفور، أو هذه توبه أخرى غير التوبه الفوريه و يكون هذا على الاستحباب، فيستقيم قوله عليه السلام " يعجبني " من غير تكلف لوجوب الكفاره.

الحديث الثامن عشر: موثق.

قوله عليه السلام: أو يصوم لعله كان مكان " أو " الواو، أو مكان قوله " متعمدا " قوله " خطأ " أو يأول " أو " بمعنى الواو، و هذا إنما يلزم على ما هو المشهور بين الأصحاب من وجوب كفاره الجمع بالقتل عمدا، و إن كان المقتول مملوكا للقائل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١١١

[الحديث ١٩]

١٩ عَنْهُ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْزَازِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَنْفِرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ قَالَ قُلْتُ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ نَعَمْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يُؤَدِّي دِيَّتَهُ قَالَ قُلْتُ لِمَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ الدِّيَّةَ قَالَ يَتَزَوَّجُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُهَا صِلَةً يَصِلُ بِهَا إِلَيْهِمْ بِهَا قَالَ قُلْتُ لِمَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ وَ لَا يَزَوِّجُونَهُ قَالَ يَصْرُهَا صُرًّا ثُمَّ يَرْمِي بِهَا فِي دَارِهِمْ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيْشَمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ الْعَبْدُ الْمَاعَمَى وَ الْأَجْدَمُ وَ الْمُعْتُوهُ لَا يَجُوزُ فِي الْكُفَّارَاتِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْتَقَهُمْ.

[الحديث ٢١]

٢١ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ

لكن قال فى المختلف: قال المفيد: السيد إذا قتل عبده عمدا كان عليه عتق رقبته، فإن أضاف إليه صوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا، فهو أحوط و أفضل له فى كفارته. انتهى.

فهذا الخبر يؤيده و إن لم يوافق مذهبه. و قوله عليه السلام " يعجبني " فى الخبر السابق ربما يؤيده مختاره، و قد عرفت تأويله بما يوافق المشهور.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

و سيأتى القول فيه فى كتاب الجنایات إن شاء الله تعالى.

الحديث العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١١٢

عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ يَتَّصِدُّ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ عَنْهُ عَمْرُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ لَمْ يَسِدِّطْطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَطَاشٍ.

تَمَّ كِتَابُ التَّنْذِيرِ وَ الْإِيمَانِ وَ الْكُفَّارَاتِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَ عَلَيْهِ التُّكْلَانُ

[الحديث ٢٣]

٢٣ وَ ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ الْقُمَّيِّ فِي نَوَادِرِهِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ سَيْدِيرِ أَخِي حَنَانَ بْنِ سَيْدِيرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ عَلَى أُمِّهِ أَوْ عَلَى أَخِيهِ أَوْ عَلَى قَرِيبٍ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشَقِّ الْجُبُوبِ قَدْ شَقَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَخِيهِ هَيَاوُونَ وَ لَمَّا يَشُقُّ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ وَ لَمَّا زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ تَشُقُّ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا وَ إِذَا شَقَّ زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ فَكُفَّارَتُهُ حِنْثٌ يَمِينٌ وَ لَمَّا صَلَّمَ لَهُمَا حَيْثُ يُكْفَرَا وَ يَتُوبَا مِنْ ذَلِكَ وَ إِذَا خَدَشَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَوْ جَزَّتْ شَعْرَهَا أَوْ نَتَفَتَتْهُ فَنَفَى جِزَّ الشَّعْرِ عُنُقَ رَقَبِهِ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ فِي الْخُدْشِ إِذَا دَمِيَتْ

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

و جوز بعض الأصحاب شق الثوب على الأب و الأخ.

و قال فى الشرائع: فى جز المرأة شعرها فى المصاب عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا. و قيل: مثل كفاره الظهار. و الأول مروى:

و قيل: يَأْتِمُ وَ لَا كُفَّارَهُ، اسْتِضْعَافًا لِلرَّوَايَةِ وَ تَمَسُّكَ بِالْأَصْلِ.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١١٣

وَ فِي النَّتْفِ كُفَّارُهُ حِنْثٌ يَمِينٌ وَ لَا شَىْءَ فِي اللَّطْمِ عَلَى الْخُدُودِ سِوَى الْإِسْتِغْفَارِ

وَالنَّوْبِيَّةِ وَقَدْ شَقَّقْنَ الْجُيُوبَ وَ لَطَمْنَ الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ وَ عَلَى مِثْلِهِ تَلَطَّمُ الْخُدُودُ وَ تُشَقُّ الْجُيُوبُ.

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحَيْدُهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ تَمَّ كِتَابُ النُّذُورِ وَ الْأَيْمَانِ وَ الْكُفَّارَاتِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَ يَلِيهِ كِتَابُ
الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ

و قال أيضا فيه: تجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب و خدش وجهها و شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفاره
يمين.

و قال في المسالك: لم يظهر مخالف في ذلك.

قوله: و لا- شىء في اللطم لعل فيه دلالة على جواز فعل ذلك في تلك الأزمنة أيضا، و إن احتمل أن يكون تجوز ذلك في
ابتداء المصيبة، و الله تعالى يعلم.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١١٧

كتاب الصيد و الذبائح

باب الصيد و الذكاه

إشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُؤَكَّلُ مِنْ صَيْدِ الْبُحْرِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ مِنَ السَّمَكِ وَ لَا يُؤَكَّلُ مَا لَا فَلْسَ لَهُ

[الحديث ١]

١ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

كتاب الصيد و الذبائح بسم الله الرحمن الرحيم باب الصيد و الذكاه الحديث الأول: صحيح.

قوله صلوات الله عليه: عن الجريث و المارماهى فى الكافى: عن الجرى و الزمير و المارماهى.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١١٨

قَالَ أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ شَيْئًا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَ فَاذًا فِيهِ أَنَّهَا كُمْ عَنِ الْجَرِيثِ وَ الزَّمِيرِ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الطَّافِي وَ الطَّحَالِ قَالَ قُلْتُ
رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّا نُؤْتَى بِالسَّمَكِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ كُلْ مَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ وَ مَا كَانَ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ.

٢ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُمَا ع

وقال فى النهايه: فى حديث على عليه السلام " أنه أباح أكل الجريث " و فى روايه " إنه كان ينهى عنه " هو نوع من السمك يشبه الحيات، و يقال له بالفارسيه:

مارماهى. انتهى.

و ظاهر الخبر مغايرتهما.

و فى القاموس: طفا فوق الماء علاه.

وقال: الزمير كسكيت نوع من السمك. انتهى.

وقال فى المسالك: حيوان البحر، إما أن يكون له فلس، كالأنواع الخاصه من السمك، و لا- خلاف بين المسلمين فى كونه حلالا. و ما ليس على صورته السمك من أنواع الحيوان، فلا خلاف بين أصحابنا فى تحريمه. و بقى من حيوان البحر ما كان من السمك و ليس له فلس، كالجرى و المارماهى و الزمار، و قد اختلف الأصحاب فى حله بسبب اختلاف الروايات، فذهب الأكثر و منهم الشيخ فى أكثر كتبه إلى التحريم.

الحديث الثانى: مرسل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١١٩

أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَكْرَهُ الْجَرِيثَ وَيَقُولُ لَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ

إِلَّا شَيْئًا عَلَيْهِ فُلُوسٌ وَكَرِهَ الْمَارِ مَاهِي.

[الحديث ٣]

٣ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع بِالْكُوفَةِ - يَزَكُبُ بَعْلَهُ رَسُولَ اللَّهِ ص ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحَيْتَانِ فَيَقُولُ لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مِنَ السَّمَكِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ.

[الحديث ٤]

٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ الْحَيْتَانُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا فَقَالَ مَا كَانَ لَهَا قِشْرٌ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْكَنْعَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنَّهَا حُوتٌ سَيِّئَةٌ الْخُلُقِ تَحْكُوكُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى أَصْلِ أُذُنِهَا وَجَدْتَ لَهَا قِشْرًا.

[الحديث ٥]

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: صحيح.

و قال الشهيد الثاني رحمه الله فى الروضة: الكنعى و يقال: الكنعى بالبدال المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتك بالرمال فيذهب عنه ثم يعود.

انتهى.

و قال ابن إدريس: و يقال له الكنعى بالبدال الغير المعجمه.

الحديث الخامس: ضعيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٢٠

صَدَقَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَزَكُبُ بَعْلَهُ رَسُولَ اللَّهِ ص ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحَيْتَانِ فَيَقُولُ لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ.

[الحديث ٦]

٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ صَاحِبُ الْحِيتَانِ قَالَ خَرَجْنَا بِسَمَكٍ نَتَلَّقِي بِهِ - أبا الحسن الرضا ع وقد خرجنا من المدينة - وقد قدم هو من سبأه فقال - ويحك يا فلان لعل معك سمكاً فقلت نعم جعلت فداك فقال أنزلوا قال ويحك لعله زهو قال قلت نعم قال ازكبوا لا حاجة لنا فيه و الزهو سمك ليس له قشر.

[الحديث ٧]

٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ

الحديث السادس: مجهول.

قوله: من سياله قال في القاموس: سياله كسحابه موضع يقرب المدينة على مرحله.

و في بعض النسخ "سباله" بالباء الموحده.

و في القاموس: سباله موضع بين البصره و المدينة.

و في الكافي: من سفر له. و فيه بعد قوله "نعم" فأريته.

الحديث السابع: مجهول.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٢١

يُونُسُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَاعِ - السَّمَكُ لَا تَكُونُ لَهُ قُشُورٌ أَوْ يُؤْكَلُ قَالَ إِنَّ مِنَ السَّمَكِ مَا يَكُونُ لَهُ زَعَارَةٌ فَتَحْتَكُ فِي ذَهَبٍ قُشُورُهُ وَ لَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ يَعْنِي ذَنْبَهُ وَ رَأْسَهُ فَكُلْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُجْتَنَّبُ الْجَرِيُّ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الزَّمَارُ وَ لَا يُؤْكَلُ الطَّافِي

[الحديث ٨]

٨ رَوَى الْحَسِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ لَا تَأْكُلِ الْجَرِيثَ وَ لَا الْمَارْمَاهِي وَ لَا طَافِيًا وَ لَا طِحَالًا إِنَّهُ بَيْتُ الدَّمِّ وَ مُضَعَّةُ الشَّيْطَانِ.

[الحديث ٩]

٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَرِيثِ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ وَ لَكِنْ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع حَرَامًا

قوله عليه السلام: ما يكون له زعاره قال في القاموس: الزعاره و تخفف الراء الشراسه. انتهى.

و الشراسه سوء الخلق، و لم أظفر بتلك القاعده فى كلام الأصحاب، و إن كان لا تخلف غالبا عن الفلس. و لا يبعد أن يكون المراد به الاختلاف فى اللون، بأن يكون فى جانب الرأس أثر فلوس.

الحديث الثامن: موثق.

الحديث التاسع: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٢٢

[الحديث ١٠]

١٠ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَكِ فَقَالَ أَمَّا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ فَإِنَّهُ نَهَى عَنِ الْجَرِيثِ.

[الحديث ١١]

١١ عَنْهُ عَنِ صَيْفُوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَيْمَرَةَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلَى بَعْضِ رُسُولِ اللَّهِ صَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ نَمَشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ أَصْحَابِ السَّمَكِ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ تَدْرُونَ لِأَيِّ شَيْءٍ جَمَعْتُكُمْ قَالُوا لَا قَالَ لَا تَشْتَرُوا الْجَرِيثَ وَ لَا الْمَارْمَاهِي وَ لَا الطَّافِي عَلَى الْمَاءِ وَ لَا تَبِيعُوهُ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْجَرِيثُ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الطَّافِي حَرَامٌ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

و فى بعض النسخ " سمره عن أبى سعيد " و فى المحاسن: سمره بن سعيد.

الحديث الثانى عشر: مرسل كالصحيح.

و فى القاموس: الجرى بالكسر سمك طويل أملس لا تأكله اليهود و ليس عليه فلوس. انتهى.

و هو الجريث كما صرح به الشهيد الثاني رحمه الله و غيره.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٢٣

[الحديث ١٣]

١٣ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمَّا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيْثَانِ إِلَّا الْجَرِيثُ.

[الحديث ١٤]

١٤ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ حَكَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَيْثَانِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَرِيثُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنَّهُ لَمَّا يُكْرَهُ كَرَاهِيَةُ الْحَظَرِ إِلَّا هَذَا الْجَرِيثُ وَإِنْ كَانَ يُكْرَهُ كَرَاهِيَةُ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَإِنْ تَضَمَّنَ بَعْضُهَا لَفْظَ التَّحْرِيمِ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ فَضَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَمَحْمُولٌ عَلَى هَذَا الضَّرْبِ مِنَ التَّحْرِيمِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٥]

١٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْجَرِيثِ فَقَالَ وَمَا الْجَرِيثُ فَنَعْتُهُ لَهُ فَقَالَ - لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَى آخِرِ آيَةٍ - ثُمَّ قَالَ لَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْخِنْزِيرَ بَعِينَهُ وَ يُكْرَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ مِثْلُ الْوَرَقِ وَ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: لا أجد لعله محمول على التقيه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٢٤

[الحديث ١٦]

١٦ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَرِيثِ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الزَّمْبِيرِ وَ مَا لَهُ قَشْرٌ مِنَ السَّمَكِ حَرَامٌ هُوَ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ هَذِهِ آيَةَ التِّي فِي الْأَنْعَامِ - قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ

إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَائِعٍ يَطْعُمُهُ قَالَ فَقَرَأْتَهَا حَتَّى فَرَعْتُ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّهَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي كِتَابِهِ وَلَكِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يِعَافُونَ أَشْيَاءَ فَنَحْنُ نَعَافُهَا.

[الحديث ١٧]

١٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ جَعَلْتُ الرَّبِيثَا يَابِسًا فِي صُرِّهِ حَتَّى دَخَلْتُ بِهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ كُلُّهَا وَقَالَ لَهَا قِشْرٌ

الحديث السادس عشر: صحيح.

و في القاموس: عاف الرجل الطعام أو الشراب يعافه عيافا، أى: كرهه و لم يشربه و هو عائف.

الحديث السابع عشر: حسن كالصحيح.

و قال في الشرائع: تؤكل الربيثا و الطمر و الطبرانى و الإبلامى.

و قال فى المسالك: الربيثا بالراء المفتوحه فبالباء الموحده المكسوره فالياء المثناه من تحت الساكنه فالشاء المثلثه المفتوحه فالألف المقصوره.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٢٥

[الحديث ١٨]

١٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلُوا الْجِرِّيَّ وَ لَا الطَّحَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَهُ وَ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع - يُنْهَى عَنِ الْجِرِّيِّ وَ عَنِ جُمَاعٍ مِنَ السَّمَكِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُوجَدُ مِنَ السَّمَكِ طَافِيًا عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبُحْرُ مَيْتًا فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ.

[الحديث ١٩]

١٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ - اِخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي الرَّبِيثَا فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ فِيهَا فَكَتَبَ ع لِي بِأَسْبَاطِهَا.

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يُوجَدُ مِنَ الْحَيْتَانِ طَافِيًا عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبُحْرُ مَيْتًا أَكَلَهُ قَالَ لَا.

٢١ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

الحديث الثامن عشر: صحيح.

و قال فى القاموس: جماع الناس كرماء أخلاطهم من قبائل شتى، و كل ما تجمع و انضم بعضه إلى بعض.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: ضعيف.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٢٦

قَالَ لَا تَأْكُلْ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحَيْتَانِ وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ.

وَ لَا يَنَافَى هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَا رَوَاهُ

٢٢ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ السَّمَكَةُ تَتَّبِعُ مِنَ الْمَاءِ فَتَقَعُ عَلَى الشَّطِّ فَتَضْطَرِبُ حَتَّى تَمُوتَ فَقَالَ كُلُّهَا.

لَأَنَّ النَّهْيَ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَا يَمُوتُ فِي الْمَاءِ وَ هَذَا الْخَبْرُ يَتَضَمَّنُ أَنَّ السَّمَكَةَ تَخْرُجُ حَيَّةً ثُمَّ تَمُوتُ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَهَا عَلَى أَنَّ مَعَ خُرُوجِهَا مِنَ الْمَاءِ حَيَّةً تَحْتَاجُ أَنْ يُرَاعَى أَنْ يُدْرِكَهَا الَّذِي يَأْخُذُهَا مِنْهُ حَيَّةً ثُمَّ تَمُوتُ وَ إِلَّا فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهَا

و قال فى الصحاح: نضب الماء ينضب بالضم نضوبا إذا غار فى الأرض.

الحديث الثانى و العشرون: ضعيف أو مرسل.

و قال فى الدروس: و لو وثب السمك إلى الجدد، أو نضب عنه الماء، أو نبذه إلى الساحل فأخذه بيده أو آلتة حيا حل، و إن أدركه بنظره حيا و لم يقبضه فالأقرب التحريم. انتهى.

وقال في المسالك: مذهب الأصحاب أن السمك لا تحل ميتته قطعا واتفقوا على عدم حل ما مات في الماء، و اختلفوا فيما يحصل به ذكاته، فالمشهور بينهم أنها إخراج من الماء حيا، سواء كان المخرج مسلما أم كافرا. وقيل: المعتبر خروجه من الماء سواء أخرجه مخرج أم

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٢٧

[الحديث ٢٣]

٢٣ رَوَى ذَايَكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ كَيْبِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَيْمَكِهِ وَتَبَّتْ مِنْ نَهْرٍ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجُدِّ فَمَاتَتْ أَوْ يَصْلُحُ أَكْلُهَا قَالَ إِنْ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ فَكُلْهَا وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلْهَا.

[الحديث ٢٤]

٢٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَيْلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ فِي الصَّيْدِ وَالسَّمَكِ إِذَا أَدْرَكَتَهَا وَهِيَ تَضْطَرِبُ وَتَضْرِبُ بِيَدَيْهَا وَتُحَرِّكُ ذَنْبَهَا وَتَطْرِفُ بِعَيْنَيْهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا.

[الحديث ٢٥]

٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع سِئِلَ عَنْ سَيْمَكِهِ شَقَّ بَطْنُهَا فَوُجِدَ فِيهَا

الحديث الثالث والعشرون: صحيح.

و في القاموس: الجد شاطئ النهر.

و في النهاية: الجد بالضم شاطئ النهر و الجده أيضا.

الحديث الرابع والعشرون: مجهول.

و في الكافي: في صيد السمك.

الحديث الخامس والعشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٢٨

سَمَكُهُ أُخْرَى قَالَ كُلُّهُمَا جَمِيعًا.

[الحديث ٢٦]

٢٦ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ أَصَابَ سَمَكَهُ فِي جَوْفِهَا سَمَكَهُ قَالَ تُؤْكَلَانِ جَمِيعاً.

[الحديث ٢٧]

٢٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي حَيْهِ ابْتَلَعَتْ سَمَكَهُ ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَهِيَ حَيْهِ تَضَطَّرِبُ آكُلُهَا قَالَ إِنْ كَانَ فُلُوسِهَا قَدْ تَسَلَخَتْ فَلَا تَأْكُلُهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَسَلَخَتْ فَكُلُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَكَاهُ السَّمَكِ صَيْدُهُ

وقال في الشرائع: لو وجد في جوف سمكه أخرى حلت إن كانت من جنس ما يحل وإلا فهي حرام، وبهذا روايتان طريق إحداهما السكوني والأخرى مرسله.

و من المتأخرين من منع استنادا إلى عدم اليقين بخروجها من الماء حيه، وربما كانت الروايه أرجح استصحابا لحال الحياه.

وقال في المسالك: القول بالحل للشيخ في النهايه و المفيد و آخرين، و المانع من حلها ابن إدريس ما لم تخرج من بطنه حيه.

الحديث السادس و العشرون: مرسل.

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

وقال في المسالك: ذهب الشيخ في النهايه بحلها مطلقا ما لم تتسلخ، استنادا

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٢٩

[الحديث ٢٨]

٢٨ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَنْ تَأْخُذَهُ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضْلِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ السَّمَكِ وَ لَا يُسَمَّى قَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يُؤْكَلُ مَا صَادَ الْمَجُوسِيُّ وَ أَصْنَافُ الْكُفَّارِ

إلى روايه أيوب بن أعين، و الشيخ رحمه الله لم يعتبر إدراكها حيه تضطرب، فالروايه لا تدل على مذهبه. و فى المختلف عمل بموجب الروايه، و هو يقتضى الاجتزاء بإدراكها حيه، مع أنه لا يقول بذلك فى ذكاه السمك. و الوجه ما اختاره المحقق و ابن إدريس و جملة المتأخرين، و هو اشتراط أخذه لها حيه، لأن ذلك هو ذكاه السمك.

الحديث الثامن و العشرون: حسن.

و قال فى الدروس: ذكاه السمك إخراجة من الماء حيا، و لا يعتبر فيه التسميه.

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف.

الحديث الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٣٠

[الحديث ٣١]

٣١ رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ لِلْسَّمَكِ أَكَلُهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَكَلِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ.

[الحديث ٣٢]

٣٢ وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ - عَنْ مَجُوسِيٍّ يَصِيدُ السَّمَكَ أَوْ يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَكَلِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ قَالَ حَمَادٌ يَعْنِي حَتَّى أَسْمَعَهُ يُسَمَّى.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَادٌ فِي تَأْوِيلِ الْخَبَرِ غَيْرَ صَحِيحٍ لِأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ غَيْرُ مُرَاعَاهِ فِي صَيْدِ السَّمَكِ وَ الْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ هُوَ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الصَّيْدِ فَيَرَاهُ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا أَوْ يُعْطَى وَ هُوَ حَتَّى لِأَنَّهُ مَتَى أَعْطَاهُ الْمَجُوسُ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ وَ هُنَّ أَمْوَاتٌ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكَلُهُ وَ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مَا رَوَاهُ

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

و قال فى الشرائع: لو أخرج السمك مجوسى أو مشرك فمات فى يده حل، و لا يحل أكل ما يوجد فى يده حتى يعلم أنه مات بعد إخرجه من الماء.

و قال فى المسالك: هذا هو المشهور و عليه العمل، و ظاهر المفيد تحريم ما أخرج الكافر مطلقا. و قال ابن زهره: الاحتياط تحريم ما أخرج الكافر. و قضيه كلام الشيخ فى الاستبصار الحل إذا أخذه منه المسلم حيا.

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٣١

[الحديث ٣٣]

٣٣ الحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَدِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَدِيٍّ الرَّبِيعَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَعْطَوْكَه حَيًّا وَ السَّمَكَ أَيْضًا وَ إِلَّا فَلَا تُجْزِ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ أَنْتَ.

وَ كُلُّ مَا رُوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ صَيْدَ الْمَجُوسِ لَا بَأْسَ بِهِ فَالْمُرَادُ بِهِ مَا

ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا شَاهَدَهُ الْإِنْسَانُ وَهُمْ يَأْخُذُونَهُ وَ يَصِيدُونَهُ وَ هُنَّ أَحْيَاءُ جَزَأَ أَكْلُهُ وَ مِمَّا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٤]

٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

الحديث الثالث و الثلاثون: حسن موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: إذا أعطوكاه الألف للإشباع. و فى الكافى " إذا أعطوكه " و هو أصوب.

و قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله: فإن قلت هذا مناف لقولهم عليهم السلام كل شىء فيه حرام و حلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه".

قلت: يمكن دفع المنافاه بأن الشارع جعل وضع يد من لم يشترط الحياه سببا للحرمه، كما جعل وضع يد من يقول الدباغه محلله للصلاه فى الميتة سببا للحرمه، فلم تكن تلك الصوره من أفراد تلك القاعدة، كما أن البيضة التى طرفاها متساويان ليست من أفراد تلك القاعدة. انتهى.

و الأولى أن يقال: على تقدير شمول هذه القاعدة تلك الموارد فهى مخصصه بها، لورود النصوص فى خصوصها، و لعل كلامه رحمه الله أيضا يؤول إلى هذا.

الحديث الرابع و الثلاثون: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٣٢

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشُّبَاكِ وَ يُسْمُونَ بِالشُّرْكِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخْذُهُ.

[الحديث ٣٥]

٣٥ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا بَأَسَ بِالشَّمَكِ الَّذِى يَصِيدُهُ الْمَجُوسُ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصير قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ لِلشَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشُّبَاكِ وَ لَا يُسْمُونَ

قوله: يسمون بالشباك قال فى الصحاح: الشبكه التى يصاد بها و الجمع شباك.

قوله: و يسمون بالشرك بكسر الشين، أى: يسمون غير الله، أو يسمون الله مع الشريك. و يمكن أن يقرأ بالتحريك، أى: يسمون الشباك شركا. و لا يخفى بعده.

و فى الصحاح: الشرك بالتحريك حباله الصائد.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٣٣

أَوْ يَهُودِيٌّ وَ لَا يُسَمَّى قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخَذُهَا.

[الحديث ٣٧]

٣٧ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَيْتَانِ الَّذِي يَصِيدُهَا الْمَجُوسُ فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِيمَا صَادَتِ الْمَجُوسُ مِنَ الْحَيْتَانِ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ

قوله: و لا يسمى و فى الكافى " و لا يسمون " و هو الصواب.

و فى القاموس: الشبكه محرکه شبكه الصياد و الجمع شبك و شباك كالشباك كزنا و الجمع شبايك.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

قوله: عن الحيتان الذى فى بعض النسخ " التى " و هو الظاهر. و كذا فى الكافى أيضا.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: ذكى أى: لا تحتاجان إلى الذبح بل يكفى فيهما الأخذ.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٣٤

ع يَقُولُ الْحِيتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا بَأَسَ بِكُورَامِيخِ الْمَجُوسِ وَ لَمَّا بَأَسَ بِصَيْدِهِمُ السَّمَكِ.

وَ إِذَا صَادَ الْإِنْسَانُ سَمَكَهُ ثُمَّ أَرْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ فِيهِ لَمْ يَجْزُ أَكْلُهَا لِأَنَّهَا مَاتَتْ فِيهَا فِيهِ حَيَاتُهَا رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ٤٠]

٤٠ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَيِّعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُعَادُ فِي الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُ

الحديث التاسع و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: بكورامىخ المجوس الظاهر أن المراد بها المأخوذه من السمك، فيبعد حمله على ما إذا شاهد المسلم. فتدبر.

قوله: لم يجز أكلها عليه الفتوى.

الحديث الأربعون: مجهول بل حسن، إذ عبد الرحمن بن سيابة قيل فيه: أسند عنه.

و فيه أنه أعطاه الصادق عليه السلام دنانير يقسمها فى عياله من قتل مع زيد، لكنه هو نفسه الراوى أيضا.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٣٥

[الحديث ٤١]

٤١ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اضْطَادَ سَمَكَهُ فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ فَأَرْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَوْ تَوَكَّلَ فَقَالَ لَا.

وَ إِذَا نَصَبَ الصَّائِدُ شَبَكَهُ فَوَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ كَثِيرٌ فَمَاتَ بَعْضُهُ فِي الْمَاءِ وَ لَا يَتَمَيَّزُ لَهُ جَازٌ أَكَلَ الْجَمِيعَ فَإِنْ تَمَيَّزَ لَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَكْلُ مَا مَاتَ فِيهِ وَ كَذَلِكَ حُكْمُ الْحَظِيرَةِ الَّتِي يُصَادُ بِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

قوله رحمه الله: و إذا نصب الصائد شبكه قال فى الشرائع: لو نصب شبكه فمات بعض ما حصل فيها و اشتبه الحى بالميت، قيل: حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه. و قيل: يحرم الجميع تغليبا للحرمة. و الأول حسن.

و قال فى المسالك: القول بالحل مع الاشتباه للشيخ فى النهايه و القاضى، و استحسنة المصنف، لدلاله الأخبار الصحيحه عليه، كصحيحه الحلبي و صحيحه محمد بن

مسلم، و مقتضى الخبرين حل الميت و إن تميز، و أن المعتبر فى حله قصد الاصطيد، و إليه ذهب ابن أبى عقيل.

و ذهب ابن إدريس و العلامه و أكثر المتأخرين إلى تحريم الجميع، لأن ما مات فى الماء حرام، و المجموع محصور و قد اشتبه الحلال بالحرام، فيكون الجميع حراما، و لو لم يشته فأولى بتحريم الميت، و يؤيده روايه عبد المؤمن الأنصارى.

و أجابوا عن الخبرين بعدم دلالتهما على موته فى الماء صريحا، فلعله مات

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٣٦

[الحديث ٤٢]

٤٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الْمَاءِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَ تَرَكَهَا مَنْصُوبَةً فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدِ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَيَمْتَنُ فَقَالَ مَا عَمِلْتُ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا.

[الحديث ٤٣]

٤٣ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحَيْتَانِ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْحَيْتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ تَلَكَّ الْحَظِيرَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيَصَادَ بِهَا.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى تَمَيَّزَ لَهُ الْمَيِّتُ مِنَ الْحَيِّ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَكْلُهُ مَا رَوَاهُ

خارج الماء، أو على الشك فى موته فى الماء، فإن الأصل بقاء الحياه إلى أن فارقته، و الأصل الإباحه.

الحديث الثانى و الأربعون: صحيح.

قوله: فموتن من قبيل موت الإبل إذا كثر موتها. و يمكن أن يكون نصب تلك الشبكه فى المواضع التى يزيد الماء فيها ثم ينقص بالمد و الجزور كالبصره، فعند المد تدخل الحيتان فى الشبكه و عند الجزر تبقى فيها و يخرج منها الماء، فحينئذ لا يكون موتها فى الماء. فقوله عليه السلام " ما عملت يده " لبيان أن الموت فيها بمنزله الأخذ باليد، كذا خطر بالبال، و هذا وجه ظاهر شائع، و الله يعلم.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٣٧

[الحديث ٤٤]

٤٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ قَالَ أَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ رَجُلٍ صَادَ سَمَكًا وَهُنَّ أَحْيَاءُ ثُمَّ أَخْرَجَهُنَّ بَعْدَ مَا مَاتَ بَعْضُهُنَّ فَقَالَ مَا مَاتَ فَلَا تَأْكُلُهُ فَإِنَّهُ مَاتَ فِيمَا كَانَ فِيهِ حَيَاتُهُ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٤٥]

٤٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ إِذَا ضَرَبَ صِيَّاحُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهِيَ حَلَالٌ مِمَّا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ وَ لَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ لَهُ الْحَيُّ وَ الْمَيِّتُ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ فَأَمَّا مَعَ تَمَيُّزِهِ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا مَاتَ فِيهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ

قوله عليه السلام: لا بأس به يمكن حمله على كون بعض الشبكة خارج و الماء بعضها فيه فمات في خارج الماء، أو على شبكة تنصب لتقع فيها السمك بعد نقص الماء و نضبه عنها كما مر.

الحديث الرابع و الأربعون: صحيح.

الحديث الخامس و الأربعون: ضعيف.

و يمكن حمله على ما إذا علم أنه مات في الشبكة بعد خروجه من الماء، لكنه بعيد.

و قال الفاضل الأسترآبادي: هذا بناء على القاعدة المتواترة عنهم عليهم السلام من أن كل شئ ء فيه حلال و حرام - إلخ، فيحمل على أنه مات في الشبكة لا قبل الدخول فيها. انتهى.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٣٨

[الحديث ٤٦]

٤٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَمَّا يَعْبَلُ أَكْلُ الْجِرِّيِّ وَ لَا السُّلْحَفَاءِ وَ لَمَّا السَّرَطَانِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَصْدَافِ الْبَحْرِ وَ الْفِرَاتِ أ يُؤْكَلُ قَالَ ذَلِكَ لَحْمُ الضَّفَادِعِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

[الحديث ٤٧]

٤٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ سَهْلٍ عَنِ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ سَمَكِ

يُقَالُ لَهُ الْإِبْلَامِيُّ وَ سَمَكٌ يُقَالُ لَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَ سَمَكٌ يُقَالُ لَهُ الطَّمْرُ وَ أَصْحَابِي يَنْهَوْنِي عَنْ أَكْلِهِ قَالَ فَكَتَبْتُ كُلَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَ كَتَبْتُ بِخَطِّي

و لا يخفى أن بعد القول بتلك القاعده لا حاجه إلى هذا الحمل، و بالجمله [الحكم] بحل الجميع مع عدم التميز لا يخلو من قوه، للأخبار الصحيحه، و ذهب بعض الأصحاب إلى الجميع و إن تميز، و هو مشكل و إن كان غير بعيد، نظرا إلى عموم الأدله. الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: ذلك لحم الضفادع أى: هى بمنزله الضفادع، و يدل على كون الصدف حيوانا كما هو المشهور. الحديث السابع و الأربعون: ضعيف.

و الإيلامى بكسر الهمزه ثم الباء الموحده الساكنه.

قال فى القاموس: البلم محرکه صغار السمك. انتهى.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٣٩

[الحديث ٤٨]

٤٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّيَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي السَّمَكِ الْجَلَالِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ يَوْمٌ وَ لَيْلَةٌ وَ قَالَ السِّيَارِيُّ إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبُصْرَةِ

و الطبرانى بالطاء المهمله المفتوحه ثم الباء الموحده المفتوحه فالراء المهمله و النون بعد الألف.

و الطمر بكسر الطاء المهمله و الميم الساكنه و الراء المهمله.

و حكم المحقق و غيره بحل الجميع.

الحديث الثامن و الأربعون: ضعيف.

و الظاهر أحمد بن محمد السيارى كما فى الرجال، و هو ضعيف.

و قال فى الشرائع: و لا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ، بأن يجعله فى الماء يوما و ليله و يطعم علفا طاهرا.

فى المسالك: جلال السمك ما يغتدى بغيره الإنسان كغيره من الحيوان، و اعتبار استبرائها يوما و ليله مذهب الشيخ و الأكثر، استنادا إلى روايه يونس، و اكتفى الصدوق بيوم إلى الليل، لروايه القاسم بن محمد الجوهرى. و يعتبر فى العلف كونه طاهرا بالفعل، و ربما اكتفى بالطاهر بالأصله، و هو ضعيف.

قوله عليه السلام: لا يكون إلا بالبصره لعل المراد أن جلال السمك إنما يكون بالبصره، حيث يتغوطون فى الأنهار و الطرق، و فى المد يدخل الماء الأنهار و الحفر، و تبقى السمك فيها بعد الجزر

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٤٠

[الحديث ٤٩]

٤٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَّصِدَ يَدَ الرَّجُلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ كَانَ يَمُرُّ بِالسَّمَاكِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَنْهَاهُمْ عَنْ أَنْ يَتَّصِدُوا مِنَ السَّمَكِ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

[الحديث ٥٠]

٥٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي أَكْلِ الْإِرْبِيَانِ قَالَ فَقَالَ لِي لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ الْإِرْبِيَانُ ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ قَالَ قُلْتُ قَدْ رَوَى بَعْضُ مَوَالِكَ فِي أَكْلِ الرِّيْبَانِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُكْرَهُ صَيْدُ الْوَحْشِ وَ الطَّائِرِ بِاللَّيْلِ

[الحديث ٥١]

٥١ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ

فياً كلن العذره.

الحديث التاسع و الأربعون: ضعيف.

و قال فى الدروس: يكره صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة.

الحديث الخمسون: صحيح.

و الإربيان بكسر الألف و سكون الراء المهملة و كسر الباء الموحده، و هو ضرب من السمك البحرى كالدود و الجراد، الواحده

الإريبانة، كذا ذكره ابن إدريس.

الحديث الحادى و الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٤١

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ إِثْيَانِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَقَالَ ع إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا.

[الحديث ٥٢]

٥٢ وَعَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَّا تَأْتُوا الْفَرَخَ فِي أَعْشَاشِهَا وَلَا الطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُصِيبَ وَلَا تَأْتُوا الْفَرْخَ فِي عُشِّهِ حَتَّى يَرِيشَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَكَ وَانصِبْ لَهُ فَخَّكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَانِ الْخَبْرَانِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُمَا ظَاهِرًا الْحَظْرَ فَإِنَّمَا صَيَّرْفَاهُمَا إِلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ لِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ اللَّيْلِ فَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا بِهَذَا التَّأْوِيلِ لِنَلَّا تَنَاقُضَ الْأَخْبَارِ وَمِمَّا رُوِيَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الثانى و الخمسون: مجهول.

و قال فى الدروس: و يكره صيد الوحش و الطير ليلا و أخذ الفراخ من أعشاشها.

انتهى.

و قال فى القاموس: العش بالضم موضع الطائر يجمعه من دقاق الحطب فى أفنان الشجر و يفتح. انتهى.

و فيه أيضا: الفخ المصيده.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص:

[الحديث ٥٣]

٥٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ فِي وَكْرِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ مِثْلَهُ.

[الحديث ٥٤]

٥٤ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي صَيْدِ الطَّيْرِ فِي أَوْكَارِهَا وَ الْوَحْشِ فِي أَوْطَانِهَا لَيْلًا فَإِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الحديث ٥٥]

٥٥ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عٍ أَنَّ عَلِيًّا عٍ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الطَّيْرِ إِذَا مَلَكَ جَنَاحِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا وَجِدَ بَيْضًا وَ لَمْ يَدْرِ أَمْهُ بَيْضٌ مِمَّا يَحِلُّ لَهُ أَمْهُ بَيْضٌ مِمَّا يَحْرُمُ أَكْلُهُ فَلْيَعْتَبِرْهُ فَإِنْ كَانَ مُشْتَبِهُوَ الطَّرَفَيْنِ اجْتَنِبْهُ وَ إِنْ كَانَ مُخْتَلِفَ

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح بالسند الأول و مجهول بالسند الثاني.

و قال فى القاموس: الوكر عش الطائر و لو لم يكن فيه.

الحديث الرابع و الخمسون: مجهول.

الحديث الخامس و الخمسون: ضعيف على المشهور معتبر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٤٣

الطَّرَفَيْنِ أَكَلَهُ

[الحديث ٥٦]

٥٦ رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنِ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عٍ قَالَ إِذَا دَخَلَتْ أَجْمَةٌ فَوَجَدَتْ بَيْضًا فَلَا

تَأْكُلُهُ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.

[الحديث ٥٧]

٥٧ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْأَجْمَةَ فَيَجِدُ فِيهَا بَيْضًا مُخْتَلِفًا لِمَا يَدْرِي بَيْضُ مَا هُوَ أَمْ بَيْضُ مَا يَكْرَهُهُ مِنَ الطَّيْرِ أَوْ يَسْتَحِبُّ فَقَالَ إِنَّ فِيهِ عِلْمًا لَا يَخْفَى أَنْظِرْ كُلَّ بَيْضِهِ تَعْرِفْ رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَكُلْهَا وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَدَعُهُ

و يدل على كراهه الأخذ قبل الاستقلال بالطيران كما مر.

و قيل: المراد كونه غير مملوك لأحد، و أن لا يكون لأحد عليه أثر يد.

و قيل: المراد أنه لا يجوز اصطیاده بالرُمى و نحوه من غير ذبح لأنه غير ممتنع، و الأول أظهر.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

و قال فى الشرائع: بيض ما يؤكل حلال، و كذا بيض ما يحرم حرام، و مع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق. انتهى.

و قال فى المصباح: الأجمه الشجر الملتف.

الحديث السابع و الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٤٤

[الحديث ٥٨]

٥٨ عَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمِعُ مَا تَقُولُ فِي الْحَبَارَى قَالَ إِنَّ كَأَنَّ لَهُ قَانِصَهُ فَكُلْ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ يَعْنِي عَلَى خَلْقَتِهِ فَكُلْ.

[الحديث ٥٩]

٥٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع النَّبِضُ فِي الْأَجَامِ فَقَالَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ.

[الحديث ٦٠]

٦٠ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مَنْ الْبَيْضِ مَا لَمْ يَسْتَوِ رَأْسَاهُ قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَ عَلَى خِلْقَتِهِ إِحْدَى رَأْسَيْهِ مُفْرَطِحٌ وَ إِلَّا فَلَا

الحديث الثامن و الخمسون: صحيح.

و قال فى الصحاح: الحبارى طائر يقع على الذكر و الأنثى.

الحديث التاسع و الخمسون: مجهول.

الحديث الستون: ضعيف.

و قال فى القاموس: رأس فرطاح و مفرطح عريض.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٤٥

[الحديث ٦١]

٦١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ بَيْضِ الْغُرَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَ يَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَصْفُ وَ يَحِلُّ مِنْهُ مَا يَدْفُ

[الحديث ٦٢]

٦٢ رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ زُرَّارَةَ فَهَذَا وَ اللَّهُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَطُّ قَالَ سَأَلْتُهُ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ قَالَ كُلُّ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ قَالَ قُلْتُ

الحديث الحادى و الستون: مجهول.

الحديث الثانى و الستون: مجهول.

و على بن الزيات مجهول، و فى الكافى "على الزيات" بدون الابين، و مع قطع النظر عن الكافى يحتمل أن يكون ابن رئاب فىكون صحيحا.

و أما على بن الريان كما فى بعض النسخ، فهو اشتباه، لأن هذا ليس موقعه و هو من أصحاب الهادى عليه السلام، و يروى عنه

إبراهيم بن هاشم، فالظاهر أن الخبر مجهول.

قوله عليه السلام: كل ما دف و قال فى الشرائع: ما كان صفيفه أكثر من دفيفه فإنه يحرم، و لو تساويا أو كان الدفيف أكثر لم يحرم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٤٦

فَمَالْبَيْضُ فِي الْأَحْيَامِ فَقَالَ مَيَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ فَلَمَّا تَأْكُلُ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ فَكُلُّ قُلْتُ فَطَيْرُ الْمَاءِ قَالَ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلُّ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلُ

و قال فى المسالك: المستند قوله صلى الله عليه و آله " كل ما دف و دع ما صف " و لما كان كل من الدفيف و الصفيف مما لا يستدام غالبا اعتبر منه الأغلب. انتهى.

و حكم المتساوى لا

يعلم من الروايه على ما حملوها عليه، لكن يدل على الحل عمومات الآيات و الأخبار. قوله عليه السلام: ما كانت له قانصه فكل قال فى الصحاح: القانصه للطير بمنزله المصارين لغيرها. انتهى.

و المصارين جمع مصران و هو جمع المصير و هو المعاء.

و قال فى الشرائع: ما ليس له قانصه و لا حوصله و لا صيصيه فهو حرام، و ماله أحدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه.

و قال فى المسالك: كلامه يدل على أن هذه العلامات إنما يعتبر فى الطائر المجهول.

و أما ما نص على تحريمه فلا عبره فيه بوجود هذه، و الظاهر أن الأمر لا يختلف.

و الذى يظهر من الأخبار أنه لا يعتبر فى الحل اجتماع هذه العلامات بل يكفى أحدها، و قد وقع مصرحا فى روايه ابن بكير.

و الحوصله بتشديد اللام و تخفيفها ما يجتمع فيها الحب مكان المعده لغيره.

و الصيصيه بكسر أوله بغير همزه الإصبع الزائده فى باطن رجل الطائر،

ملاذ الخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٤٧

[الحديث ٦٣]

٦٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصِحَّاحِنَا عَنْ ابْنِ جُمهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَكُونُ فِي الْأَجْيَامِ فَيُخْتَلَفُ عَلَيَّ الطَّيْرُ فَمَا أَكُلُ مِنْهُ قَالَ كُلُّ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلِ مَا صَفَّ فَقُلْتُ إِنِّي أُوتِي بِهِ مَيْدُبُوحًا قَالَ كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ.

[الحديث ٦٤]

٦٤ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ

بمنزله الإبهام من بنى آدم لأنها شوكته، و يقال للشوكة صيصيه أيضا. انتهى.

و اعلم أن الأصحاب لم يفرقوا فى تلك العلامات بين طير الماء و غيره، و لعل التخصيص فى الخبر بطير الماء لعدم ظهور طيرانه.

الحديث الثالث و الستون: ضعيف.

الحديث الرابع و الستون: موثق.

و فى الكافى: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام.

قوله عليه السلام: كل ذى مخلب قال فى القاموس: المخلب ظفر كل سبع من الماشى و الطير، أو هو لما يصيد من الطير و الظفر لما لا يصيد.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٤٨

مِنَ السَّبْعِ فَقَالَ لِي يَا سَيِّمَاعَهُ السَّبْعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ سَبْعٌ لَّا نَابَ لَهُ فَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا تَفْصِيلاً وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ الْمُسُوخَ جَمِيعاً فَكُلِّ الْأَنَّ مِنْ طَيْرِ الْبَرِّ مَا كَانَ لَهُ حَوْضِيْلَةٌ وَ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ كَقَانِصَةِ الْحَمَامِ لَّا مَعْدَةَ كَمَعْدَةِ الْإِنْسَانِ وَ كُلُّ مَا صَفَّ فَهُوَ ذُو مِخْلَبٍ وَ هُوَ حَرَامٌ وَ الصَّفِيْفُ كَمَا يَطِيْرُ الْبَارِي وَ

الْحِدَاةُ وَالصَّفْرُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَكُلَّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَالْقَانِصَةُ وَالْحَوْصَلَةُ يُمْتَحَنُ بِهَا مِنَ الطَّيْرِ مَا لَمْ يُعْرَفْ طَيْرَانُهُ وَكُلَّ طَيْرٍ مَجْهُولٍ.

[الحديث ٦٥]

٦٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَيَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُلَّ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا مَحْلَبَ لَهُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

[الحديث ٦٦]

٦٦ عَنْهُ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُلَّ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صَيْصِيئَةٌ أَوْ حَوْصَلَةٌ

قوله: يقولون من السبع لعل المراد أن الناس يقولون: إن كل ذى ناب من السبع حرام. فأجاب عليه السلام بأن السبع كله حرام، و بين الرسول صلى الله عليه و آله كل المحرمات تفصيلا و ما ذكرناه بعض ذلك التفصيل، و حرم المسوخ أيضا و إن لم يكن سبعا و لا ذا ناب.

أو المعنى: أن هذا أحد التفاصيل و القواعد التى بينها رسول الله صلى الله عليه و آله بتحريم المحرمات.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف.

الحديث السادس و الستون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٤٩

[الحديث ٦٧]

٦٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ نَجِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ وَ مَا يَأْكُلُ السَّمَكُ مِنْهُ يَحِلُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كُلُّهُ.

[الحديث ٦٨]

٦٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ كَرْدِينَ الْمَسِيْمَعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْحَيَارَى قَالَ لَوْدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْهُ فَأَكُلُ مِنْهُ حَتَّى أَتَمَلَّى.

[الحديث ٦٩]

٦٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ الطَّائِسُ مَسِيخٌ كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَكَابَرَ امْرَأَةً رَجُلٍ مُؤْمِنٍ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَأَسِلَتْهُ بَعِيدَ ذَلِكَ فَمَسِيخَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى طَائِسَيْنِ أَنْتَى وَذَكَرًا فَلَا تَأْكُلُ لَحْمَهُ وَلَا يَبْيَضُهُ.

[الحديث ٧٠]

٧٠ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ عَنِ الْغُرَابِ الْمَأْبُوعِ قَالَ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ فَقَالَ وَمَنْ أَحَلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ

الحديث السابع و الستون: حسن كالصحيح.

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

و المشهور فى الحبارى الكراهه.

الحديث التاسع و الستون: ضعيف.

و حرمة الطاوس مقطوع به فى كلامهم.

الحديث السبعون: ضعيف أو مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٥٠

و لَا يُنَافَى هَذَا الْخَبْرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٧١]

٧١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ قَالَ إِنَّ أَكْلَ الْغُرَابِ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَكِنَّ الْأَنْفُسَ تَتَنَزَّهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ تَقَرُّزًا.

لَأَنَّ قَوْلَهُ ع فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَحْمَلُهُ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ وَ لَا نَحْمَلُهُ عَلَى الْحَظْرِ بِدَلَالِهِ مَا صُرِّحَ بِهِ فِي الْخَبْرِ الثَّانِي مِنْ قَوْلِهِ ع إِنَّ أَكْلَهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَ إِنَّمَا تُتَنَزَّهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ تَقَرُّزًا وَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ لَا يُنَافَى هَذَا التَّأْوِيلُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٧٢]

٧٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَلِيٍّ

و قال فى النهايه: الأبقع ما خالط بياضه لون آخر. انتهى.

و قال فى المصباح: بقع الغراب و غيره بقعا من باب تعب اختلف لونه فهو أبقع.

الحديث الحادى و السبعون: كالصحيح.

و قال فى القاموس: القز إباء النفس الشىء، و بالضم التباعد من الدنس كالتقزز.

انتهى.

الحديث الثانى و السبعون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٥١

بِنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَالْأَسْوَدِ أَيْحُلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ لَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنَ الْغُرَابِ زَاغٌ وَلَا غَيْرُهُ.

لِأَنَّ قَوْلَهُ ع لَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنَ الْغُرَابِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ حَلَالًا طَلْقًا وَإِنَّمَا يَحِلُّ مَعَ ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

[الحديث ٧٣]

٧٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الْغُرَابِ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ.

[الحديث ٧٤]

٧٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

و قال فى المسالك: اختلف الأصحاب فى حل الغراب بأنواعه بسبب اختلاف الروايات فيه، فذهب الشيخ فى الخلاف إلى تحريم الجميع، محتجا بالإجماع و الأخبار، و تبعه عليه جماعه منهم العلامة فى المختلف و ولده، و كرهه مطلقا الشيخ فى النهايه و كتابى الحديث و القاضى و المحقق فى النافع، و فصل آخرون و منهم الشيخ فى المبسوط على الظاهر منه و ابن إدريس و العلامة فى أحد قوليه، فحرموا الأسود الكبير و الأبقع، و أحلوا الزاغ و الغداف و هو الأغبر الرمادى. انتهى.

و القول بالكراهه فى الجميع لا يخلو من قوه، و إن كان الأحوط ترك الجميع.

الحديث الثالث و السبعون: موثق.

قوله: لأنه فاسق أى: يأكل الخبائث.

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٥٢

يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَنِ الْهُدْهِدِ وَقَتْلِهِ وَذَبْحِهِ فَقَالَ لَا يُؤْذَى وَلَا يُدْبَحُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ.

[الحديث ٧٥]

٧٥ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ قَتْلِ الْهُدْهِدِ وَالصُّرْدِ وَالصُّوَامِ وَالنَّحْلَةِ

قوله عليه السلام: لا يؤذى ظاهره النهى عن القتل لا النهى عن الأكل.

و قال فى المسالك: و يكره الهدهد للنهى عنه فى الأخبار المحمول على الكراهه.

الحديث الخامس و السبعون: مجهول.

قوله عليه السلام: و الصرد و الصرام فى بعض النسخ و الكافى " و الصومام " و هو الصواب.

و فى القاموس: الصرد بضم الصاد و فتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير. انتهى.

قال فى المصباح: قال أبو حاتم فى كتاب الطير: الصرد طائر أبقع أبيض البطن أخضر الظهر ضخم الرأس و المنقار له برثن و يصطاد العصافير، و يسمى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٥٣

.....

الأخطب و الأخيل.

و قال فى الشرائع: تكره الفاخته و القبره و الحبارى، و أغلظ منه كراهيه الصرد و الصوم و الشقراق و إن لم يحرم. انتهى.

و قال الفاضل الأسترآبادى: الخشاف وزان بقاح طائر يطير بالليل يقال له الخطاف وزان بقاح أيضا و كأنه المراد بالصوم. انتهى.

و قال فى شرح اللمعه: و يكره أيضا الصرد و الصوم بضم الصاد و تشديد الواو.

قال فى التحرير: إنه طائر أغبر اللون طويل الرقبه أكثر ما يبيت فى النخل، و فى الأخبار النهى عن قبلهما فى جملة سته. انتهى.

و أقول: يظهر من كتب العامه أن الصوم هو الصرد، و هو صفه له، فالعطف زيد من الرواه أو النساخ، و يؤيده أن الصوم لم يذكره اللغويون.

قال الدميرى فى حياه الحيوان: الصرد كرتب كنيته أبو كبير و هو طائر فوق العصفور يصيد العصافير و الجمع صردان، و هو أبقع ضخم الرأس يكون فى الشجره نصفه أبيض و نصفه أسود حجيم المنقار له برثن عظيم لا يرى إلا فى سعفه أو شجره لا يقدر عليه أحد، و هو شرير النفس شديد النفره غذاؤه من اللحم، و له صفير مختلف يصفر لكل طائر يريد صيده بلغته فيدعوه إلى التقرب منه، فإذا اجتمعوا إليه شد على بعضهم، و له منقار شديد فإذا نقر به واحدا قصفه من ساعته و أكله و لا يزال كذلك و مأواه الأشجار و رؤوس التلاع و أعالى الحصون.

قال القرطبى و يقال له: الصرد الصوم،

قال الحاكم: و من الأحاديث التي وضعتها قتله الحسين، رواه أبو غليظ قال: رأني رسول الله صلى الله عليه و آله

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٥٤

[الحديث ٧٦]

٧٦ عَنْهُ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ لَمَّا تَأْكُلُوا الْقُبْرَةَ وَ لَمَّا تَسْبُؤُهَا وَ لَمَّا تُغْطُوهَا الصَّبِيَّانَ يَلْعَبُونَ بِهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّشْبِيحِ لِلَّهِ وَ تَسْبِيحُهَا لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ

و على يدي صرد، فقال: هذا أول طائر صام عاشوراء. و هو حديث باطل، و رواه مجهولون. و قيل: لما خرج إبراهيم عليه السلام من الشام لبناء البيت كانت السكينة معه و الصرد دليله على الموضع و السكينة بمقداره، فلما صار إلى الموضع وقفت السكينة في موضع البيت و نادى ابن يا إبراهيم على مقدار ظلي.

و الأصح تحريم أكله، لما رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي "ص" نهى عن قتل النملة و النحلة و الهدهد و الصرد. و النهى عن القتل دليل الحرمه، و العرب أيضا تتشأم بصوته.

و قيل: إنه يؤكل و إنما نهى النبي "ص" عن قتله، لأن العرب كانت تتشأم به، فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشؤم. انتهى.

و يظهر من كلامه أن الصرد هو الجغد.

الحديث السادس و السبعون: مجهول.

قوله عليه السلام: لا- تأكلوا القبره قال في القاموس: قبر كسكر و صرد طائر، و الواحده بهاء، و لا تقل قبره كقنفذه أو لغيه. انتهى.

و قال في شرح اللمعه: القبره بضم القاف و تشديد الباء مفتوحه من

[الحديث ٧٧]

٧٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ دَحَا بِهِ ثُمَّ قَالَ أَعَالِمُكُمْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا أَمْ فَقِيهُكُمْ لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ حَيْدَى - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ السَّنَّةِ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ وَ الضَّمْدِ عِ وَ الصُّرْدِ وَ الْهُدْهِدِ وَ الْخُطَافِ.

[الحديث ٧٨]

٧٨ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ قَالَ لَمَّا بَأَسَ بِمَا يُتْتَفَى مِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجِ يُتْتَفَعُ بِهِ لِلْعَجِينِ وَ أذْنَابِ الطَّوَاوِيسِ وَ أذْنَابِ الْخَيْلِ وَ أَعْرَافِهَا.

[الحديث ٧٩]

٧٩ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ

بينهما، فإنه لحن من كلام العامه، و يقال: القنبراء بالنون لكن مع الألف بعد الراء ممدوده. و كراهه القبره منضمه إلى بركه بخلاف الفاخته.

الحديث السابع و السبعون: ضعيف.

قوله: ثم دحى به أى:رمى به.

الحديث الثامن و السبعون: ضعيف.

قوله: يتتفع به للعجين قيل: إنه إذا نتف و غرس فى العجين يخمر بسرعه، كذا يفعلون فى بلاد الشام.

الحديث التاسع و السبعون: ضعيف كالموثق.

[الحديث ٨٠]

٨٠ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الرَّخْمَةَ.

[الحديث ٨١]

٨١ عَنْهُ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُهَيْدِيِّ عَنِ الْمُبَارِكِ عَنِ الْأَفْلَحِ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعُضَيْفُورِ يُفْرَخُ فِي الدَّارِ هَلْ يُؤْخَذُ فِرَاخُهُ فَقَالَ لَا إِنَّ الْفِرَاخَ فِي وَكْرِهَا فِي ذِمَّةِ اللَّهِ مَا لَمْ تَطْرُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَمَى صَيْدًا فِي وَكْرِهِ فَأَصَابَ الطَّيْرَ وَ الْفِرَاخَ جَمِيعًا فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الطَّيْرَ وَ لَا يَأْكُلُ الْفِرَاخَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْفِرَاخَ لَيْسَ بِصَيْدٍ مَا لَمْ يَطْرُ وَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْيَدِ وَ إِنَّمَا يَكُونُ صَيْدًا إِذَا طَارَ.

[الحديث ٨٢]

٨٢ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ قَالَ طَرَقْنَا ابْنَ أَبِي مَرْزِيمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَ هَارُونَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّ هَارُونَ وَ جَدَّ فِي خَاصَّةِ رَتِّهِ وَ جَعَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَ قَدْ طَلَبْنَا لَهُ لَحْمَ الشَّيْرِ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْنَا مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ لَا نَأْكُلُهُ وَ لَا نَدْخِلُهُ بَيْتِنَا وَ لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَا أُعْطَيْنَاهُ.

[الحديث ٨٣]

٨٣ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

الحديث الثمانون: مجهول.

الحديث الحادي و الثمانون: ضعيف.

الحديث الثاني و الثمانون: مجهول.

الحديث الثالث و الثمانون: موثق.

و قال في المسالك: قد اختلفت الرواية في حل الخطاف و حرمة و بواسطته

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٥٧

مُصَيِّدٍ بِنِ صَدَقَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّدُ بِبِ حُطَّافًا فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ يَصِيدهُ أَيْ يَأْكُلُهُ فَقَالَ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ وَ عَنِ الْوَبْرِ يُؤْكَلُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ.

قَوْلُهُ ع فِي أَمْرِ الْخُطَّافِ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ إِنَّمَا أَرَادَ التَّعَجُّبَ مِنْ ذَلِكَ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْخَبَرَ عَنْ إِبَاحَتِهِ لِأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْخَبَرِ مَا

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى قَوْلِ أَحَدِنَا لِغَيْرِهِ إِذَا رَأَهُ يَأْكُلُ شَيْئًا تَعَاْفُهُ الْإِنْفُسُ هَيْدَا شَيْءٌ يُؤْكَلُ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ تَهْجِيئَهُ لَا إِخْبَارَهُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ

[الحديث ٨٤]

٨٤ وَبِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ

اختلف فتوى الأصحاب، فذهب الشيخ في النهاية والقاضى وابن إدريس إلى تحريمه، وذهب المتأخرون إلى الكراهه.

قوله: وعن الوبر قال فى الصحاح: الوبره دويبه أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها ترجن فى البيوت جمعها وبر ووبر.

وقال أيضا: الطحله لون بين الغبره والبياض.

وقال أيضا: رجن بالمكان أقام به.

الحديث الرابع و الثمانون: موقوف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٥٨

سُئِلَ عَنِ الشُّقْرَاقِ فَقَالَ كَرِهَ قَتْلُهُ لِحَالِ الْحَيَاتِ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ص يَوْمًا يَمْشِي فَإِذَا شِقْرَاقٌ قَدْ انْقَضَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْ حُفْنِهِ حَيَّةً.

[الحديث ٨٥]

٨٥ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا تَأْتُوا الْفِرَاحَ فِي أَعْشَائِهَا وَ لَا الطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ رَجُلٌ وَ مَا مَنَامُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّيْلُ مَنَامُهُ فَلَا تَطْرُقُوهُ فِي مَنَامِهِ وَ لَا تَأْتُوا الْفِرَاحَ فِي عَشِّهِ حَتَّى يَرِيشَ وَ يَطِيرَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ فَوْسَكَ وَ انْصَبْ لَهُ فَخْكَ.

[الحديث ٨٦]

٨٦ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ

وقال فى القاموس: الشقراق و يكسر و الشقراق كقرطاس، و الشقراق بالفتح و الكسر و الشقراق كسفرجل طائر مرقط بخضره و حمرة و بياض و يكون بأرض الحرم. انتهى.

وقال فى المصباح: هو دون الحمامه أخضر اللون أسود المنقار بأطراف جناحيه سواد و بظاهرها حمرة.

قوله عليه السلام: لحال الحيات أى: لأنه يدفع الحيه، أو لأنه دفعها عن النبي صلى الله عليه و آله.

الحديث الخامس و الثمانون: مجهول.

الحديث السادس و الثمانون: ضعيف.

و الهمذانى بالذال المعجمه، كذا ذكره فى الإيضاح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٥٩

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الدَّجَاجَةَ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ وَ لَيْسَ مَعَهَا الدِّيكُ تَعْتَلِفُ مِنَ الْكُنَاسَةِ وَ غَيْرِهِ وَ تَبْيِضُ بِلَمَّا أَنْ تَزْكَبَهَا الدِّيكُ فَمَا تَقُولُ فِي أَكْلِ ذَلِكَ الْبَيْضِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْبَيْضَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ فَهُوَ حَلَالٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَ السُّنَّةُ فِي الصَّيْدِ بِالْكَلابِ الْمُعَلَّمَةِ دُونَ مَا سِوَاهَا مِنَ الْجَوَارِحِ

[الحديث ٨٧]

٨٧ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع - إِلَّا مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ فَهِيَ الْكِلَابُ

قوله عليه السلام: إن البيض إذا كان ظاهره أنه لا يسرى حرمه الجلال إلى بيضه، و لم أر فى كلام الأصحاب تصريحاً فى ذلك. و يمكن حمله على ما إذا لم يبلغ حد الجلل، بل ظاهر قوله عليه السلام "مما يؤكل لحمه" ذلك، و الله يعلم.

الحديث السابع و الثمانون: صحيح.

قوله صلوات الله عليه: فهى الكلاب أى: المراد بالجوارح

الكلاب بقريته الحال.

و فى الكافى هكذا: فى كتاب على عليه السلام فى قول الله عز و جل " وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ " إلخ. و هو الظاهر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٦٠

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا أُرْسِلَ كَلْبُهُ الْمُعَلَّمُ عَلَى الصَّيْدِ فَلْيَسَمَّ فَإِنْ ظَفَرَ بِهِ

و على ما فى الكتاب لا- يكون ذكرا للآيه، بل يكون من كلامه عليه السلام مستثنى عما حرم قبله، و قوله تعالى " وَمَا عَلَّمْتُمْ " معطوف على " الطيبات " فى قوله تعالى " أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ " أى: أحل لكم صيد ما علمتم. أو الموصول مبتدأ يتضمن معنى الشرط، و قوله " فَكُلُوا " خبره.

و المشهور بين علمائنا و المنقول فى كثير من الروايات عن أئمتنا عليهم السلام أن المراد بالجوارح الكلاب، و أنه لا يحل صيد غير الكلب إذا لم يدرك ذكاته، و الجوارح و إن كان لفظها بعمومه يشمل غير الكلب إلا أن الحال عن فاعل " علمتم " أعنى: مكليين خصصها بالكلاب، فإن المكلب مؤدب الكلاب للصيد.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٤، ص: ١٦٠

و ذهب ابن أبى عقيل إلى حل ما أشبه الكلب من الفهد و النمر و غيرها، فإطلاق المكليين باعتبار كون المعلم فى الغالب هو الكلب. و ما يدل على مذهبه من الأخبار فالظاهر أنها محموله على التقيه، كما سيظهر فى الأخبار.

و قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله فى قوله عليه السلام " هى الكلاب " يعنى: أن المراد بالمكليين الكلاب، و فى تفسير على بن إبراهيم روايه أخرى تؤيد ذلك،

فعلم من ذلك أن قراءه على عليه السلام بفتح اللام، و القراءه الشائعه بين العامه بكسر اللام. انتهى.

و على ما ذكرنا من أنه تفسير للجوارح لا حاجه إلى ذلك، و خبر التفسير لا دلالة فيه على ما ذكره رحمه الله، لكن يومى بعض الأخبار الآتية إلى ما فهمه فلا تغفل.

قوله رحمه الله: فليذكه أى: إن أدركه حيا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٦١

الْكَلْبُ فَلْيَذِّكَّهُ ثُمَّ لْيَأْكُلْهُ

[الحديث ٨٨]

٨٨ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا جَمِيعًا عَنْهُمَا قَالَا فِي الْكَلْبِ يُرْسِلُهُ الرَّجُلُ وَ يُسَمَّى قَالَا إِنَّ أَخَذْتَهُ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَذَكَّهِ وَإِنْ أَذْرَكَتَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا بَقِيَ وَ لَا تَرُونَ مَا يَرُونَ فِي الْكَلْبِ

الحديث الثامن و الثمانون: حسن.

قوله: و لا- ترون ما يرون فى الكلب قال الوالد العلامة أعلى الله مقامه: أى اعتقادكم فى الكلب غير اعتقاد العامه فإنكم تخصون المكلب بالكلب و أنهم يعمونونه و غيره من الجوارح، و اعتقادكم أن ما أكل منه فالبقية حلال و أكثرهم على الحرمة، و غيرها مما سيحىء، أى:

يجب أن يكون اعتقادكم هكذا لأنكم تابعون لنا. و يمكن أن يكون نهيا مؤكدا بالنون الثقيله. انتهى.

و المشهور أنه يثبت تعليم الكلب بكونه بحيث استرسل إذا أرسله، و ينزجر إذا زجر عنه، و لا- يعتاد أكل ما يمسكه، فلو أكل نادرا أو لم يسترسل نادرا لم يقده، فيمكن حمل مثل هذا الخبر على النادر.

و قال ابن الجنيد: فإن أكل من قبل أن يخرج نفس الصيد لم يحل أكل باقيه و إن كان أكل منه

بعده جاز أكل ما بقى منه من قليل أو كثير، محتجا بخبر رفاعه و غيره.

و أجاب العلامة رحمه الله تاره بالحمل على التقيه، و أخرى بالحمل على عدم كونه معتادا للأكل، لكن للقائل بما قاله ابن الجنيد أن يحمل أخبار الجواز على

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٦٢

[الحديث ٨٩]

٨٩ عَنْهُ عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا قَتَلَتِ الْجَوَارِحُ مُكَلِّبِينَ وَ ذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مِنْ صَيْدِهِنَّ وَ مَا قَتَلَتِ الْكِلَابُ الَّتِي لَمْ تُعَلَّمُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعَمُوهُ.

[الحديث ٩٠]

٩٠ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلِ بْنِ

ما بعد الموت و أخبار النهى على ما قبله، و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الصدوقان إلى أنه لا يشترط عدم الأكل مطلقا، و يشهد لهم كثير من الأخبار، و يظهر من خبر حكم بن حكيم أن أخبار الاشتراط محموله على التقيه، بل هذا الخبر أيضا بعد التأمل. و يمكن حملها على الكراهه أيضا جمعا.

الحديث التاسع و الثمانون: حسن.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى وجوب التسميه و اشتراطها فى حل ما يقتله الكلب و السهم عندنا و عند كل من أوجبها فى الذبيحه، و لا- خلاف فى إجزائها إذا وقعت عند الإرسال، و اختلفوا فى إجزائها إذا وقعت فى الوقت الذى بين الإرسال و عضه الكلب أو إصابه السهم، و الأظهر الإجزاء. انتهى.

و قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله: "مكليين" بفتح اللام، كما يستفاد من الحديث الآتى، فهو حال عن الجوارح، و يجوز استعمال هذا الجمع مجازا من باب المبالغه فى غير ذوى العقول. و أما فى القرآن فهو بكسر اللام، فهو حال عن الصيادين، و يمكن أن يكون فتح اللام من قراءه أهل البيت عليهم السلام.

الحديث التسعون: موثق بل مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٦٣

دَرَّاجٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَكَمٌ

بْنُ حُكَيْمِ الصَّيْرِفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ كُلُّ ثُمَّ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ قَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنْ قَتَلَهُ ذَكَاتُهُ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا يَقُولُونَ فِي الشَّاهِ ذَبَحَهَا رَجُلٌ أَوْ ذَكَأَهَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ قُلْ فَإِنَّ السَّيِّعَ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَّى فَأَكَلَ بَعْضَهَا

إذ محمد بن يحيى الثانى يحتمل الخراز الثقه و الخثعمى الموثق و الصيرفى المجهول.

قوله: فإنما أمسك على نفسه هذا الاستدلال مشهور بين المخالفين، و لا يخفى أن الآيه تحتل وجهين:

الأول: أن يكون المراد كلوا من كل شىء أمسكن لكم، فهى بعمومها تشمل ما أكلن و ما لم يأكلن، بل لا يبعد أن يدعى أن المتبادر حينئذ أنهم أكلن بعضه و أمسكن بعضا.

و الثانى: أن يكون المراد كلوا من الصيد الذى أمسكنه لكم، و على هذا يدل بمفهومه على عدم الأكل مما أكلن، لكن لا يخفى أن الاحتمال الأول أظهر، و لعله عليه السلام لم يتعرض لإبطال دليلهم لظهوره. أو أنه عليه السلام تنزل عن ظهور أحد الاحتمالين إلى تساويهما، و أيد الأول بما ذكره من الدليل، و ظاهره أن الأكل بعد الموت أو عدم استقرار الحياه غير مضر كما قيل.

قوله عليه السلام: قل فإن السبع جاء أى: كما أن أكل الكلب من المذبوح لا يصير سببا لحرمة، فكذا أكل الكلب الذى صاد بعد تحقق التذكيه لا يمنع الحل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٦٤

يُؤْكَلُ الْبَقِيَّةُ فَإِذَا أَجَابُوكَ إِلَى هَذَا فَقُلْ لَهُمْ كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكَّى هَذَا وَ أَكَلَ مِنْهَا لَمْ تَأْكُلُوا

وَإِذَا ذَكِّي هَذَا وَ أَكَلْ أَكَلْتُمْ.

[الحدِيث ٩١]

٩١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَذْرَكَهُ وَ قَدْ قَتَلَ قَالَ كُفُّ وَ إِنْ أَكَلَ.

[الحدِيث ٩٢]

٩٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يَكُونُ مَعَهُ سِكِّينٌ فَيَذْكِيهِ بِهَا أَيْدِعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَا عَلَيْكُمْ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا قَتَلَ الْفَهْدُ

الحدِيث الحادى و التسعون: مجهول.

الحدِيث الثانى و التسعون: صحيح.

قوله: أيدعه فى بعض النسخ: ليدعه حتى يقتله و يأكل منه و قال: لا بأس.

و فى الكافى هكذا: و لا يكون معه سكين يذكيه بها أيدعه. و هو الظاهر.

و على ما فى الكتاب فاعل "قال" هو جميل أيضا، و على ما فى بعض النسخ الفاعل الإمام عليه السلام.

و قال فى المسالك: إذا أرسل سلاحه من سهم و سيف و غيرهما، أو كلبه المعلم

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٦٥

[الحدِيث ٩٣]

٩٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْبُرَّاهِ وَ الصَّقُورِ وَ الْكَلْبِ

إلى صيد فأصابه فعليه أن يسارع إليه بالمعتاد، فإن لم يدركه حيا حل، و إن أدركه حيا نظر إن لم يبق فيه حياه مستقره- بأن كان

قد قطع حلقومه أو أجافه و خرق أمعاءه فتركه حتى مات - حل، و إن بقيت فيه حياه مستقره وجبت المبادره إلى ذبحه بالمعتاد،
فإن أدرك ذكاته حل.

و إن تعذر من غير تقصير الصائد حتى مات فهو

كما لو لم يدركه حيا، وإن لم يتعذر و تركه حتى مات فهو حرام، و كذا الحكم لو كان التعذر بتقصير من جهته و من هذا القبيل أن لا- يكون معه مدية يذبح بها، فإن ترك استصحاب الآله تقصير منه. و ما ذكرناه من التفصيل باستقرار الحياه هو المشهور بين الأصحاب، و الأخبار خاليه منه، و قال الشيخ نجيب الدين: اعتبار استقرار الحياه ليس من المذهب.

ثم اعلم أنه قال الشيخ فى النهايه: إنه إذا أدركه حيا و لم يكن معه آله يترك الكلب حتى يقتله ثم ليأكل إن شاء، و اختاره جماعه منهم الصدوق و ابن الجنيد و العلامه فى المختلف، استنادا إلى عموم الآيه و خصوص صحيحه جميل.

و أجب عن الروايه بأنها لا- تدل على المطلوب، فإن الضمير المستكن فى قوله "فياأخذه" راجع إلى الكلب لا إلى الصائد، و البارز إلى الصيد، و هذا لا يدل على بطلان امتناعه، بل جاز أن يبقى امتناعه و الكلب ممسك له، فإذا قتله حينئذ فقد قتل ما هو ممتنع.

و فيه نظر، إذ الروايه ظاهره فى صيروره الصيد غير ممتنع من جهات.

الحديث الثالث و التسعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٦٦

وَ الْفَهْدِ فَقَالَ لَمَا تَأْكُلُ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَيْدِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُ إِلَّا الْكَلْبَ قُلْتُ إِنَّ قَتْلَهُ قَبْلُ قَالَ كَلْبٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ... فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

[الحديث ٩٤]

٩٤ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ سَعِيدِ

و قال الفاضل الأردبيلى قدس سره: "مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ" أى: الكلاب التى تصيدون بها، بقريته قوله "مُكَلِّبِينَ" فإنه

مشتق من الكلب، أى: حال كونكم مصاحبى كلاب، فيلزم كون الجوارح كلبا، فتحل ذبيحه الكلب إذا لم يقصر فى الذبح بالشرائط المقرره فى الفروع. وقيل: المراد مطلق الجوارح، وهى الطيور و ذوات الأربع من السباع، و إطلاق المكليين باعتبار كون المعلم فى الأغلب كلبا، و هو خلاف الظاهر، بل لا يمكن كونه مرادا و خلاف مذهب الأصحاب و رواياتهم. انتهى.

و قال فى النهايه: الكلب الحرص على الشىء، و الكلاب المكلمه المسلطه على الصيد المعهوده بالاصطياد التى قد ضريت به، و المكلم بالكسر صاحبها الذى يصطاد بها.

الحديث الرابع و التسعون: مختلف فيه.

و قال فى الكشاف: عن سلمان و سعد بن أبى وقاص و أبى هريره: إذا أكل الكلب ثلثيه و بقى ثلثه و ذكرت اسم الله عليه فكل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٦٧

بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ كُلُّ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَ إِنِ أَكَلَ ثُلُثِيهِ.

[الحديث ٩٥]

٩٥ عَنْ سَيِّفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَيْدِ كَلْبٍ مُعَلِّمٍ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ قَالَ كُلُّ مِنْهُ.

[الحديث ٩٦]

٩٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَخَذَ صَيْدًا فَأَكَلَ مِنْهُ أَوْ أَكَلَ مِنْ فَضْلِهِ فَقَالَ كُلُّ مَا قَتَلَ الْكَلْبُ إِذَا سَمِيَتْ فَإِنْ كُنْتَ نَاسِيًا فَكُلْ مِنْهُ أَيْضًا وَ كُلْ مِنْ فَضْلِهِ.

[الحديث ٩٧]

٩٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ أَرْسَلَهُ وَ سَمِيَّ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنِ قَتَلَ وَ إِنِ أَكَلَ كُلُّ مَا بَقِيَ وَ إِنِ كَانَ غَيْرَ مُعَلِّمٍ فَعَلَّمَهُ سَاعَتَهُ حِينَ يُرْسَلُهُ فَلْيَأْكُلْ

الحديث الخامس و التسعون: صحيح.

الحديث السادس و التسعون: ضعيف.

و قال فى المسالك: لو ترك التسميه عمدا لم يحل، و لو نسى حل، و الجاهل كالناسى مع احتمال إلحاقه بالعامد.

الحديث السابع و التسعون: ضعيف كالموثق.

قوله عليه السلام: و إن كان غير معلم هذا خلاف ما هو المشهور من أنه يعتبر فى التعليم أن يصدر منه الأمور المعتره فى التعليم مره بعد أخرى. و اختلفوا فى عدد المرات، فمنهم من اعتبر

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٦٨

مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلِّمٌ فَأَمَّا خِلَافُ الْكَلْبِ مِمَّا تَصِيدُ الْفُهُودُ وَ الصُّقُورُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ - مُكَلِّبِينَ فَمَا كَانَ خِلَافَ الْكَلْبِ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ.

[الحديث ٩٨]

٩٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبُزْرِ وَ الْكَلْبِ إِذَا صَادَ فَقَتَلَ صَيْدَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ أَوْ أَكَلُ فَصَلَهُ أَمْ لَا - فَقَالَ مَا قَتَلَهُ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلُهُ إِلَّا أَنْ تُدَكِّيَهُ وَ أَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَ قَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

[الحديث ٩٩]

٩٩ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَلْبٍ أَفَلَّتْ وَ لَمْ يُرْسِلْهُ صَاحِبُهُ فَصَادَ فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا وَ قَالَ إِذَا صَادَ وَ قَدْ سَمِيَ فَلْيَأْكُلْ وَ إِذَا صَادَ وَ لَمْ

مرتين، و منهم ثلاثه، و الأكثر أحواله على العرف.

و قال فى المصباح: الصقر من الجوارح يسمى القطامى بضم القاف و فتحها، و جمع الصقر أصقر و صقوره بالهاء.

الحديث الثامن و التسعون: حسن.

الحديث التاسع و التسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: إذا صاد و قد سمى ظاهره أن الكلب المسترسل إذا سمى صاحبه قبل صيده يجوز أكله، و المشهور خلافه، و يمكن أن يكون حكما آخر.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٦٩

يُسَمَّى فَلَا يَأْكُلُ وَ هَذَا مِنْ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ.

[الحديث ١٠٠]

١٠٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْبُودِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أُرْسِلُ الْكَلْبَ فَاسْمِي فَيَصِيدُ وَ لَيْسَ مَعِيَ مَا أُذَكِّيهِ قَالَ دَعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ كُلُّ

قوله عليه السلام: و هذا مما علمتم فى الفقيه " هو " مكان " هذا "، و على التقديرين: إما راجع إلى الأول أى: مع التسميه، و يجوز أن يكون متعلقا بالثانى جملة حاله، أى: إذا صاد الكلب حال كونه مما علمتم و لم يسم عليه فلا تأكل.

و يمكن أن يكون المراد أن هذا النوع من التذكيه مستفاد من هذه الآيه و قد شرط فيها التسميه، و يحتمل على الأول أيضا أن تكون الجملة حاله، أى: على تقدير التسميه إنما يحل إذا كان كلبا معلما.

الحديث المائه: حسن موثق.

و فى الكافى " عن أبى مالك

الحضرمي" و هو الصواب، فيكون موثقاً، إذ أبو مالك ثقه.

قوله: فأسمى ظاهره الاجتزاء بالتسميه بعد الإرسال، لكن في الكافي بالواو، و يدل على أن عدم الآله عذر.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٧٠

[الحديث ١٠١]

١٠١ عَنْ عَنِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أُرْسِلَ كَلْبُهُ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ ذَبَحَ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ - وَ كَذَلِكَ إِذَا رَمَى بِالسَّهْمِ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ.

[الحديث ١٠٢]

١٠٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْقَوْمِ يَخْرُجُونَ جَمَاعَتُهُمْ إِلَى الصَّيْدِ فَيَكُونُ الْكَلْبُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَ يُرْسَلُ صَاحِبُ الْكَلْبِ كَلْبُهُ وَ يُسَمِّيَ غَيْرُهُ أَيْ جَزَى ذَلِكَ قَالَ لَا يُسَمِّيَ إِلَّا صَاحِبُهُ الَّذِي أُرْسَلَهُ.

[الحديث ١٠٣]

١٠٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

و قال في الدروس: لو ترك التسميه عمدا حرم، و لو نسيها فاستدرك عند الإصابه أجزأ، و لو تعمدتها ثم سمي عندها فالأقرب الإجزاء. و قال: لو فقد الآله عند إدراكه ففي صحيحه جميل يدع الكلب حتى يأكله و عليها القدماء، و أنكراها ابن إدريس.

الحديث الحادي و المائة: ضعيف كالموثق.

الحديث الثاني و المائة: ضعيف.

و في بعض النسخ " عن محمد بن يونس عن أحمد بن حمزه " فيكون مجهولا و يحتمل الصحة.

و قال في الشرائع: لو أرسل واحد و سمي آخر لم يحل الصيد.

الحديث الثالث و المائة: مجهول مرسل.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٧١

عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُجْزَى أَنْ يُسَمِّيَ إِلَّا الَّذِي أُرْسِلَ الْكَلْبُ.

[الحديث ١٠٤]

١٠٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَرْسَلُوا كِلَابَهُمْ وَهِيَ مُعَلَّمَةٌ كُلُّهَا وَقَدْ سَمَّوْا عَلَيْهَا فَلَمَّا مَضَتِ الْكِلَابُ دَخَلَ فِيهَا كَلْبٌ غَرِيبٌ لَا يَعْرِفُونَ لَهُ صَاحِبًا فَاشْتَرَكَتْ جَمِيعًا فِي الصَّيْدِ فَقَالَ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَخَذَهُ مُعَلَّمٌ أَمْ لَا.

[الحديث ١٠٥]

١٠٥ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَائٍ عَنْ أَبِي عُثَيْبَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ

الحديث الرابع و المائة: ضعيف.

قوله: وقد شدوا في الكافي "و قد سموا" و هو أظهر، و يدل على أنه لو شك في تحقق موجب الحل لا يحل.

و قال في المسالك: لو سمي و أرسل كلبه، فأرسل آخر كلبه و لم يسم، و اشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحل، لأنه صيد بسببين أحدهما محلل و الآخر محرم، فيغلب جانب التحريم. و مثله ما لو دخل مع كلبه كلب غريب لم يرسل، و كذا لو شك هل قتله الكلب الذي سمي وقت إرساله أو غيره، لأصاله عدم الحل، و يؤيده روايه أبي بصير.

الحديث الخامس و المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٧٢

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْرِحُ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمُ وَيَسْرِجِي إِذَا سَرَحَهُ قَالَ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَ إِنْ وَجَدَتْ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ قُلْتُ فَالْفَهْدُ قَالَ إِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ قُلْتُ أَلَيْسَ الْفَهْدُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مَكْلَبٌ إِلَّا الْكَلْبُ.

[الحديث ١٠٦]

١٠٦ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ يُرْسَلُ إِلَى الصَّيْدِ وَيُسَمَّى فَيَقْتُلُ وَيَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ كُلْ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

[الحديث ١٠٧]

١٠٧ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ يُمَسِّكُ عَلَيْكَ صَيْدَهُ وَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا أَكَلَ وَ هُوَ لَكَ حَلَالٌ.

١٠٨ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا يَأْكُلُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَضْطَاذُ

و فى الكافى " و إن أدركه قبل أن يقتله ذكاه و إن وجد معه كلبا ". إلخ.

و فى بعض " ليس شىء مكلب " استدلال بالآيه ردا على المخالفين.

الحديث السادس و المائة: ضعيف.

الحديث السابع و المائة: موثق كالصحيح.

و ظاهره الأكل بعد الموت.

الحديث الثامن و المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٧٣

فَيَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ أَنْ تَأْكُلَ بِقَيْتِهِ قَالَ نَعَمْ.

١٠٩ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ لِلصَّيْدِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى - وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ لَمَّا يَأْسَ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ مِمَّا لَمْ يَأْكُلِ الْكَلْبُ مِنْهُ فَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْفَهْدِ وَ هُوَ مُعَلَّمٌ لِلصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ أَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَذَكِّهِ وَ كُلَّهُ وَ إِنْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

١١٠ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يَقْتُلُ فَقَالَ كُلُّهُ فَقُلْتُ أَكَلَّ مِنْهُ فَقَالَ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

فَهَذَا فِي الْخَبْرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَلْبُ مُعْتَادًا لِأَكْلِ الصَّيْدِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ شَادًا مِنْهُ فَلَمَّا يَأْسَ بِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمَ نَاهُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَرَجًا مَخْرَجَ التَّقِيهِ لِأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَقُولُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ الصَّيْدِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا يَكُونُ قَدْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَ قَدْ بَيَّنَّ فَسَادَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْخَبْرِ

الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَكْمُ بْنُ حُكَيْمٍ وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ وَالَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ مُضَافًا إِلَيَّ مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

الحديث التاسع و المائة: موثق.

الحديث العاشر و المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٧٤

[الحديث ١١١]

١١١ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَصَبْتَ كَلْبًا مُعَلَّمًا أَوْ فَهْدًا بَعْدَ أَنْ تُسَمِّيَ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ أَكَلْ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ أَدْرَكَتْ صَيْدَهُ فَكَانَ فِي يَدِكَ حَيْثَا فَذَكَّهُ فَإِنْ عَجَلَ عَلَيْكَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تُذَكِّيه فَكُلْ.

وَ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْخَبْرَانِ مُخْتَصِّينَ بِالْفَهْدِ لِأَنَّ الْفَهْدَ يُسَمَّى كَلْبًا فِي اللَّغَةِ وَ مَا أَكَلَ الْفَهْدُ مِنْهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَيْضًا فَقَدْ رَوَى

الحديث الحادى عشر و المائة: ضعيف.

قوله: و يجوز أيضا أن يكون لعله رحمه الله أراد الفهد

و أمثاله مما لا يحل صيدها، كما صرح به في الاستبصار، حيث قال: و يجوز أن يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد و غيره من السباع، لأن ذلك يسمى كلبا في اللغة و إن لم ينقل بعرف الشريعة في قوله تعالى "مُكَلِّبِينَ" فيما يصطاده الفهد، و ما يصطاده و شبهه لا يؤكل إلا ما أدرك ذكاته.

انتهى.

فعلى هذا يشكل ما اشتمل عليه تلك الأخبار من حله إذا لم يأكل، إلا أن يجعل الأكل كناية عن عدم إدراك الذبح و عدمه على أدركه. و لا يخفى بعده، لا سيما في الخبر الذي ذكره تأييدا لوجه الجمع، ثم لا يعلم وجه التأييد منه، لأنه إن كان لإطلاق الكلب على الفهد، بأن يكون حمل قوله "سواء" على الاتحاد في المعنى، فضعفه أظهر من أن يخفى. و إن كان لذكر الفهد فيه فالكلب أيضا مذكور معه.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٧٥

[الحديث ١١٢]

١١٢ الحَسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَمَّا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ سَوَاءٌ فَإِذَا هُوَ أَخَذَهُ فَأَمْسَكَهُ فَمَاتَ وَ هُوَ مَعَهُ فَكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَكَ عَلَيْكَ وَ إِذَا أَمْسَكَكَ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَ مِمَّا قَدَّمَ مِنْ أَنْ مَيَّا قَتَلَهُ الْفَهْدُ لَمَّا يَجُوزُ أَكْلَهُ عَلَى حَالٍ هُوَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ وَ مَا يَجِيءُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ سَيِّمَاتِ الْوَقْتِ كَانُوا يَسْتَعْمَلُونَ الْفُهُودَ فِي الصَّيْدِ فَلَمْ يُحْرَمْ عَلَى الْحَظْرِ فِي ذَلِكَ وَ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى حَالِ الْإِضْطِرَارِ لِأَنَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا قَدَّمَ قَتَلَهُ

و يحتمل أن يكون حمل أخبار التفصيل على خصوص الفهد، ليكون وجه جمع بين الأخبار، و يكون تأييد الخبر لمجرد ذكر الفهد، أو بحمله على أن المراد أنهما سواء في المعنى. ثم ذكر أن ما ذكرنا لمجرد رفع التنافي بين الأخبار، و إلا فالعمل على ما قدمنا من عدم جواز أكل ما قتله الفهد مطلقاً. و على التقادير لا يخلو كلامه رحمه الله من تشويش و اضطراب.

الحديث الثاني عشر و المائة: صحيح.

قوله: على حال الاضطراب مراده إما الضرورة المجوزه لأكل الميتة، و لا يخفى حينئذ بعده، أو الضرورة التي لم تبلغ ذلك الحد، و لا يخفى أيضاً ما فيه، و الأظهر الحمل على التقيه.

و يمكن حمل كلامه على الأكل تقيه، أو يكون ذكر الحكم كذلك للإبقاء على الشيعة.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٧٦

وَ رَوَى أَيْضاً

[الحديث ١١٣]

١١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ يُزَسِّمَانِ فَيَقْتُلُ قَالَ فَقَالَ لِي هُمَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُكَلِّبِينَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

[الحديث ١١٤]

١١٤ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنَ آدَمَ أَبَا الْحَسَنِ ع- وَ صَفْوَانَ حَاضِرٌ عَمَّا قَتَلَ الْكَلْبَ وَ الْفَهْدُ فَقَالَ قَالَ جَعْفَرُ ع- الْفَهْدُ وَ الْكَلْبُ سَوَاءٌ قَدْرًا.

[الحديث ١١٥]

١١٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَأَلَهُ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ عَمَّا قَتَلَ الْفَهْدَ وَ الْكَلْبَ فَقَالَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ سَوَاءٌ فَإِذَا هُوَ أَخَذَهُ فَأَمْسَكَهُ وَ مَاتَ وَ هُوَ مَعَهُ فَكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَكَ عَلَيْكَ وَ إِذَا هُوَ أَمْسَكَكَ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَكَ عَلَى نَفْسِهِ

قوله عليه السلام: فيقتل على بناء المجهول، أو المعلوم، فالضمير يعود إلى كل واحد.

الحديث الرابع عشر و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: الفهد و الكلب سواء قدرا في هذا الجواب التقيه ظاهره، فإن المساواه في المقدار لا مدخل له في الحكم.

الحديث الخامس عشر و المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٧٧

وَ صَيْدُ الْكَلْبِ إِذَا غَابَ عَنِ الْعَيْنِ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ إِذَا مَاتَ

[الحديث ١١٦]

١١٦ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْكَلْبَ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ فَإِذَا تَعَيَّبَ عَنْكَ فَادْعُهُ فَأَمَّا الْبَازُ وَالصَّقْرُ فَلَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِمَا مَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ وَ إِنِ ادْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

[الحديث ١١٧]

١١٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيَسْمِي حِينَ يُرْسِلُهُ أَيْ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ مُكَلَّبٌ وَ قَدْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا رَوَاهُ

الحديث السادس عشر و المائة: ضعيف.

وقال في المسالك: من الشروط المعتبره في حل الصيد بالكلب و السهم أن يحصل موته بسبب الجرح، فلو مات بصدمة أو أعان ذلك الجرح غيره لم يحل، و يتفرع على ذلك ما لو غاب الصيد و حياته مستقره ثم وجدته ميتا، فإنه لا يحل لاحتمال أن يكون بسبب آخر و لا أثر لكون الكلب مضمخا بدمه، فربما جرحه الكلب فأصابته آله أخرى، و لو انتهت به الجراحه إلى حاله حركه المذبوح حل و إن غاب، و كذا لو علم أنه مات من جراحه، و المعتبر من العلم هنا الظن الغالب.

الحديث السابع عشر و المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٧٨

[الحديث ١١٨]

١١٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ أَشْتَعِيرُهُ أَفَأَصِيدُ بِهِ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ مُسْلِمًا.

لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ إِلَى مَنْ أَخَذَ كَلْبَ الدَّمِيِّ وَعَلَّمَهُ فِي الْحَالِ وَسَمَّى عِنْدَ إِرْسَالِهِ وَالنَّهْيَ فِي الْخَبْرِ الثَّانِي تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ أَرْسَلَ الْكَلْبَ وَلَمْ يُعَلِّمَهُ فَحِينَئِذٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَكْلُ مَا صَادَهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الثامن عشر

و المائة: مجهول بل حسن.

قوله عليه السلام: لا تأكل من صيده و مذهب الأكثر بل ادعى عليه الإجماع فى الخلاف أن العبره بكون المرسل مسلما، سواء كان المعلم مسلما أم. و قال الشيخ فى المبسوط: لا يحل مقتول ما علمه المجوسى محتجا بقوله تعالى " تَعَلَّمُونَهُنَّ " فإن الخطاب للمسلمين و بهذه الروايه.

و أجب عن الآيه بأنها خرجت مخرج الغالب لا على وجه الاشتراط، و عن الخبر بالحمل على ما إذا لم يسم، أو على الكراهه، و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علمه مسلم لكنه بعيد، أو على التقيه.

و قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله: قد مضى فى كتاب الجهاد أن النبى صلى الله عليه و آله أعطى المجوس حكم اليهود و النصرارى فى باب قبول الجزيه و يمكن أن يكون حكمهم مخالفا لحكم اليهود و النصرارى فى بعض الأبواب دون بعض.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٧٩

[الحديث ١١٩]

١١٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَلَبُ الْمُجُوسِيِّ لَمَّا تَأْكُلُ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيَعْلَمَهُ فَيُرْسِلَهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِيُّ وَ كِلَابُ أَهْلِ الذَّمِّ وَ بُرَاتُهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْبَازِيِّ وَ الصَّقْرِ وَ الْفُهْدِ إِلَّا مَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٢٠]

١٢٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبَازِيِّ إِلَّا مَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ.

[الحديث ١٢١]

١٢١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ بَازَهُ فَأَخَذَ

الحديث التاسع عشر و المائة: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: و كذلك البازى أى: لا يجوز أن يكون مما علمه المجوسى، و أما سائر أهل الذمه فحلال صيد جوارحهم و إن علموه. و ذكر البزاه فى هذا الخبر مما يؤيد الحمل على التقيه، كما أن كون الراوى عاميا يؤيده.

الحديث العشرون و المائة: صحيح.

و الكراهه بمعنى الحرمة على المشهور.

الحديث الحادى و العشرون و المائة: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٨٠

صَيْدًا وَ أَكَلَ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْ فَضْلِهِ فَقَالَ مَا قَتَلَ الْبَازِي فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَدْبَحَهُ.

[الحديث ١٢٢]

١٢٢ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الصَّفْرِ قَالَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَ الصَّفْرُ وَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ سِبَاعِ الطَّيْرِ.

[الحديث ١٢٣]

١٢٣ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبُزَاهِ وَ الصُّقُورِ وَ الطَّيْرِ الَّذِي يَصِيدُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيًّا فَتُدْكِيهِ وَ إِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُدْكِيَهُ.

[الحديث ١٢٤]

١٢٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ نَصِيرِ الْمَدَائِنِيِّ - أَسْأَلُكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ عَنِ الْبَازِي إِذَا أَمْسَكَ صَيْدَهُ وَ قَدْ سُمِّيَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ الصَّيْدَ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ إِذَا سَمَّيْتَهُ أَكَلْتَهُ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَرَأْتُهُ.

[الحديث ١٢٥]

١٢٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصُّقُورِ وَ الْبُزَاهِ مِنَ الْجَوَارِحِ هِيَ قَالَ نَعَمْ بِمَنْزِلِهِ الْكِلَابِ.

[الحديث ١٢٦]

١٢٦ عَنْهُ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا

الحديث الثانى و العشرون و المائة: ضعيف.

الحديث الثالث و العشرون و المائة: موثق.

الحديث الرابع و العشرون و المائة: صحيح.

الحديث الخامس و العشرون و المائة: صحيح.

الحديث السادس و العشرون و المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٨١

عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الصَّقْرِ يَقْتُلُ صَيْدَهُ وَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ قَالَ كُلُّ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ أَيْضًا شَيْئًا قَالَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا.

فَالْوَجْهُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ التَّيَمُّنُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ سَلْمَاطِينَ الْوَقْتِ كَانُوا يَرُونَ ذَلِكَ وَ فَفَهَاؤُهُمْ يُفْتُونَ بِجَوَازِهِ فَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ وَفَقًا لَهُمْ كَمَجِيئِهَا فِي نِظَائِرِ ذَلِكَ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٢٧]

١٢٧ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجِدَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْبَازِي وَ الصَّقْرِ وَ الْعُقَابِ فَقَالَ إِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

[الحديث ١٢٨]

١٢٨ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يُفْتَى فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةٍ - أَنْ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَ الصَّقْرُ فَهُوَ حَلَالٌ وَ كَانَ يَتَّقِيهِمْ وَ أَنَا لَا أَتَّقِيهِمْ وَ هُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ.

[الحديث ١٢٩]

١٢٩ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث السابع و العشرون و المائة: صحيح.

الحديث الثامن و العشرون و المائة: ضعيف.

قوله عليه السلام: و هو حرام الضمير للشأن،، أو مبهم يفسره " ما قتل "

الحديث التاسع و العشرون و المائة: صحيح.

كَانَ أَبِي عِيفِي وَ كُنَّا نُفْتِي وَ نَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبُرَاهِ وَ الصُّقُورِ فَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَ لَا يَحِلُّ صَيْدُهَا إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ وَ إِنَّهُ لَفِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِلَّا مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ فَسَمَى الْكِلَابَ.

[الحديث ١٣٠]

١٣٠ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصُّقُورِ وَ الْبُرَاهِ وَ عَنْ صَيْدِهِنَّ فَقَالَ كُلُّ مَا لَمْ يَقْتُلَنَّ إِذَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ وَ آخِرُ الذِّكَاةِ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ تَطْرِفُ وَ الرَّجُلُ تَزْكُضُ وَ الذَّنْبُ يَتَحَرَّكُ وَ قَالَ لَيْسَتْ الصُّقُورُ وَ الْبُرَاهُ فِي الْقُرْآنِ

قوله عليه السلام: و إنه لفى كتاب الله لعله كان فى كتاب على، كما مر فى روايه الحلبي بسند آخر قبل ذلك بأربع ورفات.

الحديث الثلاثون و المائة: ضعيف.

قوله عليه السلام: إذا كانت العين تطرف قال فى المصباح: طرف البصر طرفا من باب ضرب تحرك.

وقال فى الدروس: يشترط أن لا يدركه المرسل و فيه حياه مستقره، كذلك وجبت التذكيه إن اتسع الزمان لذبحه، و لو قصر الزمان عن ذلك ففى حله للشيوخ قولان، ففى المبسوط يحل و منعه فى الخلاف و هو قول ابن الجنيد، و نعى باستقرار الحياه إمكان حياهه و لو نصف يوم. و قال ابن حمزه أدناه أن تطرف

عينه، أو يركض

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٨٣

[الحديث ١٣١]

١٣١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّيْدِ يَرْمِيهِ الرَّجُلُ فَيَصِيبُهُ مُعْتَرِضًا فَيَقْتُلُهُ وَقَدْ سَمِيَ حِينَ رَمَاهُ وَلَمْ تُصَبِّهِ الْحَدِيدَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَإِنْ رَأَهُ فَلْيَأْكُلْهُ.

[الحديث ١٣٢]

١٣٢ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعَنُهُ بِرُمْحٍ أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَيَقْتُلُهُ وَقَدْ سَمِيَ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كُلُّهُ لَا بَأْسَ بِهِ

برجله، أو يتحرك ذنبه، و هو مروى. انتهى.

و مختار ابن حمزه قوى.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائة: صحيح.

و قال فى المسالك: الآله التى يصاد بها إما مشتمل على نصل كالسيف و الرمح و السهم، أو خال عن النصل و لكنه محدد يصلح للخرق، أو مثقل يقتل بثقله كالحجر و البندق و الخشب غير المحدده.

و الأول يحل مقتوله، سواء مات مخرقه أم لا، كما لو أصاب معترضا عند أصحابنا لصحيحه الحلبى، و الثانى يحل مقتوله بشرط أن يخرقه بأن يدخل فيه و لو يسيرا و يموت بذلك، فلو لم يخرق لم يحل. و الثالث لا يحل مقتوله مطلقا، سواء خدش أم لا، و سواء قطعت البندقه رأسه أو عضوا آخر منه أم لا.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائة: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٨٤

[الحديث ١٣٣]

١٣٣ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ وَ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَرْمِي بِسَهْمٍ فَلَا أَذْرِي سَمِيَتْ أَمْ لَمْ أَسْمُ فَقَالَ كُلُّ لَمْ بَأْسَ قَالَ قُلْتُ أَرْمِي فَيَغِيبُ عَنِّي فَأَجِدُ سَهْمِي فِيهِ فَقَالَ كُلُّ مَا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَإِنْ أَكِلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

[الحديث ١٣٤]

١٣٤ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ قَالٍ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله عليه السلام: كله بصيغه الأمر، أو اسم كل مضافاً إلى الضمير، و الأول أظهر.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائة: موثق كالصحيح.

قوله: فلا أدرى سميت لعل المراد أنه شك في أنه هل سمي أو ترك التسميه نسيانا، فإنه لو جزم التسميه نسيانا لا يقدر في الحليه. و أما إذا كان الشك في أنه هل تركها عمداً أم لا فلا يخلو من إشكال، و ظاهر الخبر شموله.

قوله عليه السلام: كل ما لم يؤكل منه إذ الظاهر أنه مع عدم تأثير جراحه سبع أو غيره يحصل الظن القوي بأنه إنما مات بذلك السهم، فيكون العلم في الأخبار الأخر محمولاً على الظن الغالب، لكن الظاهر من كلام الأصحاب أنهم لم يكتفوا بمثل هذا الظن، إلا أن يحمل الخبر على ما إذا انضمت إليه قرائن آخر توجب الظن المتآخم للعلم.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائة: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٨٥

عَنِ الرَّمِيَةِ يَجِدُهَا صَاحِبِهَا مِنَ الْغَدِ أَوْ تُوَكَّلُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ فَلْيَأْكُلْ وَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ سَمِيَ.

[الحديث ١٣٥]

١٣٥ عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى حِمَارَ وَحْشٍ أَوْ ظَبِيًّا فَأَصَابَهُ ثُمَّ كَانَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مِنَ الْغَدِ وَ سَهْمُهُ فِيهِ فَقَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ أَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ وَ إِلَّا فَلَا يَأْكُلْ.

[الحديث ١٣٦]

١٣٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كُلُّ مَنْ الصَّيْدِ مَا قَتَلَ السِّنْفُ وَ الرُّمْحُ وَ السَّهْمُ وَ عَنْ صَيْدٍ صَيْدَ فَيَتَوَزَّعُهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ١٣٧]

١٣٧ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ جَرَحَ صَيْدًا بِسَيْلِحٍ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ بَقِيَ لَيْلَهُ أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعَ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ

و قال فى النهايه: الرميہ الصيد الذى ترميه فتصيده و ينفذ فيها سهمك.

قوله عليه السلام: إن رميته هنا بالتخفيف، و فى كلام السائل بالتشديد.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائة: موثق.

الحديث السادس و الثلاثون و المائة: موثق كالصحيح.

الحديث السابع و الثلاثون و المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٨٦

مِنْهُ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ فِي إِيْلٍ يَصْطَادُهُ رَجُلٌ فَتَقَطَّعَهُ النَّاسُ وَ الرَّجُلُ يَمْنَعُهُ أَوْ فَتَرَاهُ نُهْبَةً

و قد عمل الشيخ بظاهر الخبرين، فقال فى النهايه: إذا وجد الصيد جماعه، فتناهبوه و توزعوه قطعه جاز أكله.

و المشهور هو التفصيل الذى ذكره ابن إدريس رحمه الله، بأنه إنما يجوز أكله بشرط أنهم جميعا صيروه فى حكم المذبوح، أو أولهم، فإن كان الأول منهم لم يصيره فى حكم المذبوح بل أدركه و فيه حياه مستقره و لم يذكره فى موضع ذكاته الشرعيه بل تناهبوه و توزعوه من قبل ذكاته، فلا يجوز لهم أكله لأنه صار مقدورا على ذكاته. انتهى.

أقول: يمكن حمل الخبرين على أنه لم يصر بالأول مثبتا غير ممتنع، فلا

يكون نهبه، بل يكونون شركاء فيه و لا يضر منع الأول. أو على ما إذا صيره الأول غير مستقر الحياه، بناء على أنه بعد ذلك لا يضر تقطيعه، فيكون السؤال عن حل اللحم و إن حرم فعلهم مع منع الأول. وقيل: المراد أن الأول يمنعه عن الفرار.

و قال فى المغرب: الإيل بكسر الهمزه و ضمها و تشديد الياء الذكر من الأوعال، و يقال له بالفارسيه كوزن، و الجمع أيائل.

و فى المذهب: الوعل بز كوهى، الأوعال و الوعول جمع.

و قال فى المصباح: الإيل بضم الهمزه و كسرهما و الياء فيهما مشدده مفتوحه ذكر الأوعال، و هو التيس الجبلى، و الجمع أيائل.

قوله: و الرجل يمنعه فى بعض نسخ الكافى " يتبعه " و هو أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٨٧

قَالَ لَيْسَ بِنُهْبَةٍ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الحديث ١٣٨]

١٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَمَيْتَ فَوْجِدَتَهُ وَ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ غَيْرُ السَّهْمِ وَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ يَغِيبُ عَنْكَ أَوْ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ.

[الحديث ١٣٩]

١٣٩ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَ هُوَ عَلَى الْجَبَلِ فَيَخْرِقُهُ السَّهْمُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَخْرَ قَالَ كُلُّهُ وَ إِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ تَدَهَّدَهُ مِنَ الْجَبَلِ فَلَا تَأْكُلُهُ.

[الحديث ١٤٠]

١٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَيْدٍ وَجَدَ فِيهِ سَهْمٌ وَ هُوَ مَيِّتٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ لَا تَطْعَمُهُ

و قال الفاضل الأسترآبادى: أى لم يحز الرجل الصيد، و إنما منعه من الشرده.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائة: ضعيف كالموثق.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائة: موثق.

و قال فى القاموس: دهده الحجر فتدهده دحرجه فتدحرج.

الحديث الأربعون و المائة: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٨٨

[الحديث ١٤١]

١٤١ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تَرْمِي الصَّيْدَ بِشَيْءٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

[الحديث ١٤٢]

١٤٢ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الحادى و الأربعون و المائة: مرفوع.

قوله عليه السلام: بشىء هو أكبر منه قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله: لعل العله فيه أنه لا يعلم حينئذ أنه قتل الصيد بثقله أو بقطعه، و الشرط هو الثانى. انتهى.

و قال فى الشرائع: قيل يحرم أن يرمى الصيد بما هو أكبر منه. و قيل: بل يكره و هو أولى.

و قال فى المسالك: القول بالتحريم للشيخ فى النهايه و ابن حمزه، استنادا إلى مرفوعه محمد بن يحيى. و الأصح الكراهه، لقصور الروايه عن إفاده التحريم سندا و دلالة، و صرح المانعان بتحريم الفعل و الصيد معا، و هو ضعف فى ضعف، لأن غايه دلالة الحديث النهى عن الفعل، و هو لا يستلزم تحريم الصيد.

الحديث الثانى و الأربعون و المائة: صحيح.

و قال فى القاموس: المعراض كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٨٩

ع قَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ وَ اعْتَرَضَ فَلَا تَأْكُلْ.

[الحديث ١١٤٣]

١٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ إِشِيَمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَمَّا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هُوَ مِزْمَاتَكَ أَوْ صَنَعْتَهُ لِذَلِكَ.

[الحديث ١١٤٤]

قوله عليه السلام: فخرق في رواياتنا و المضبوط في كتب أصحابنا بالخاء المعجمه و الرءاء المهمله، و في روايات العامه بالزاي المعجمه.

قال في النهايه: في حديث عدى " قلت: يا رسول الله إنا نرمى بالمعراض، فقال: كل ما خرق فما أصاب بعرضه فلا تأكل " خرق السهم و خسق: إذا أصاب الرمي و نفذ فيها، و سهم خازق و خاسق.

الحديث الثالث و الأربعون و المائة: مجهول.

قوله عليه السلام: إذا كان هو لم يقل بهذه التفاصيل أحد من الأصحاب، و يمكن أن يكون هذا كناية عن أن يكون له نصل و إن لم يصبه، أو قتل بخرقه، أو يكون هذا القيد محمولاً على الاستحباب، و يحمل على ما يكون له حديد.

الحديث الرابع و الأربعون و المائة: حسن.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٩٠

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَخَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا قَتَلَ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا.

[الحديث ١٤٥]

١٤٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّيْدِ يُصَيَّبُهُ بِحَدِيدِهِ وَ قَدْ سَمِيَ حِينَ رَمَى فَقَالَ يَأْكُلُهُ إِذَا أَصَابَهُ وَ هُوَ يَرَاهُ وَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ وَ سَمِيَ حِينَ رَمَى فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا.

[الحديث ١٤٦]

١٤٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَرْمِي بِالْبُنْدُقِ وَ الْحَجَرِ فَيَقْتُلُ فَقَالَ لَا يَأْكُلُ.

[الحديث ١٤٧]

١٤٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الْجُلَاهِقَ

قوله عليه السلام: إن لم يكن له نيل يمكن حمل هذا القيد على الاستحباب، مع الحمل على كون المعراض ذا حديد، كما هو ظاهر الخبر الآتي، لكن الظاهر من بعض هذه الأخبار الجواز مع الاضطرار مطلقا و إن لم يقل به أحد ظاهرا.

الحديث الخامس و الأربعون و المائة: صحيح.

الحديث السادس و الأربعون و المائة: موثق كالصحيح.

الحديث السابع و الأربعون و المائة: موثق.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٩١

[الحديث ١٤٨]

١٤٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْبُنْدُقِ وَ الْحَجْرِ أَوْ كُلِّ مِنْهُ فَقَالَ لَا.

[الحديث ١٤٩]

١٤٩ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

قوله: كره الجلاهق قال الأسترآبادى رحمه الله: المتعارف فى كلامهم عليهم السلام إرادته الحرمة من الكراهه. انتهى.

و أقول: بل المتعارف فى الأخبار استعمالها فى الأعم من الكراهه المصطلحه و الحرمة، كما لا يخفى على المتتبع.

و قال فى القاموس: الجلاهق كعلابط البندق الذى يرمى به. انتهى.

و قال فى المصباح: الجلاهق بضم الجيم البندق المعمول من الطين، الواحده جلاهقه، و هو فارسى لأن الجيم و القاف لا يجتمعان فى كلمه عربيه، و يضاف القوس إليه للتخصيص، فيقال: قوس الجلاهق كما يقال قوس النشاب. انتهى.

و قال فى الدروس: فى تحريم الرمى بقوس البندق قول للمفيد رحمه الله، و قطع الفاضل بجوازه و إن حرم ما قتله.

الحديث الثامن و الأربعون و المائة: حسن.

الحديث التاسع و الأربعون و المائة: ضعيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٩٢

أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْحَجْرِ وَ الْبُنْدُقِ أَيْؤَكُلُ مِنْهُ قَالَ لَا.

[الحدیث ۱۵۰]

۱۵۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا قَتَلَ الْبُنْدُقَ وَ الْحَجْرَ أَيْؤَكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا.

[الحدیث ۱۵۱]

۱۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَجْرِ وَ الْبُنْدُقِ أَيْؤَكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا.

[الحدیث ۱۵۲]

۱۵۲ عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْحَجْرِ وَ الْبُنْدُقِ أَيْؤَكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا.

[الحدیث ۱۵۳]

۱۵۳ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَخَذَتِ الْجِبَالُ مِنْ صَيْدٍ فَقَطَعَتْ مِنْهُ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَذَرُوهُ فَإِنَّهُ مَيِّتٌ وَ كُلُوا مِمَّا أَدْرَكْتُمْ حَيًّا وَ ذَكْرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

الحدیث الخمسون و المائة: صحيح.

الحدیث الحادی و الخمسون و المائة: حسن.

الحدیث الثانی و الخمسون و المائة: صحيح.

الحدیث الثالث و الخمسون و المائة: حسن.

و ظاهره و سائر الأخبار الآتیه عدم اشتراط استقرار الحياه.

ملاذ الأخبار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۱۹۳

[الحدیث ۱۵۴]

١٥٤ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا أَخَذَتِ الْجِبَالَةَ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيِّتٌ وَ مَا أَدْرَكَتْ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا فَذَكَهُ ثُمَّ كُلُّ مِنْهُ.

[الحديث ١٥٥]

١٥٥ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا أَخَذَتِ الْجِبَالَةَ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيِّتٌ وَ مَا أَدْرَكَتْ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا فَذَكَهُ.

[الحديث ١٥٦]

١٥٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَا تَأْكُلِ الصَّيْدَ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ.

[الحديث ١٥٧]

١٥٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَيَخْرُقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ فَقَالَ كُلُّ مِنْهُ وَ إِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمِيَّتِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

الحديث الرابع و الخمسون و المائة: مرسل كالموثق.

الحديث الخامس و الخمسون و المائة: ضعيف.

الحديث السادس و الخمسون و المائة: مجهول.

الحديث السابع و الخمسون و المائة: موثق بالسند الأول، و حسن بالسند الثاني.

و قال فى المسالك: المشهور اشتراط حله بصيرورته غير مستقر الحياه قبل

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٩٤

[الحديث ١٥٨]

١٥٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صَيْهَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَمِيَ وَ رَمَى صَيْدًا فَأَخْطَأَ وَ أَصَابَ صَيْدًا آخَرَ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ- وَ لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْوَحْشِ مَا يَفْرَسُ بِنَابِهِ أَوْ بِمِخْلَبِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ الْحِمَارُ الْوَحْشِيُّ وَ لَا يُؤْكَلُ الْأَزْنَبُ فَإِنَّهُ مَسْخٌ وَ لَا يَجُوزُ أَكْلُ الثَّغْلِبِ وَ الضَّبِّ

[الحديث ١٥٩]

١٥٩ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْجُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ

وقوعه فى الماء، و قيد الصدوقان الحل بأن يموت و رأسه خارج الماء، و لا- بأس به لأنه إماره على قتله بالسهم إن لم يظهر خلافه.

الحديث الثامن و الخمسون و المائة: موثق.

و قال فى الشرائع: لو أرسل كلبه على صيد و سمي فقتل غيره حل، و كذا لو أرسله على صيود كبار فتنفقت عن صغار فقتلها حلت إذا كانت ممتنعه، و كذا الحكم فى الآله. أما لو أرسله و لم يشاهد صيدا، فاتفق إصابه الصيد لم يحل و لو سمي، سواء كانت الآله كلبا أو سلاحا، لأنه لم يقصد الصيد.

الحديث التاسع و الخمسون و المائة: صحيح.

و عليه الأصحاب.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٩٥

[الحديث ١٦٠]

١٦٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَ قَالَ- لَا تَأْكُلُ مِنَ السَّبَاعِ شَيْئًا.

[الحديث ١٦١]

١٦١ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ إِنَّ الضَّبَّ وَ الْفَأْرَةَ وَ الْقَرْدَةَ وَ الْخَنَازِيرَ مُسُوخٌ.

[الحديث ١٦٢]

١٦٢ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَهْلِ الْقُرَشِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ لَحْمِ الْكَلْبِ فَقَالَ هُوَ مَسْخٌ قُلْتُ هُوَ حَرَامٌ قَالَ هُوَ نَجَسٌ أُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ هُوَ يَقُولُ هُوَ نَجَسٌ.

١٦٣ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

الحديث الستون و المائة: حسن.

الحديث الحادى و الستون و المائة: حسن.

الحديث الثانى و الستون و المائة: ضعيف.

و يدل على أنه كان فى ذلك الزمان من يرى حل لحم الكلب و تبقى منه، و ينسب إلى أبى حنيفه القول بحل الجرو و طهارته، و لعله عليه السلام اكتفى بذكر النجاسه، لدلالاتها على الحرمة لكون كل نجس حراما.

الحديث الثالث و الستون و المائة: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٩٦

خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ أَيِّ حِلِّ أَكْلِ لَحْمِ الْفِيلِ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ وَ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأُمْسَاخَ وَ لَحْمَ مَا مِثَّلَ بِهِ فِي صُورِهَا.

١٦٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ الْفِيلُ مَسْخٌ كَانَ مَلِكًا زَنَاءً وَ الدُّبُّ كَانَ أَعْرَابِيًّا دَيْوَسًا وَ الْمَارَنُوبُ مَسْخٌ كَانَتْ امْرَأَةٌ تَخُونُ زَوْجَهَا وَ لَمَّا تَغَنَسَتْ لُ مِنْ حَيْضَتِهَا وَ الْوَطَاطُ مَسْخٌ كَانَ يَسْرِقُ ثُمُورَ النَّاسِ وَ الْقَرْدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ - وَ الْجَرِيثُ وَ الضَّبُّ فِرْقَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَيْثُ نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَتَيَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَةٌ فِي الْبَحْرِ وَ فِرْقَةٌ فِي الْعَبْرِ - وَ الْفَأْرَةُ هِيَ الْفُؤَيْسَةُ قَهْ وَ الْعَقْرُبُ كَانَ نَمَامًا وَ الدُّبُّ وَ الْوَزْغُ وَ الزُّبُورُ كَانَ لَحَامًا يَسْرِقُ فِي الْمِيزَانِ

و فيه إيماء إلى أن هذه الحيوانات ليست من نسل المسوخ و إنما خلقت بصورها، كما ورد فى غيره من الأخبار.

و قال فى النهاية: فيه " إنه نهى عن المثلة " يقال: مثلت بالحيوان أمثلا به مثلا إذا قطعت أطرافه

و شوهرت به.

الحديث الرابع و الستون و المائة: مجهول.

و قال فى القاموس: الوطواط الخفاش، و ضرب من خطاطيف الجبال.

و فى حياه الحيوان، الوطواط الخفاش. انتهى.

و المشهور أن مسح السبب كانوا قرده كما هو ظاهر الآيه، و فى بعض الأخبار أنهم مسحوا خنازير، و هذا الخبر لعله جامع بين الجميع. و أما أصحاب المائده فالمشهور أنهم مسحوا خنازير، و لعل بعضهم مسحوا جريثا و ضبا أيضا، و تفصيل

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٩٧

[الحديث ١٦٥]

١٦٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

[الحديث ١٦٦]

١٦٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا فَلَا تَأْكُلْهَا إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

[الحديث ١٦٧]

١٦٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الكلام فيهما موكول إلى كتابنا الكبير.

الحديث الخامس و الستون و المائة: موثق.

و قال فى القاموس: الحمة كئبه السم أو الإبره يضرب بها الزنبور أو الحيه، أو نحو ذلك، أو يلدغ بها.

الحديث السادس و الستون و المائة: صحيح.

و قال فى المسالك: المشهور بين أصحابنا تحليل الحمولة الثلاثة: الخيل و البغال و الحمير، و ذهب أبو الصلاح إلى تحريم البغل. ثم اختلفوا فى أن أيها أشد كراهه، و المشهور أن أكسدها البغل ثم الحمار ثم الفرس، و قيل: إن الحمار أكد كراهه من

البغل، و هذا أقوى.

الحديث السابع و الستون و المائة: مرسل.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٩٨

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ ضُرُورَةٌ وَ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ مَنَّ مِنْ أَكْلِهَا.

[الحديث ١٦٨]

١٦٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَلَّا أَنْ يُنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ الْجُرِّيَّ وَ الضَّبَّ وَ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ مُوَافِقٌ لِلْعِيَامَةِ وَ الرَّجَالِ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْخَبَرَ أَكْثَرُهُمْ عِيَامَةٌ وَ مَا يَخْتَصُّونَ بِنَقْلِهِ لِمَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْأُولَى فَإِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحُظْرِ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٦٩]

١٦٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ - وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةً لِلنَّاسِ وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقُرْآنِ

و الظاهر أن الضرورة هاهنا أوسع من الضرورة المجوزة لأكل الميتة و سائر المحرمات.

الحديث الثامن و الستون و المائة: ضعيف.

الحديث التاسع و الستون و المائة: حسن.

و قال فى القاموس: الحمولة ما حمل عليه القوم من بغير و حمار و نحوه كانت

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ١٩٩

[الحديث ١٧٠]

١٧٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَجْهَدُوا فِي خَيْرٍ وَ أَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَوَابِّهِمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا حَرَامٌ وَ كَانَ ذَلِكَ إِبْقَاءً عَلَى الدَّوَابِّ.

[الحديث ١٧١]

١٧١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ

عليه أثنال أو لم تكن.

الحديث السبعون و المائة: مرسل.

و قال فى القاموس: جهد عيشه كفرح اشتد.

و فى النهاية: فى حديث عثمان "مجهدون معسرون" يقال: جهد فهو مجهود إذا وجد مشقه، و جهد الناس فهم مجهودون إذا أجدبوا. فأما أجهد فهو مجهد بالكسر فمعناه ذو جهد و مشقه، أو من أجهد دابته إذا حمل عليها فى السير فوق طاقتها، و رجل مجهد إذا كان ذا دابه ضعيفه من التعب، فاستعاره للحال فى قله المال. انتهى.

و فى أكثر النسخ "اجتهدوا" و فى بعضها "أجهدوا" كما فى الكافى، و هو أصوب.

الحديث الحادى و السبعون و المائة: صحيح.

و قال فى الصحاح: كفات الإناء قلبته.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٠٠

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ أَكَلُوا لُحُومَ دَوَابِّهِمْ يَوْمَ خَيْبَرَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِكْفَاءِ قُدُورِهِمْ وَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا.

[الحديث ١٧٢]

١٧٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَ الْبَعَالِ فَقَالَ حَلَالٌ وَ لَكِنَّ النَّاسَ يَعَافُونَهَا.

وَ لَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٧٣]

١٧٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْبَرَاذِينِ وَالْخَيْلِ وَالْبَعَالِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهَا.

لَأَنَّ قَوْلَهُ ع لَا تَأْكُلُهَا مَضْرُوفٌ إِلَى الْكَرَاهِيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا دُونَ الْحَظْرِ بِدَلَالِهِ مَا قَدَّمَ نَاهٍ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

و في القاموس: كفاه كمنعه صرفه و قلبه كبه كاكفاه.

الحديث الثاني و السبعون و المائة: مجهول.

و قال في القاموس: عاف الطعام أو الشراب يعافه و يعيفه عيافا بالكسر كرهه فلم يشربه.

الحديث الثالث و السبعون و المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٠١

[الحديث ١٧٤]

١٧٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ سَبَّاحِ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ حَتَّى ذَكَرَ لَهُ الْقَنَاذُ وَالْوَطَاطُ وَالْحَمِيرُ وَالْبَعَالُ وَالْخَيْلُ فَقَالَ لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمِيرِ وَإِنَّمَا نَهَاهُمْ مِنْ أَجْلِ طُهُورِهِمْ أَنْ يُفْنَوْهُ وَ لَيْسَتْ الْحُمْرُ بِحَرَامٍ ثُمَّ قَالَ أَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ - قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ الْحَرَامُ الْمَخْصُوصُ الْمَغْلَظُ الشَّدِيدُ الْحَظْرُ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ وَ إِنْ كَانَ فِيهَا عَدَاهُ أَيْضًا مُحَرَّمَاتٍ كَثِيرَةٌ إِلَّا أَنَّهُ دُونَهُ فِي التَّغْلِيزِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٧٥]

١٧٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الدَّوَابِّ لَحْمُ الْمَأْرَبِ وَالضَّبِّ وَالْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَ لَيْسَ بِحَرَامٍ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَ لَيْسَ بِالْوَحْشِيِّه بِأْسٍ.

[الحديث ١٧٦]

١٧٦ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ

الحديث الرابع و السبعون و المائة: صحيح.

الحديث الخامس و السبعون و المائة: ضعيف.

و لا خلاف فى تحريم لحم الأرنب و الضب.

الحديث السادس و السبعون و المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٠٢

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ السَّبَاعِ إِنِّي لَأَكْرَهُهُ وَ أَفْذَرُهُ.

[الحديث ١٧٧]

١٧٧ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَصَّالَهُ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا الْخَنزِيرَ وَ لَكِنَّهُ النَّكْرَهُ.

[الحديث ١٧٨]

١٧٨ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَزُوفَ النَّفْسِ وَ كَانَ يَكْرَهُ الشَّيْءَ وَ لَا يُحَرِّمُهُ فَأَتَى بِالْأَرْنبِ فَكَرِهَهَا وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا.

وَ مَا جَرَى مَجْرَى هَيْدِهِ الْأَخْيَارِ مِمَّا يَنْتَظِعُ مَنْ لَفِظَ الْكِرَاهِيَّةِ لِهَيْدِهِ الْأَشْيَاءِ دُونَ الْحَظْرِ وَ مَا يَنْتَظِعُ مَنْ مِنْ نَفْيِ التَّحْرِيمِ فَالْمُرَادُ بِهَا التَّحْرِيمُ الْمَخْصُوصُ الَّذِي قَدَّمَ نَاهٍ مِمَّا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَ لَمْ يُرَدِّ نَفْيُ التَّحْرِيمِ الَّذِي هُوَ دُونَ ذَلِكَ

و قال فى القاموس: قدرت الشىء بالكسر كرهته. انتهى.

و قال فى النهاية: من باب سمع و نصر.

الحديث السابع و السبعون و المائة: صحيح.

الحديث الثامن و السبعون و المائة: صحيح.

و قال فى القاموس: عزفت نفسى عنه تعزف عزوفا زهدت فيه و انصرفت عنه أو ملته فهو عزوف عنه. انتهى.

و يمكن حمل هذه الأخبار على التقيه، لاشتغال الحل في أكثرها بين العامة،

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٠٣

[الحديث ١٧٩]

١٧٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ فِي شَأٍ شَرِبْتُ خَمْرًا حَتَّى سَكِرْتُ ثُمَّ ذُبِحْتُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَا يُؤْكَلُ مَا فِي بَطْنِهَا.

[الحديث ١٨٠]

١٨٠ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الرَّجُلِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى رَاعٍ

و يؤيد أخبار الحرمه الشهره بين أصحابنا، و ادعاؤهم الإجماع على أكثرها، و إلا فمقتضى الجمع بين الأخبار القول بالكراهه فى الأ-كثر، و الاحتياط يقتضى متابعه القوم فى ذلك، و إلا فإثبات التحريم فى أكثرها مشكل و تأويل الشيخ فى أكثرها فى غايه البعد.

الحديث التاسع و السبعون و المائة: ضعيف.

و قال فى الشرائع: لو شرب شىء من هذه الحيوانات خمرًا لم يحرم لحمه، بل يغسل و يؤكل و لا يؤكل ما فى جوفه.

و قال فى المسالك: مستنده روايه زيد الشحام، و ليس فيها غسل اللحم، و حكم ابن إدريس بكراهه اللحم خاصه. هذا إذا ذبحها عقيب الشراب بغير فصل، أما لو تراخى بحيث يستحيل المشروب، لم يجزم نجاسه البواطن، حيث لا- يتميز فيها عين النجاسه منتفيه.

الحديث الثمانون و المائة: صحيح.

و عليه عمل الأصحاب. و الظاهر أن المراد بالرجل هو الجواد عليه السلام، و يحتمل الهادى و العسكرى عليهما السلام لروايته عنهم.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٠٤

نَزَا عَلَى شَأٍ قَالَ إِنَّ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَ أَحْرَقَهَا وَ إِنَّ لَمْ يَعْرِفَهَا قَسَمَهَا نَصِيفَيْنِ أَيْدَاءً حَتَّى يَقَعَ السَّهْمُ بِهَا فَتُدْبِجُ وَ تُحْرَقُ وَ قَدْ نَجَتْ سَائِرُهَا.

[الحديث ١٨١]

١٨١ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ جَدِّي
رَضَعَ مِنْ حَنْزِيرٍ حَتَّى شَبَّ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ اسْتَفْحَلَهُ رَجُلٌ فِي غَنَمٍ فَخَرَجَ لَهُ نَسِيلٌ مَا تَقُولُ فِي نَسِيلِهِ قَالَ أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسِيلِهِ
بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبْنَهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ فَكُلْ وَ

قوله عليه السلام: و قد نجت أى: نجت و خلصت تلك الشاه المذبوحه سائرها من الحرمة و الاشتباه.

و الأظهر ما فى النسخه الأخرى بالباء الموحده و الحاء المهمله.

قال فى القاموس: البحث الصرف و الخالص من كل شىء و بحت ككرم بحوته صار بحتا.

الحديث الحادى و الثمانون و المائة: موثق.

قوله عليه السلام: أما ما عرفت لأن العامه يتنزهون عن أكل الجبن و يقولون: إن الإنفحة تتخذ غالبا من الميتة و الإنفحة من المستثنيات عندنا، فيمكن أن يكون كلامه عليه السلام مما شاه معهم، أى: على تقدير نجاستها أيضا لا نعلم أن الإنفحة التى لاقت هذا الجبن متخذه من الميتة. أو باعتبار نجاستها قبل الغسل على القول بها. أو باعتبار أن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٠٥

[الحديث ١٨٢]

١٨٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي جَدِي رَضَعَ مِنْ خَنْزِيرِهِ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْغَنَمِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ فَمَا عَرَفْتَ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ.

[الحديث ١٨٣]

١٨٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خَنْزِيرٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَضَعَ مِنَ الْخَنْزِيرِ رَضَاعًا تَامًا يَنْبُتُ عَلَيْهِ لَحْمُهُ وَ دَمُهُ وَ تَشْتَدُّ بِذَلِكَ قُوَّتُهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ دَفْعَهُ أَوْ دُونَ مَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ يَشْتَدُّ الْعَظْمُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِهِ بَعْدَ اسْتِثْبَائِهِ بِمَا سَنَدُّ كُرْهُ

المجوس كانوا يعملونها، كما يظهر من الجوهرى.

قال فى الصحاح: قال محمد بن الحنفية: كل الجبن عرضا. قال الأصمعى:

يعنى اعترضه و اشتره ممن وجدته و لا تسأل عن عمله أ من أهل الكتاب هو أو من عمل المجوس.

وقال فى المصباح: الجبن المأكول فى ثلاث لغات، أجددها سكون الباء و الثانى ضمها للاتباع، و الثالثه و هى أقلها التثقىل، و منهم من يجعل التثقىل من ضروره الشعر. انتهى.

الحديث الثانى و الثمانون و المائه: موثق.

الحديث الثالث و الثمانون و المائه: مرفوع.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذیب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٠٦

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ قَدْ صَيَّرَحَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِجَدْلِكَ حِينَ سَأَلَهُ السَّائِلُ فَقَالَ رَضِعَ مِنْ خِنْزِيرٍ حَتَّى سَبَّ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ فَأَجَابَهُ حِينَئِذٍ بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٨٤]

١٨٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

الحديث الرابع و الثمانون و المائه: ضعيف على المشهور.

و قال فى الشرائع: إن شرب لبن خنزيره، فإن لم يشتد كرهه، و يستحب استبراؤه سبعة أيام، و إن اشتد حرم لحمه و لحم نسله.

و قال فى المسالك: مستند هذا الحكم أخبار كثيره لا تخلو من ضعف

فى السند لكن لا راد لها. و المراد باشتداده أن ينبت عليه لحمه و يشتد عظمه و قوته، و المراد باستيرائه أن يعلف بغيره فى المده المذكوره، و لو كان فى محل الرضاع أرضع من حيوان محلل كذلك، كما ورد فى روايه السكونى.

قوله: غدى بلبن قال فى الصحاح: يقال غذوت الصبى اللبن فاغذى أى: ربيته به، و لا يقال غذيته بالياء. انتهى.

و قال فى القاموس: التغذيه الترييه و غذيته و غذوته، و لم يعرفه الجوهرى فأنكره.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٠٧

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ حَمَلِ غُدِّي بَلْبِنِ خِنْزِيرٍ فَقَالَ قَيْدُوهُ وَ اغْلِفُوهُ الْكُشْبَ وَ النَّوَى وَ الشَّعِيرَ وَ الْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَيَلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاهٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

[الحديث ١٨٥]

١٨٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقًا حَتَّى فُطِمَتْ وَ كَبِرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ أَفِيحُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَ لَبْنُهَا فَكَتَبَ ع فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ١٨٦]

١٨٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْكُلُوا اللَّحْمَ الْجَلَّالَةَ وَ إِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ

الحديث الخامس و الثمانون و المائة: صحيح.

و قال فى الدروس: لو شرب لبن امرأه و اشتد كره لحمه.

قوله: أرضعت عناقا كسحاب الأنثى من أولاد المعز، كذا فى القاموس.

الحديث السادس و الثمانون و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: و إن أصابك قال الشيخان: تجب إزالته عن الثوب و البدن. و كذا ابن البراج.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٠٨

[الحديث ١٨٧]

١٨٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

مَسِيَمَع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاقَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغَدَّى أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَالْبَقْرَةُ
الْجَلَالَةُ لَهَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغَدَّى عَشْرِينَ يَوْمًا وَالشَّاهُ الْجَلَالُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغَدَّى
خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَالْبَطَّةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُزَبَطَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَالِدَّجَاجَةُ

و قال فى المسالك: المشهور أنه يحصل الجلل بأن يغتذى الحيوان عذره الإنسان لا غيره، و النصوص و الفتاوى خاليه عن تقدير
المده، و ربما قدره بعضهم بأن ينمو ذلك فى بدنه و يصير جزءا منه، و بعضهم بيوم و ليله كالرضاع، و آخرون بأن يظهر التنن
فى لحمه و جلده، و هذا قريب. و المعتبر على هذا رائحه النجاسه التى اغتذاها لا مطلق الرائحه الكريهه.

و قال الشيخ فى الخلاف و المبسوط: إن الجلاله هى التى يكون أكثر غذائها

العذره، فلم يعتبر تمحض العذره. و قال المحقق رحمه الله: هذا التفسير صواب إن قلنا بكراهه الجلال، و ليس بصواب إن قلنا بالتحريم، و ألحق أبو الصلاح بالعذره غيرها من النجاسات، و الأشهر الأول.

ثم اختلف الأصحاب فى حكم الجلال، و الأكثر على أنه محرم، و ذهب الشيخ فى المبسوط و ابن الجنيد إلى الكراهه، بل قال فى المبسوط: إنه مذهبنا. مشعرا بالاتفاق، و لو قيل بالتفصيل كما قال به المحقق رحمه الله كان وجهها.

الحديث السابع و الثمانون و المائة: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٠٩

ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ

و قال فى المسالك: اختلف الأصحاب فى المقادير التى يزول بها الجلل فى البعض، و اتفقوا على البعض، فمما اتفقوا عليه استبراء الناقه بأربعين يوما.

و مما اختلفوا فيه البقره، فقيل: بأربعين، و هو قول الشيخ فى المبسوط، و هو روايه مسمع. و قيل: بعشرين، و هو مذهب الشيخ فى النهايه و الخلاف، و اختاره المحقق و الأكثر، و قيل: بثلاثين، و هو مذهب الصدوق فى المقنع و الفقيه.

و منه الشاه، فالمشهور أنه بعشره، ذهب إليه الشيخ فى النهايه، و اختاره المحقق و الأكثر. و قيل: بسبعه، ذهب إليه الشيخ فى المبسوط، و جماعه ادعوا أن به روايه. و قيل: بخمسه، و هو فى روايه مسمع.

و منه البطه، و المشهور فيه خمسه أيام، و اكتفى الصدوق فى المقنع بثلاثه.

و المشهور فى الدجاجه ثلاثه، و اعتبر أبو الصلاح و ابن زهره خمسه و جعلوا الثلاثه روايه، و حكى فى المبسوط فيها سبعة أيام و يوما إلى الليل، و حكاه فى المقنع روايه.

و اعلم أن الموجود فى الروايات أنها تغذى هذه المده من غير تقييد بالعلف الطاهر، و قيده

جماعه به. انتهى.

و اعلم أنه اختلفت النسخ هنا في البقره، ففي أكثرها " أربعين " كما كان في نسخه الشهيد الثاني رحمه الله، و في نسخه المعروضه على نسخه المكتوبه من خط المصنف " عشرين " و في الكافي " ثلاثين " و هو أوثق. و يمكن حمل الزوائد على الاستحباب، أو على اختلاف مراتب الجلل.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢١٠

[الحديث ١٨٨]

١٨٨ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَسَّامِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا تُرَكَّبُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

[الحديث ١٨٩]

١٨٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُشْرَبُ مِنَ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٤، ص: ٢١٠

[الحديث ١٩٠]

١٩٠ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدَّجَاجَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُغْدَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الشَّاهُ الْجَلَّالَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَقْرَةُ الْجَلَّالَةُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَ النَّاقَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

[الحديث ١٩١]

١٩١ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُبْرِقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ فِي الدَّسَاكِرِ وَ هُمْ لَا يَصِيدُونَهَا عَنْ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَى الْعِدْرَةِ مُخْلِئًا عَنْهَا وَ أَكْلِ بَيْضِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

فَهَذَا الْخَبْرُ لَا يَنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهَا تَكُونُ جَلَّالَةً

الحديث الثامن و الثمانون و المائة: مجهول أو حسن.

إذ روى أنه لعن الصادق عليه السلام قاتل بسام.

الحديث التاسع و الثمانون و المائة: حسن.

الحديث التسعون و المائة: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى و التسعون و المائة: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢١١

بَلْ فِيهِ أَنَّهَا تَمُرُّ عَلَى الْعَدْرَةِ وَ أَنَّهَا لَا تُصَدُّ عَنْ شَيْءٍ وَ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ كَوْنَهَا جَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْخَبْرِ صَرِيحٌ بِأَنَّهَا جَلَالَةٌ لَجَازَ لَنَا أَنْ نَتَأَوَّلَ ذَلِكَ فَتَقُولَ قَوْلُهُ عَ لَا بَأْسَ بِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ يُسْتَبْرَأَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ نَحْنُ لَمْ نَقُلْ إِنَّ لُحُومَ الْجَلَالَاتِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الَّذِي يُرَاعَى فِيهِ الْإِسْتِبرَاءُ - الَّذِي قَدَّمْنَاهُ إِذَا لَمْ يُخَلِّطْ غِذَاهَا بِغَيْرِ الْعَدْرَةِ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُخَلِّطَةً فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِهَا فَعَلَى هَذَا لَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ قَدْ

رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ١٩٢]

١٩٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي شَاهٍ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذُبِحَتْ فَقَالَ يُغْسَلُ مَا فِي جَوْفِهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَلَفَتِ الْعِيدِرَةَ مَا لَمْ تَكُنْ جَلَّالَةً وَ الْجَلَّالَةَ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ غِذَاءَهَا

وقال في القاموس: الدسكرة القرية و الصومعه و الأرض المستوية و بيوت الأعاجم يكون فيها الشراب و الملاهي، أو بناء كالقصر حوله بيوت، الجمع دساكر.

الحديث الثاني و التسعون و المائة: ضعيف.

وقال في الشرائع: لو شرب بولا لم يحرم و يغسل ما في بطنه و يؤكل. انتهى.

المستند رواه موسى بن أكيل، و هي ضعيفه مرسله، و ابن إدريس أنكر وجوب الغسل و لم يقل باستحبابه أيضا.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢١٢

[الحديث ١٩٣]

١٩٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَى فِي الْجَلَّالَاتِ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِنَّ إِذَا كُنَّ يُخْلَطْنَ.

[الحديث ١٩٤]

١٩٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنِ الْبَيْمَةِ الَّتِي تُنَكَّحُ قَالَ حَرَامٌ لَحْمُهَا وَ لَبْنُهَا.

[الحديث ١٩٥]

١٩٥ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْبَعِيرِ وَقَتَّ اغْتِلَامِهِ.

[الحديث ١٩٦]

١٩٦ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ

الحديث الثالث و التسعون و المائة: مرسل.

الحديث الرابع و التسعون و المائة: ضعيف.

الحديث الخامس و التسعون و المائة: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: نهى لعله محمول على الكراهه.

و قال فى القاموس: الغلمه بالضم شهوه الضراب، قد غلم البعير بالكسر غلمه و اغتلم إذا هاج من ذلك.

الحديث السادس و التسعون و المائة: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢١٣

الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ وَ بَقَرٌ فَكَانَ يُدْرِكُ الذَّكَايَ مِنْهَا فَيَغْرِهُ وَ يَغْرِهُ الْمَيْتَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَ الذَّكَايَ اخْتَلَطَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ يَأْكُلُ ثَمَنَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ١٩٧]

١٩٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ

الحديث السابع و التسعون و المائة: صحيح.

و قال فى الشرائع: إذا اختلط الذكى بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم المذكى بعينه، و هل يباع ممن يستحل الميتة؟ قيل: نعم، و ربما كان حسنا إن قصد بيع المذكى حسب.

و قال فى المسالك: لا إشكال فى وجوب الامتناع منه، و القول ببيعه على مستحل الميتة للشيخ فى النهايه، و تبعه ابن حمزه و العلامة فى المختلف، و مال إليه المصنف رحمه الله مع قصده لبيع المذكى، و المستند صحيحه الحلبي و حسنته، و منع ابن إدريس من بيعه و الانتفاع به مطلقا، لمخالفته لأصول المذهب، و المصنف وجه الروايه ببيع المذكى حسب، لثلا يكون منافيا لأصول المذهب، و يشكل بأنه مع عدم التميز يكون المبيع مجهولا.

و أجاب فى المختلف بأنه ليس يباعا حقيقه، بل هو استنقاذ مال

الكافر من يده، و أطلق عليه اسم البيع مجازاً، و يشكل بأن مستحل الميتة أعم ممن يباح ماله، و الأولى إما العمل بمضمون الروايه لصحتها، أو اطراحها لمخالفتها للأصل، و مال الشهيد فى الدروس إلى عرضه على النار و اختباره بالانبساط و الانقباض، كما سيأتى فى اللحم المطروح المشتبه، و يضعف مع تسليم الأصل بيطلان القياس مع الفارق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢١٤

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ وَ الْمَيْتَةُ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ.

[الحديث ١٩٨]

١٩٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً فَأَصَابَ بِهَا لَحْمًا لَمْ يَدْرِ أَدَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتٌ قَالَ يَطْرَحُهُ عَلَى النَّارِ فَكُلُّ مَا انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ كُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتٌ.

[الحديث ١٩٩]

١٩٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَرَوِزَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ أَتَيْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا فَرَسٌ لَهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ

الحديث الثامن و التسعون و المائة: ضعيف، إذ إسماعيل واقفى لم يوثق.

قوله عليه السلام: يطرحه على النار قال فى المسالك: هذا هو المشهور خصوصا بين المتقدمين. و قال الشهيد:

لم أجد أحدا خالف فيه إلا المحقق فى الشرائع و الفاضل، فإنهما أورداها بلفظه قيل المشعر بالضعف، مع أن المحقق وافقهم فى النافع، و فى المختلف لم يذكرها من مسائل الخلاف و لعله لذلك، و استدل بعضهم عليه بالإجماع.

قال الشهيد: و هو غير بعيد، و يؤيده موافقه ابن إدريس عليه، و الأصل فيه روايه شعيب، و ظاهر الروايه أنه لا يحكم بحل اللحم و عدمه باختبار بعضه، بل لا بد من اختبار كل قطعه منه على حده.

الحديث التاسع و التسعون و المائة: ضعيف أو موفق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢١٥

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص انْحَرْهُ يُضَعْفُ لَكَ بِهِ أَجْرَانِ بِنَحْرِكَ إِيَّاهُ وَ اخْتِسَابِكَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ كُلُّ وَ أَطْعَمَنِي قَالَ فَأَهْدَى لِلنَّبِيِّ ع فَخِذًا مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ أَطْعَمَنِي.

[الحديث ٢٠٠]

٢٠٠ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْبُخْتِ وَ
الْبَانِيهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا رَوَاهُ

قوله صلى الله عليه و آله: انحره محمول على الذبح اتفاقا.

و قال بعض الفضلاء: أى لك أجران

لتخليصك إياه من الألم و لتفريقك لحمه حسبه الله تعالى، فتردد الأنصارى فى أنه أمره بتفريق كل لحمه أم بتفريق بعضه. انتهى.

و لعل المراد أنك توجر بأصل النحر و إن لم تقصد به القربه و مع قصد القربه لك أجران.

و يمكن أن يكون مراده صلى الله عليه و آله انحره للصدقه، أو لإطعام المؤمنين فيكون لك أجر لتخليصك إياه من المشقه لله و أجر آخر لما قصدت من الخير، أو يكون المراد إعطاء الأجرين لفعل واحد هو النحر لله.

و قيل: المراد بالاحتساب أصل الموت و الخروج عن الملك، أى: لو لم تنحره كان لك أجر بأصل تلك المصيبة و يحصل لك بالنحر أجر آخر، و الله يعلم.

الحديث المائتان: مجهول.

و قال فى القاموس: البخت بالضم الإبل الخراسانية كالبختية و الجمع بخاتى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢١٦

[الحديث ٢٠١]

٢٠١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا آكُلُ لُحُومَ الْبَخَاتِيِّ وَلَا أَمُرُ أَحَدًا بِأَكْلِهَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

إِنَّ قَوْلَهُ ع لَا آكُلُهُ إِنْجَارٌ عَنِ امْتِنَاعِهِ عَنْ أَكْلِهِ وَ قَوْلُهُ لَا أَمُرُ إِنَّمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَأْمُورًا بِهِ وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجِبَ أَكْلُهُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ قَوْلًا لِأَحَدٍ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ وَ لَيْسَ بِمُبَاحٍ فَيُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ لَحْمِ الْبَخَاتِيِّ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ أَصْحَابُ أَبِي الْخَطَّابِ لَعَنَهُ اللَّهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُلَيْمَانُ الْجَعْفَرِيُّ سَمِعَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَقُولُ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ظَنًّا لَا عِلْمًا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَوْلَهُمْ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٠٢]

٢٠٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَانِي عَنْ أَكْلِ الْبُخْتِ وَ عَنْ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمَسْرُورِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا وَ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمَسْرُورِ

و بخاتى.

الحديث الحادى و المائتان: ضعيف.

الحديث الثاني و المائتان: موثق كالصحيح.

و قال فى القاموس: حمامه مسروله فى رجلها ريش.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢١٧

[الحديث ٢٠٣]

٢٠٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ الْقَمِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَزِّ قَالَ كَلْبُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَلَا تَقْرَبُهُ وَإِلَّا فَاقْرَبُهُ.

[الحديث ٢٠٤]

٢٠٤ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْخَزِّ - فَقَالَ سَبْعٌ يَزْعَى فِي الْبُرِّ وَيَأْوِي الْمَاءَ

[الحديث ٢٠٥]

٢٠٥ عَنْهُ عَنْ إِشْكِيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ

الحديث الثالث و المائتان: ضعيف.

و المشهور بين الأصحاب بل المتفق عليه عدم حل غير سمك ذى الفللس من حيوان الماء، و ظاهر بعض الأخبار حليه لحم الخبز، و لم يقل بها أحد، و لعلها محموله على التقية.

الحديث الرابع و المائتان: ضعيف.

و ينافى ظاهرا ما ورد أن الخبز ذكاته إخراج من الماء و لا يعيش خارج الماء، و يمكن أن يكون له صنفان، و الله يعلم.

الحديث الخامس و المائتان: مجهول.

و قال فى القاموس: الفنك بالتحريك دابه فروتها أطيب أنواع الفراء و أشرفها و أعدلها صالح لجميع الأمزجه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢١٨

مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو خَالِدٍ الْكَائِلِيُّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ السَّنَجَابِ وَ الْفَنَكِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِمَا فَقَالَ أَبُو خَالِدٍ إِنَّ السَّنَجَابَ يَأْوِي الْأَشْجَارَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبْلُهُ كَسَبَلِهِ السُّنُورِ وَ الْفَأْرَهُ فَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا

أَكَلَهُ وَ لَا أَحْرَمُهُ.

[الحديث ٢٠٦]

٢٠٦ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّ أَصِيحَابَنَا يَصِيطَادُونَ الْخَزَّ فَاكُلُ مِنْ لَحْمِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَلَا تَأْكُلْهُ قَالَ ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً فَلَمَّا هَمَمْتُ بِالْقِيَامِ قَالَ أَمَا أَنْتَ فَإِنِّي أَكْرَهُ لَكَ أَكْلَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ.

[الحديث ٢٠٧]

٢٠٧ عَنْهُ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ وَليدِ الْقَمَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْمِ الْأَسَدِ فَكَرِهَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ لَمْ يَجِدْ حَدِيثًا يُدْكَى بِهِ وَ وَجَدَ زُجَاجَةً تَفْرِي اللَّحْمَ أَوْ لَيْطَةً مِنْ قَصَبٍ لَهَا حَدٌّ كَحَدِّ السَّكِينِ ذَكَى بِهَا وَ لَا يُدْكَى بِذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ الْوَجْدِ

[الحديث ٢٠٨]

٢٠٨ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ

و قال فيه أيضا: السبله محرکه ما على الشاربيين من الشعر. انتهى.

و قال فى الصحاح: السبله الشارب.

الحديث السادس و المائتان: صحيح.

الحديث السابع و المائتان: ضعيف.

الحديث الثامن و المائتان: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢١٩

عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُدْبَحْ بِحَدِيدِهِ.

[الحديث ٢٠٩]

٢٠٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّكَاهِ فَقَالَ لَا يُدْكَى إِلَّا بِحَدِيدِهِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

[الحديث ٢١٠]

٢١٠ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الذَّبِيحِ بِاللَّيْطِ وَبِالْمَرْوَةِ فَقَالَ لَا ذَكَاهَ إِلَّا بِحَدِيدِهِ

الحديث التاسع و المائتان: موق.

وقال فى المسالك: المعتبر عندنا فى الآله التى يذكرى بها أن يكون من حديد، فلا يجزى غيره مع القدره عليه، وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس و الرصاص و غيرها، و يجوز مع تعذرهما و الاضطرار إلى التذكيه ما فرى الأوداج من المحدودات و لو من خشب أو ليطه بفتح اللام، و هى القشر الظاهر من القصبه، أو مروه و هى الحجر إلحاد الذى يقدح النار، أو غير ذلك عدا السن و الظفر إجماعا.

و فيهما قولان، أحدهما: العدم ذهب إليه الشيخ فى المبسوط و الخلاف، و ادعى فيه إجماعنا و الثانى: الجواز ذهب إليه ابن إدريس و أكثر المتأخرين، و ربما فرق بين المتصلين و المنفصلين.

الحديث العاشر و المائتان: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٢٠

[الحديث ٢١١]

٢١١ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْعُودِ وَ الْحَجْرِ وَ الْقَصَبِ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ ع لَا يَصْلُحُ الذَّبِيحَ إِلَّا بِحَدِيدِهِ.

وَ أَمَّا حَالُ الصَّرُورَةِ فَقَدْ رُوِيَ جَوَازُ ذَلِكَ فِيهَا

[الحديث ٢١٢]

٢١٢ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سَكِينٌ أَوْ فَيْذِيحٌ بِقَصَبِهِ قَالَ فَقَالَ إِذْبَحْ بِالْحَجْرِ وَ بِالْعَظْمِ وَ الْقَصَبِ وَ الْعُودِ إِذَا لَمْ تُصَبِّ الْحَدِيدَ إِذَا قَطَعَ الْحُلُقُومَ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ٢١٣]

٢١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَرْوَةِ وَ الْقَصَبِ وَ الْعُودِ يُذْبَحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سَكِينًا قَالَ إِذَا فَرَى الْأُودَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

الحديث الحادى عشر و المائتان: حسن.

الحديث الثانى عشر و المائتان: صحيح.

الحديث الثالث عشر و المائتان: حسن.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى اعتبار قطع الحلقوم فى الذبيحه، و عليه اقتصر ابن الجنيد، و دلت عليه صحيحه زيد الشحام، و المشهور اعتبار قطع الأعضاء الأربعة: الحلقوم، و هو مجرى النفس. و المرى، و هو مجرى الطعام و الودجان، و هما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم. و قيل: إنهما يحيطان بالمرى ء.

و يقال للحلقوم و المرى معهما الأوداج.

و قد يستدل له بحسنه عبد الرحمن بن الحجاج، و المحقق توقف فى الحكم، نظرا إلى عدم التصريح بالأربعة، و أيضا لا تعارض صحيحه زيد إلا بالمفهوم، و أيضا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٢١

[الحديث ٢١٤]

٢١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ الدَّيْبِ حَهُ بَغِيرِ حَدِيدِهِ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً فَادْبَحْهَا بِحَجَرٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ وَقَعَ الصَّيْدُ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ أَوْ وَقَعَ مِنْ جَبَلٍ فَانْكَسِرَ وَ مَاتَ لَمْ يُؤْكَلْ فَتَعَدَّ بَيْنَنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ يُؤَكَّدُهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢١٥]

٢١٥ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَيَخْرُقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ فَقَالَ كُلُّ مِنْهُ وَ إِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمِيَّتِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ

الفرى لا يقتضى قطعها رأسا الذى هو المشهور، لأن الفرق التشقيق و إن لم ينقطع قال الهروى: فى حديث ابن عباس " كل ما أفرى الأوداج " أى: شققها و أخرج ما فيها من الدم. انتهى.

أقول: يرد على الاستدلال المشهور بالخبر زائدا على ما ذكره رحمه الله، أن إطلاق الودج على غير العرقين مجاز، و ليس هذا

المجاز بأولى من إطلاق الجمع على الاثنين على تقدير تسليم كونه مجازاً، ولئن سلم فلا يدل مفهوم الخبر إلا على حصول البأس عند عدم الفرى، وهو أعم من الحرمه، ويمكن دفع الأول بأنه إحداث قول ثالث، والله يعلم.

الحديث الرابع عشر و المائتان: مجهول.

الحديث الخامس عشر و المائتان: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٢٢

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَ لَا ذَكَاهُ إِلَّا فِي الْخُلُقِومِ

[الحديث ٢١٦]

٢١٦ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَ الذَّبْحُ فِي الْخُلُقُومِ.

[الحديث ٢١٧]

٢١٧ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفُوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَبْحِ الْبَقْرِ مِنَ الْمَنْحَرِ فَقَالَ لِلْبَقْرِ الذَّبْحُ وَ مَا نُحِرَ فَلَيْسَ بِذِكْرٍ.

[الحديث ٢١٨]

٢١٨ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَذْبَحُونَ الْبَقَرَ إِنَّمَا يَنْحَرُونَ فِي اللَّبَّةِ الْبَقَرَ فَمَا تَرَى فِي

الحديث السادس عشر و المائتان: حسن.

و اللبہ بفتح اللام و تشديد الباء أسفل العنق بين أصله و صدره و وهدته الموضع المنخفض منها.

الحديث السابع عشر و المائتان: حسن.

و لا خلاف بيننا فى اختصاص النحر بالإبل.

الحديث الثامن عشر و المائتان: حسن موثق.

و استدل عليه السلام بالآيه على وجوب ذبحها، حيث قال فى بقره بنى إسرائيل " فَذَبْحُوهَا " و قال " أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً " و لم يذكر

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٢٣

أَكَلِ لَحْمَهَا قَالَ فَقَالَ - فَذَبْحُهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ لَا تَأْكُلِ إِلَّا مَا ذُبِحَ.

[الحديث ٢١٩]

٢١٩ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ اسْتَقْبَلِ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَنْخَعَهَا حَتَّى تَمُوتَ وَ لَا تَأْكُلِ مِنْ ذَبِيحِهِ مَا لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا.

[الحديث ٢٢٠]

٢٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جُزُورًا أَوْ شَاءَ

الحديث التاسع عشر و المائتان: صحيح.

و قال فى القاموس: نزع الذبيحه جاوز موضع منتهى الذبح فأصاب نخاعها.

و قال فى المسالك: أجمع الأصحاب على اشتراط استقبال القبلة فى الذبح و النحر، و أنه لو أخل به عامدا حرمت، و لو كان ناسيا لم تحرم، و الجاهل هنا كالناسي.

و المعتبر الاستقبال بمذبح الذبيحه و مقاديم بدنها، و لا يشترط استقبال الذابح، و إن كان ظاهر عبارته الخبر يوهم ذلك، حيث أن ظاهر الاستقبال بها أن يستقبل هو معها أيضا، و وجه عدم اعتبار استقباله أن التعديه بالباء تفيد معنى التعديه بالهمزة، كما فى قوله " ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ " أى: أذهب نورهم. و ربما قيل: بأن الواجب الاستقبال بالمذبح و المنحر خاصة، و ليس بعيد، و يستحب استقبال الذابح أيضا.

هذا كله مع العلم بوجه القبلة، أما لو جهلها سقط اعتبارها.

الحديث العشرون و المائتان: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٢٤

فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَ قَدْ سَمِيَ حِينَ ضَرَبَ بِهَا فَقَالَ لَا يَضِلُّحُ أَكُلْ ذَبِيحِهِ لَا تُذْبِحْ مِنْ مَذْبَحِهَا إِذَا تَعَمَّدَ لِذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ حَالُهُ حَالِ الْإِضْطِرَارِ فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ اسْتَضْعَبَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٢١ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بَعِيرٌ تَرَدَّى فِي بئرٍ كَيْفَ يُنْحَرُ قَالَ يُدْخِلُ الْحَرْبَةَ فَيَطْعُمُهُ بِهَا وَيُسَمِّي وَيَأْكُلُ

قوله: جزورا كذا في الكافي

أيضا، و في بعض النسخ "خروفا" و هو الحمل.

قوله: إذا تعمد ذلك في الكافي: يعنى إذا تعمد ذلك. فالظاهر أنه كلام الكليني، و يحتمل غيره من أصحاب الكتب. و قوله " و لم يكن حاله " بيان للتعمد بقريته مقابله.

و قال في الشرائع: كل ما يتعذر ذبحه أو نحره من الحيوان: إما لاستعصائه، أو لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول إلى موضع الذكاه منه و خيف موته جاز أن يعقر بالسيوف أو غيرها مما يجرح و تحل، و إن لم يصادف العقر موضع الذكاه.

الحديث الحادى و العشرون و المائتان: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٢٥

[الحديث ٢٢٢]

٢٢٢ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ امْتَنَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٌ وَ أَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ فَانْطَلِقْ مِنْكَ فَإِنْ خَشَيْتَ أَنْ يَسْبِقَكَ فَضْرْبُهُ بِسَيْفٍ أَوْ طَعْنَتُهُ بِحَرْبِهِ بَعْدَ أَنْ تُسَمِّيَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ وَ لَمْ يَمُتْ بَعْدُ فَذَكَّهُ.

[الحديث ٢٢٣]

٢٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ ثَوْرًا شَارَ بِالْكُوفَةِ - فَبَادَرَ النَّاسُ بِأَسْيَافِهِمْ فَضْرَبُوهُ فَأَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَأَلُوهُ فَقَالَ ذَكَّاهُ وَحَيْثُ وَ لَحْمٌ حَلَالٌ.

[الحديث ٢٢٤]

٢٢٤ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

الحديث الثانى و العشرون و المائتان: ضعيف.

الحديث الثالث و العشرون و المائتان: حسن.

الحديث الرابع و العشرون و المائتان: صحيح.

قوله صلوات الله عليه: هذه ذكاه وحيثه و قال فى الصحاح: و جأته بالسكين ضربته بها. انتهى.

و قال فى المصباح: و جأته أوجأه مهموز من باب منع إذا ضربته بسكين و نحوه فى أى موضع كان، انتهى.

و فى بعض النسخ " وحيه " .

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٢٦

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي ثَوْرٍ تَعَاَصَى فَأَبْتَدَرَهُ قَوْمٌ بِأَسْيَافِهِمْ وَ سَمَّوْا وَ أَتَوْا عَلِيًّا ع فَقَالَ هَذَا ذَكَاهُ وَ حِيَّهُ وَ لَحْمٌ حَلَالٌ .

[الحديث ٢٢٥]

٢٢٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ ص فَقَالُوا إِنَّ بَقْرَةَ لَنَا غَلَبْتَنَا وَ اسْتَصْبَحَتْ عَلَيْنَا فَضَرَبْنَا بِالسَّيْفِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا .

[الحديث ٢٢٦]

٢٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ فَقَالَ إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ وَ لَا تَكْتِفْ وَ لَا تَقْلِبِ السَّكِينَ لِتُدْخِلَهَا تَحْتَ الْحُلُقُومِ وَ تَقَطَّعَهُ

و فى المغرب: الوحي بالمد و القصر السرعة، و منه موت وحي و ذكاه وحيه سريعه، و القتل بالسيف أوحى أى أسرع.

الحديث الخامس و العشرون و المائتان: مجهول.

الحديث السادس و العشرون و المائتان: مجهول بوالد أبى هاشم داود بن إسحاق الجعفرى أعنى القاسم، لكن قيل فيه: أسند عنه، و قد يعد مدحا فيكون حسنا.

قوله عليه السلام: و لا تكتف لعل المراد إدخال إحدى الجناحين فى الأخرى.

قال فى القاموس: كتف فلانا شد يديه إلى خلف بالكتاف. انتهى.

و المشهور كراهه قلب السكين، و حرمة الشيخ فى النهايه و القاضى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٢٧

إِلَى فَوْقِ وَ الْإِرْسَالِ لِلطَّيْرِ خَاصَّةً فَإِنْ تَرَدَّى فِي جُبٍّ أَوْ وَهَيْدِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تُطْعِمِ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرَدَّى قَتَلَهُ أَوْ الذَّبْحُ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْغَنَمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَ لَا تُمْسِكَنَّ يَدًا وَ لَا رِجْلًا وَ أَمَّا الْبَقْرُ فَأَعْقِلْهَا وَ ائْتِرِكِ الدَّنْبَ وَ أَمَّا الْبَعِيرُ فَشَدَّ أَحْقَافَهُ إِلَى آبَاطِهِ وَ أَطْلِقْ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ أَفْلَتَكَ شَيْءٌ

مِنَ الطَّيْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَّ عَلَيْكَ فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ فَإِذَا سَقَطَ فَذَكَّهُ بِمَنْزِلِهِ الصَّيْدِ

قوله: و الإرسال لا يبعد عندى أن يكون من هنا إلى آخر الكلام من الكليني، أو بعض أصحاب الكتب من الرواه، كما يشهد به بعض القرائن، لكن الشيخ و من تأخر عنه جعلوه جزءا من الخبر.

قوله: فإن تردى هذا فى المذبوح مشكل على المشهور، لأنه لا يبقى له بعد ذلك استقرار الحياه.

قوله: و لا تمسك يدا لعله على المشهور محمول على ما بعد الذبح. و إمساك الصوف لعله للخوف من التردى فى بثر و نحوها.

قوله: أو ند عليك أى الطير أو البعير و أمثاله، فحذف الفاعل لدلاله الفعل عليه.

قال فى المغرب: الإفلات خروج الشىء فله أى بغته. انتهى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٢٨

[الحديث ٢٢٧]

٢٢٧ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَّا تَنْخَعِ الذَّبِيحَةَ حَتَّى تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ فَانْخَعَهَا.

فَإِنْ سَبَقَ يَدُهُ فَانْخَعَهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ إِنَّمَا لَّا يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ التَّعَمُّدِ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ٢٢٨]

٢٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ

و قال فى القاموس: ند البعير شرد و نفر.

الحديث السابع و العشرون و المائتان: صحيح.

الحديث الثامن و العشرون و المائتان: حسن.

و قال فى المسالك: يكره أن ينخع الذبيحه، و هو أن يبلغ بالسكين النخاع مثلث النون، فيقطعه أو يقطعه قبل موتها، و هو الخيط الأبيض وسط الفقار بالفتح ممتدا من الرقبه إلى عجب الذنب. و وجه الكراهه ورود النهى عنه، و قيل: يحرم و هو أقوى، و على

تقديره لا تحرم الذبيحه، و إنما يحرم الفعل مع تعمده، فلو سبقت يده فلا بأس. انتهى.

و قال فى النهايه: و فى الحديث "ألا لا تنخعوا الذبيحه حتى تجب" أى: لا تقطعوا رقبتها و لا تفصلوها قبل أن تسكن حركتها.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٢٩

فَسَبَقَهُ السُّكَّيْنُ فَقَطَعَ فَقَالَ ذَكَاهُ وَحَيْهٌ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

[الحديث ٢٢٩]

٢٢٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ مُسْلِمٍ ذَبَحَ شَاهًا فَسَمَى فَسَبَقَتْ مُدْيَتُهُ فَأَبَانَ الرَّأْسَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ.

[الحديث ٢٣٠]

٢٣٠ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَذْبَحُ فَتَسْرِعُ السُّكَّيْنُ فَتَبِينُ الرَّأْسَ فَقَالَ الدَّكَاهُ الْوَحْيِيُّ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ

الحديث التاسع و العشرون و المائتان: حسن.

و قال فى القاموس: المديه مثلته الشفره.

و فى الكافى: ذبح شاه فسبقت السكين لحدتها فأبان الرأس.

قوله عليه السلام: إن خرج الدم لعل المعنى أن الضابط فى هذا الباب العلم بحياته بخروج الدم، و لا عبره بذلك، و قد يقال: القطع كذلك دفعه ربما يصير سببا لعدم خروج الدم، فالشرط محمول على الكراهه، و لم أرقائلا بالتفصيل.

الحديث الثلاثون و المائتان: ضعيف.

و قال فى المسالك: فى إبانته الرأس بالذبح هل هى محرمة أم مكروهه؟

فيه قولان، أحدهما: التحريم، ذهب إليه الشيخ فى النهايه و ابن الجنيد و جماعه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٣٠

[الحديث ٢٣١]

٢٣١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَا يَذِيحُ الشَّاهَ عِنْدَ الشَّاهِ وَ لَا الْجَزُورَ عِنْدَ الْجَزُورِ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

[الحديث ٢٣٢]

٢٣٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ الشَّاهُ إِذَا ذُبِحَتْ وَ سُلِخَتْ أَوْ سُلِخَ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَلَيْسَ يَحِلُّ أَكْلُهَا.

[الحديث ٢٣٣]

٢٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّاهِ إِذَا طَرَفَتْ عَيْنُهَا أَوْ حَرَّكَتْ ذَنْبَهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ

لصحيحه محمد بن مسلم. و الثاني الكراهه، ذهب إليه الشيخ في الخلاف و ابن إدريس و المصنف و العلامة في غير المختلف لأصالة الإباحه.

ثم على تقديره هل تحرم الذبيحه أم لا؟ ذهب إلى التحريم الشيخ في النهايه و ابن زهره. و لو أبان الرأس من غير تعمد، فلا إشكال في عدم التحريم.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائتان: موثق.

قوله عليه السلام: لا يذبح الشاه المشهور الكراهه، و حرمة الشيخ في النهايه.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائتان: مرفوع.

و قال فى المسالك: فى سلخ الذبيحه قبل بردها أو قطع شىء منها قولان، أحدهما: التحريم، ذهب إليه الشيخ فى النهايه، بل ذهب إلى تحريم الأكل

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٣١

[الحديث ٢٣٤]

٢٣٤ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنْبُ أَوْ الطَّرْفُ أَوْ الْأُذُنُ فَهِيَ ذَكِيَّةٌ

أيضاً، و تبعه ابن البراج و ابن حمزه، استناداً إلى مرفوعه محمد بن يحيى، و الأقوى الكراهه، و هو قول الأكثر، و ذهب الشهيد إلى تحريم الفعل دون الذبيحه.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائتان: ضعيف.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائتان: صحيح.

و قال فى الصحاح: الطرف العين، و لا يجمع لأنه فى الأصل مصدر، و طرف بصره يطرف طرفاً إذا أطبق أحد جفنيه على الآخر.

و قال فى المسالك: اختلف الأصحاب فيما به تدرك الذكاه من

الحركة، فاعتبر المفيد و ابن الجنيد فى حلها الأمرين معا الحركة و خروج الدم، و اكتفى الأكثر و منهم الشيخ و ابن إدريس و المحقق و أكثر المتأخرين بأحد الأمرين، و منهم من اعتبر الحركة وحدها.

و منشأ الاختلاف الاكتفاء فى بعض الروايات بالحركة، و فى بعضها بخروج الدم، فالأولون جمعوا بينها بالجمع، و المتوسطون عملوا كل واحد منفردا لعدم المنافاه، و الباقون نظروا إلى أن الروايات الداله على اعتبار الحركة أوضح سندا و هو أقوى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٣٢

[الحديث ٢٣٥]

٢٣٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْفَرَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ يَقُولُ لَكَ جَدِّي إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقْرَةَ بِفَأْسٍ فَسَيَّ قَطَطَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسِلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ وَ دَعَا سَعِيدَةَ مَوْلَاهُ أُمَّ فَرْوَةَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ مُحَمَّدًا جَاءَنِي بِرِسَالِهِ مِنْكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْكَ بِالْجَوَابِ مَعَهُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَبَحَ الْبَقْرَةَ - حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَكَلُّوا وَ أَطْعَمُوا وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجًا مُتَنَاقِلًا فَلَا تَقْرُبُوهُ.

[الحديث ٢٣٦]

٢٣٦ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع

الحديث الخامس و الثلاثون و المائتان: مجهول.

قوله: فقال لها إن محمداً أى: قال عليه السلام لسعيده: اذهب إلى جد محمد بن عبد السلام و قل له:

إن محمداً جاءنى برسالة منه على الالتفات. و فى الكافى "منك" و هو أظهر.

و كراهه إرسال الجواب معه: إما للتقيه منه، أو حذرا من أن يذكر عند من يتقى منه، أو لعدم كونه معتمدا، أو كونه صيبا لا يجوز للجد الاعتماد عليه.

و قال فى الشرائع: لا يكفى خروج الدم متناقلا إذا انفرد عن الحركة الداله على الحياه.

الحديث السادس و الثلاثون و المائتان: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٣٣

إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَصَتِ الرَّجُلُ أَوْ تَحَرَّكَ الدَّنْبُ فَكُلُّ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ.

[الحديث ٢٣٧]

٢٣٧ عَنْهُ عَنْ عَمْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا شَكَّكَتَ فِي حَيَاةِ شَاهٍ وَرَأَيْتَهَا تَطْرَفُ عَيْنَهَا أَوْ تُحَرِّكُ ذَنْبَهَا أَوْ تَمْصَعُ بِذَنْبِهَا فَادْبَحْهَا فَإِنَّهَا لَكَ حَلَالٌ.

[الحديث ٢٣٨]

٢٣٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ مُسْلِمٍ ذَبَحَ وَ سَمَى فَسَبَقَتْهُ حَدِيدَةٌ فَأَبَانَ الرَّأْسَ فَقَالَ إِنَّ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ.

[الحديث ٢٣٩]

٢٣٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

و قال فى الصحاح: الركض تحريك الرجل.

الحديث السابع و الثلاثون و المائتان: ضعيف.

قوله: أو تحرك ذنبها فى الكافى "أذنيها" و هو أصوب. و على ما فى الكتاب فالترديد من الراوى أو أحدهما محمول على التحريك الخفيف و الآخر على الشديد.

و قال فى القاموس: مصعت الدابة بذنبها حرسته و ضربت به.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائتان: صحيح.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٣٤

عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّاهِ تَدْبَحُ فَلَا تُحَرِّكُ وَ يُهْرَاقُ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ عَيْطُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّ عَلَيَّ عَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ طَرَفَتِ الْعَيْنُ فَكُلْ.

[الحديث ٢٤٠]

٢٤٠ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْخَنْزِيرِ وَ النَّطِيحِ وَ الْمُتَرَدِّدِهِ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ - إِلَّا مِمَّا ذَكَّيْتُمْ فَإِنْ أَدْرَكَتْ شَيْئاً مِنْهَا وَ عَيْنٌ تَطْرَفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَزْكُضُ أَوْ ذَنْبٌ يُمْصَعُ فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَائِهِ فَكُلْهُ قَالَ وَ إِنْ ذَبَحَتْ ذَبِيحَةً فَأَجِدْتَ الذَّبِيحَ فَوَقَعَتْ فِي النَّارِ أَوْ فِي الْمَاءِ أَوْ مِنْ فَوْقَ بَيْتِكَ أَوْ جَبَلٍ إِذَا كُنْتَ قَدْ

أُجِدَّتِ الذَّبِيحَةُ فَكُلُّ.

[الحديث ٢٤١]

٢٤١ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا ذَبَحْتَ الذَّبِيحَةَ فَوَجَدْتَ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا تَامًا فَكُلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلْ.

[الحديث ٢٤٢]

٢٤٢ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

و العبيط الطرى، و يدل على عدم الاكتفاء بخروج الدم، و يمكن حمله على المتناقل و إن بعد، أو على الكراهه.

الحديث الأربعون و المائتان: صحيح.

و يدل على الاكتفاء بسلب استقرار الحياه، فإن وقع بعده عليه شىء مما يسلب الحياه لا يضر كما هو المشهور، و المراد بإجاده الذبح قطع ما يجب قطعه.

الحديث الحادى و الأربعون و المائتان: صحيح.

الحديث الثانى و الأربعون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٣٥

أَنَّهُ قَالَ فِي الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ قَالَ إِنْ كَانَ تَامًا فَكُلْهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلْ.

[الحديث ٢٤٣]

٢٤٣ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ

و رواه العامه أيضا عن النبى صلى الله عليه و آله هكذا " ذكاه الجنين ذكاه أمه " و اختلفوا فى قراءته، فمنهم من قرأ برفع الذكاه الثانیه لتكون خبرا عن الأولى، و منهم من قرأ بنصبها على المصدر، أى: ذكاته كذكاه أمه، فحذف الجار و نصب مفعولا، و حينئذ تجب تذكيتة كتذكيتها.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى الروضه: و فيه مع التعسف مخالفه لروايه الرفع دون العكس، لإمكان كون الجار المحذوف "

فى " أى داخله فى ذكاه أمه، جمعا بين الروائىن، مع أنه الموافق لروايه أهل البيت عليهم السلام، و هم أدرى بما فى البيت، و هو فى أخبارهم كثر صريح فيه. انتهى.

و على ما فى هذا الخبر الكلام على القلب، أو خبر إن مقدم على اسمه، و المعنى: ذكاه أمه ذكاته.

و قال فى المسالك: و من تمامها الشعر و الوبر،

و لا فرق بين أن يلججه الروح و عدمه على الأصح، لإطلاق النصوص، و شرط جماعه منهم الشيخ مع تمامه أن لا يلججه الروح، و إلا لم يحل بذكاه أمه، و إطلاق النصوص حجه عليهم. نعم لو خرج مستقر الحياه اعتبر تذكيته. و لو لم يتسع الزمان لتذكيته فهو فى حكم غير مستقر الحياه على الأقوى.

الحديث الثالث و الأربعون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٣٦

أَحَدُهُمَا ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَهُ الْأَنْعَامُ فَقَالَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشَعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ فَذَلِكَ الَّذِي عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

[الحديث ٢٤٤]

٢٤٤ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا ذَبَحْتَ ذَبِيحَةً وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ تَامٌّ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًّا فَلَا تَأْكُلُهُ.

[الحديث ٢٤٥]

٢٤٥ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

قوله عليه السلام: فذلك الذى يمكن أن يكون المراد أن الجنين داخل فى الآيه، فيكون من قبيل إضافه الصفه إلى الموصوف. و يحتمل أن يكون المعنى إرادته الجنين فقط، فالإضافه بتقدير "من" أو اللام، و الثانى أظهر من الخبر.

و قال فى مجمع البيان: قيل: المراد بهيمه الأنعام، و إنما ذكر البهيمه للتأكيد، كما يقال: نفس الإنسان، فمعناه: أحلت لكم الأنعام الإبل و البقر و الغنم. و قيل: المراد أجنه الأنعام التى توجد فى بطون أمهاتها، عن ابن عباس و ابن عمر، و هو المروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام. و قيل: المراد وحشيتها، كالظباء و حمر الوحش و بقر الوحش، و الأولى حمل الآيه على الجميع.

الحديث الرابع و الأربعون و المائتان: مجهول.

الحديث الخامس و الأربعون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٣٧

عَنِ الْحَوَارِ تَدَكَّى أُمُّهُ أَيْوَكَلُ بِذَكَاتِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ تَامًّا وَ نَبَتْ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَكُلْ.

[الحديث ٢٤٦]

٢٤٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ لَا تَأْكُلَنَّ مِنْ فَرِيْسِهِ السَّبْعِ وَلَا الْمُوقُوذَةَ وَلَا الْمُنْخَنِقَةَ وَلَا الْمُتَرَدِّيَةَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيًّا فَتَدْكِيَهُ.

[الحديث ٢٤٧]

٢٤٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ النَّطِيحَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ

و قال فى القاموس: الحوار بالضم و قد يكسر ولد الناقه ساعه تضعه، أو إلى أن يفصل عن أمه.

الحديث السادس و الأربعون و المائتان: صحيح على الظاهر.

إذ الظاهر أن عليا هو ابن النعمان المذكور فى السند السابق، و يحتمل بعيدا كونه ابن أبى حمزه، فىكون ضعيفا على المشهور.

و قال الفاضل الأردبيلى قدس الله سره: "الْمُنْخَنِقَةُ" هى التى ماتت بالخنق "وَالْمُوقُوذَةُ" هى التى ضربت بخشب أو حجر أو نحو ذلك من المثقل حتى تموت "وَالْمُتَرَدِّيَةُ" هى التى تردت فى بئر، أو وقعت من علو فماتت "وَالنَّطِيحَةُ" هى التى نطحها أخرى فماتت.

الحديث السابع و الأربعون و المائتان: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٣٨

[الحديث ٢٤٨]

٢٤٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ذَبِيحًا أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمِدَ اللَّهَ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٢٤٩]

٢٤٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحِهِ ذَبَحْتُ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ فَقَالَ كُلُّ لَأ بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلْيُسَمِّ حِينَ يَذْكُرُ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلِهِ وَ عَلَى آخِرِهِ

الحديث الثامن و الأربعون و المائتان: صحيح.

و قال فى المسالك: اشترط التسميه عند الذبح و النحر موضع وفاق، فلو تركها عامدا حرمت، و لو نسى لم تحرم. و الأقوى الاكتفاء بها و إن لم يعتقد وجوبها، لعموم النص خلافا للمختلف.

و المراد من التسميه أن يذكر الله، كقوله " بسم الله " أو يحمد الله، أو يهلله، أو يكبره، أو يسبحه، أو يستغفره، لصدق الذكر بذلك كله.

و لو اقتصر على لفظ الله، ففى الاجتزاء به قولان، و كذا الخلاف لو قال:

ارحمنى و اغفر لى. و الأقوى الإجزاء هنا. و لو قال: اللهم صل على محمد و آله فالأقوى الإجزاء.

الحديث التاسع و الأربعون و المائتان: حسن.

قوله عليه السلام: و يقول بسم الله محمول على الاستحباب على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٣٩

[الحديث ٢٥٠]

٢٥٠ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيُنْسِي أَنْ يُسَمَّى أَوْ تَوَكَّلَ ذَبِيحَتُهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يُتَّهَمُ وَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا يَنْحَعُ وَ لَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتَّى تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ.

[الحديث ٢٥١]

٢٥١ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَ لَا يُسَمِّي قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَ لَا يَنْحَعُ وَ لَا يَقْطَعُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ.

[الحديث ٢٥٢]

٢٥٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ

الحديث الخمسون و المائتان: حسن.

قوله عليه السلام: إذا كان لا يتهم بأن يكون مخالفاً و اتهم بتركه، لاعتقاده عدم الوجوب عمداً.

وقوله " و لا ينخع " إما استئناف للحكم، أو من تتمه الشروط عطفاً على قوله " يحسن " و الأخير أظهر، لا سيما فى الخبر الآتى، و قيد الإسلام فيه مكان عدم الاتهام فى هذا الخبر، بأن يكون المراد بالإسلام الإيمان، أو يحمل عدم الاتهام على الاستحباب، أو يحمل ذلك عليه.

الحديث الحادى و الخمسون و المائتان: صحيح.

الحديث الثانى و الخمسون و المائتان: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٤٠

□
ذَبِيحَهُ فَجَهَلَ أَنْ يُوجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَتْ كُلُّ مِنْهَا قُلْتُ لَهُ فَلَمْ يُوجِّهَهَا قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحِهِ مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَالَ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ.

[الحديث ٢٥٣]

٢٥٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ لَا يَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا لِكُلِّ شَيْءٍ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ فَإِنْ خِفْنَا قَالَ إِنْ كُنْتَ تَخَافُ الْمَوْتَ فَادْبَحْ.

[الحديث ٢٥٤]

٢٥٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكْرَهُ الذَّبْحَ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ ضُرُورِهِ

قوله: فلم يوجهها أى: عمداً عالماً.

الحديث الثالث و الخمسون و المائتان: ضعيف.

الحديث الرابع و الخمسون و المائتان: ضعيف.

و قال فى الشرائع: تكره الذبأحه ليلا و بالنهار يوم الجمعة إلى الزوال.

انتهى. و يمكن حمل إراقه الدماء على ما يشمل الحجامة و الفصد أيضا.

[الحديث ٢٥٥]

٢٥٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الطَّيْرَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ صَيْدٌ وَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ.

[الحديث ٢٥٦]

٢٥٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَيْرًا فَتَبِعَهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخَذَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ.

[الحديث ٢٥٧]

٢٥٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصِيدُ الطَّيْرَ يُسَاوِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةً وَهُوَ مُسْتَوِي الْجَنَاحِينَ فَيَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ يَجِيئُهُ فَيَطْلُبُهُ مَنْ

الحديث الخامس و الخمسون و المائتان: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: إذا ملك جناحيه أى: لم يكن مقصوص الجناحين، أو مشدودهما، فإنهما علامه المملوكيه، فذكرهما على المثال، والمراد عدم وجود أثر ملك عليه، و حمله على أنه يجوز اصطياده بالرمى و نحوه بعيد. نعم يكن حمله على كراهه أخذه من العش قبل الطيران، و إن كان لا يخلو من بعد أيضا.

الحديث السادس و الخمسون و المائتان: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع و الخمسون و المائتان: صحيح.

قوله: فيطلبه من لا يتهم لعله بدون اليه محمول على الاستحباب.

لَا يَتَّهَمُ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ هُوَ صَادَ مَا هُوَ مَالِكٌ لِجَنَاحِهِ لَا يَعْرِفُ لَهُ طَالِبًا قَالَ هُوَ لَهُ.

[الحديث ٢٥٨]

٢٥٨ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَلَكَ الطَّيْرُ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ.

[الحديث ٢٥٩]

٢٥٩ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَيْمَانَ الْحَسَنِ عَ عَنْ صَيْدِ الْحَمَامِ يَسْوَى نِصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمًا قَالَ إِذَا عَرَفْتَ صَاحِبَهُ رُدَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَكَانَ مُسْتَوَى الْجَنَاحَيْنِ يَطِيرُ فَهُوَ لَكَ.

[الحديث ٢٦٠]

٢٦٠ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الطَّيْرُ يَقَعُ عَلَى الدَّارِ فَيُؤْخَذُ أَحْلَالٌ أَمْ حَرَامٌ لِمَنْ أَخَذَهُ فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ عَافٍ أَوْ غَيْرُ عَافٍ قُلْتُ وَ مَا الْعَافِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ الْمُسْتَوَى جَنَاحَاهُ الْمَالِكُ جَنَاحِيهِ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ حَلَالٌ

و قال فى الدروس: كل طير عليه أثر الملك كقص الجناح لا يملكه الصائد.

الحديث الثامن و الخمسون و المائتان: موثق كالصحيح.

الحديث التاسع و الخمسون و المائتان: مجهول.

الحديث الستون و المائتان: مجهول.

و قال فى النهايه: العافى كل طالب رزق من إنسان أو بهيمه أو طائر.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٤٣

[الحديث ٢٦١]

٢٦١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ لِمَا يَأْسَ بِأَكْلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ نَثْرَةٌ مِنْ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ إِنَّ الْجَرَادَ وَالسَّمَكَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَالْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصِيدُهُ وَالسَّمَكُ

الحديث الحادى و الستون و المائتان: ضعيف.

قوله عليه السلام: إنه نثره قال فى النهايه: فى حديث ابن عباس "الجراد نثره الحوت" أى: عطسته انتهى.

و قال فى الصحاح: النثره للدواب شبه العطسه، يقال: نثرت الشاه إذا طرحت من أنفها الأذى. انتهى.

وقال في الدروس: ذكاه الجراد هي أخذه حيا باليد أو بآله، ولا يشترط فيه التسميه ولا إسلام الأخذ إذا شاهده مسلم، وقول ابن زهره هنا كقوله في السمك.

ولو أحرقه بالنار قبل أخذه لم يحل، و

كذا لو مات في الصحراء، أو في الماء قبل أخذه و إن أدركه بنظره و ساغ أكله حيا و بما فيه، و إنما يحل منه ما استقل بالطيران دون الدبى.

قوله صلوات الله عليه: و للمسك قد تكون أيضا أى: الأرض قد تكون مصيده للمسك أيضا، كما إذا وثب السمك فسقط على

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٤٤

قَدْ تَكُونُ أَيْضًا.

[الحديث ٢٦٢]

٢٦٢ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ التَّفَيْيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْجَرَادُ ذِكْيُ كُلِّهِ وَ أَمَا مَا هَلَكَ فِي الْبُحْرِ فَلَا تَأْكُلُهُ.

[الحديث ٢٦٣]

٢٦٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ يُصَدِّبُهُ مَيْتًا فِي الْمَاءِ أَوْ فِي الصَّخْرَةِ أَمْ يُؤْكَلُ قَالَ لَا تَأْكُلُهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبَا مِنَ الْجَرَادِ أَمْ يُؤْكَلُ قَالَ لَا

الساحل، فأدركه رجل و أخذه قبل موته.

الحديث الثانى و الستون و المائتان: مجهول.

الحديث الثالث و الستون و المائتان: صحيح.

و قال فى القاموس: الدبى أصغر الجراد. انتهى.

و قال فى المصباح: الدبى وزان عصا الجراد يتحرك قبل أن تنبت أجنحته.

و قال فى النهاية: الدبى مقصورا الجراد قبل أن يطير. و قيل: هو نوع يشبه الجراد واحده دباه. انتهى.

و قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله: قوله "الدبى من الجراد" إشاره إلى أن الدبى قسمان: قسم هو من الجراد، و قسم ليس كذلك، و هو مسخ، و وقع التصريح بذلك فى بعض الأخبار.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٤٥

حَتَّى يَسْتَقِيلَ بِالطَّيْرَانِ.

٢٦٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّمَكِ يُشْوَى وَهُوَ حَيٌّ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ إِذَا كَانَ فِي قَرَا حٍ فَيُحْرَقُ ذَلِكَ الْقَرَا حُ فَيُحْتَرَقُ ذَلِكَ الْجَرَادُ وَ يَنْضَجُ بِتِلْكَ النَّارِ هَلْ يُؤْكَلُ قَالَ لَا

الحديث الرابع و الستون و المائتان: موثق.

و قال فى الصحاح: القراح المزرعه التى ليس عليها بناء و لا فيها شجر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٤٦

٢ بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ وَ مَا يَحِلُّ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا يَحْرُمُ مِنْهُ

إشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ ذَبَابٌ كَلَّ الذَّبَابِ عَلَى الْكُفَّارِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِنَا مِنْ يَهُودٍ أَوْ نَصَارَى أَوْ مَجُوسًا أَوْ عَبَادِ أَوْ تَانٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١]

١ الْحَسَيْنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبَابِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ قَالَ لَا تَقْرَبَنَّهَا.

[الحديث ٢]

٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَابِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ الذَّبَابُ اسْمٌ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الْاسْمِ إِلَّا الْمُسْلِمُ

باب الذبائح و الأطعمه و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه الحديث الأول: موثق.

الحديث الثانى: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٤٧

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّا نَتَكَرَّرُ هَؤُلَاءِ الْأَكْرَادَ فِي أَقْطَاعِ الْغَنَمِ وَإِنَّمَا هُمْ عِبَادَةُ النَّيْرَانِ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَتَشْتَقُّ الْعَارِضَهُ فَيَذْبُحُونَهَا وَيَبِيعُونَهَا فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ فِي مَالِكَ إِنَّمَا الذَّبِيحَةُ اسْمٌ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى الْإِسْمِ إِلَّا الْمُسْلِمُ.

[الحديث ٤]

٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

و اعلم أنه اتفق الأصحاب بل المسلمون على تحريم ذبيحه غير أهل الكتاب من أصناف الكفار، سواء في ذلك الوثني و عابد النار و المرتد و كافر المسلمين كالغلاة و غيرهم.

و اختلف الأصحاب في حكم ذبيحه أهل الكتاب، فذهب الأ-كثـر منهم الشيخان و المرتضى و الأتباع و ابن إدريس و جملة المتأخرين إلى تحريمها أيضا، و ذهب جماعه منهم ابن أبي عقيل و ابن الجنيد و الصدوق إلى الحل، لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها، و ساوى بينهم و بين المجوس في ذلك، و ابن أبي عقيل صرح بتحريم ذبيحه المجوس، و خص الحكم باليهود و النصرارى و لم يقيدهم بكونهم أهل ذمه، و كذلك الآخـران.

و منشأ الخلاف الأخبار الكثيره من الجانبين، و للجمع بينهما مجملا طريقتان:

أحدهما: حمل أخبار الحل على التقيه، كما يومى إليه بعضها.

و ثانيهما: حمل أخبار المنع على الرجحان و الأولويه. و يعضد الأول الشهره و الثانى الأصل، و لعل الأول أقوى، و لا ريب أنه أحوط. و هذا الخبر و إن كان ظاهر " ما أحب " فيه الكراهه، لكن ظاهر التعليل الحرمة.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور معتبر.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٤٨

ع لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ وَ

لَا تَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ يَغْنَى أَهْلَ الْكِتَابِ.

[الحديث ٥]

٥ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ الْغَنَمُ نُزِّلُ مَعَهَا الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فَيُعْرَضُ فِيهَا الْعَارِضُ فَيَذْبَحُ أَ نَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تُدْخِلْ ثَمَنَهَا مَالَكَ وَ لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهَا.

[الحديث ٦]

٦ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ عَ يَنْهَاهُمْ عَنْ أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَ صَيْدِهِمْ وَ قَالَ لَا يَذْبَحُ لَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصْرَانِيٌّ أَضْحِيَّتَكَ

الحديث الخامس: صحيح.

و قال فى المسالك: لا دلالة فيها على التحريم، بل تدل على الحل، لأن قوله "لا تدخل ثمنها مالك" يدل على جواز بيعها، و إلا لما صدق الثمن فى مقابلتها و لو كانت ميتة لما جاز بيعها و لا قبض ثمنها و عدم إدخال ثمنها فى ماله يكفى فيه كونها مكروهه، و النهى عن أكلها يكون حاله كذلك. انتهى.

و أقول: إطلاق الثمن على ما يشمل العوض فى البيع الفاسد شائع، و لا دلالة لعدم الإدخال على جواز البيع، بل ظاهره أن يرد على المشتري إن عرفه و لم يمنعه تقيمه و إلا فيتصدق و لذا أجمله عليه السلام.

الحديث السادس: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٤٩

[الحديث ٧]

٧ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اضْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ - وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي سَفَرٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا مِنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ أَبِي الْأَخْرِ أَكَلَهَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا الَّذِي أَبِي فَقَالَ أَنَا قَالَ أَحْسَنْتَ.

[الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا

نَصْرَانِيٌّ وَ لَا الْمَجُوسِيُّ وَ إِن كَانَتْ امْرَأَةٌ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا.

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَا يَذْبَحُ ضَحَايَاكَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ لَا يَذْبَحُهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ

الحديث السابع: مجهول.

قوله عليه السلام: أحسنت قال في المسالك: ظاهره الكراهة. وفيه نظر.

الحديث الثامن: صحيح.

قوله عليه السلام: لنفسها التقيد على المشهور على الاستحباب.

الحديث التاسع: مجهول.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٥٠

[الحديث ١٠]

١٠ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ قَالَ وَ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ نَصَارَى تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ.

[الحديث ١١]

١١ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الذَّمِيِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ إِنْ سَمِيَ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا

الحديث العاشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: لا تأكل ذبيحه نصارى إما لأنهم كانوا صابئين، فهم ملاحده النصارى. أو لأنهم كانوا لا يعملون بشرائط الذمه، كما روى أن عمر ضاعف عليهم العشر و رفع عنهم الجزية. أو لأنهم تنصروا فى الإسلام، فهم مرتدون كما ذكره الشهيد الثانى رحمه الله.

وقال: لا- دلالة فى الخبر على ذبائح أهل الكتاب مطلقا، بل ربما دلت على الحل، إذ لو كان التحريم عاما لما كان للتخصيص فائده. انتهى و هو كذلك.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

الحديث الثانى عشر: موثق.

وقال فى القاموس: الجدى من أولاد المعز ذكرها، الجمع أجد و جداء و جديان بكسرهما.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٥١

وَ أَبِي قَالَ فَقُلْنَا لَهُ جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ لَنَا خُلَطَاءَ مِنَ النَّصَارَى وَ إِنَّا نَأْتِيهِمْ فَيَذْبُحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ وَ الْفِرَاحَ وَ الْجِدَاءَ أ نَأْكُلُهَا قَالَ فَقَالَ لِمَا تَأْكُلُوهُمَا وَ لِمَا تَقْرُبُوهُمَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ مَا لَا أَحِبُّ لَكُمْ أَكْلَهَا قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْكُوفَةَ دَعَانَا بَعْضُهُمْ فَأَبَيْنَا أَنْ نَذْهَبَ فَقَالَ مَا يَا لِكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَا ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُ الْيَوْمَ قَالَ قُلْنَا إِنَّ عَالِمًا لَنَا نَهَانَا زَعَمَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ فِي ذَبَائِحِكُمْ شَيْئًا لَا يُحِبُّ لَنَا أَكْلَهَا فَقَالَ مَنْ ذَا الْعَالِمِ إِذَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ صَدَقَ وَ اللَّهُ إِنَّا لَنَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ.

[الحديث ١٣]

١٣ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أ تُوَكَّلُ ذَبَائِحَهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ ع - يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَ عَنْ صَيْدِهِمْ وَ عَنْ مَنَاجِحِهِمْ.

[الحديث ١٤]

١٤ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ فَإِنَّهُمْ لَيَسُوا أَهْلَ الْكِتَابِ

الحديث الثالث عشر: صحيح.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

وقال فى المسالك: لا- دلالة فيها على تحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقا، بل ربما دلت على الحل، فإن نهيه عن ذبائح نصارى

العرب لا مطلق النصارى. و لو كان التحريم عاما لما كان للتخصيص فائده، و وجه تخصيصه بنصارى العرب أن تنصرهم وقع في الإسلام و لا يقبل منهم.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٥٢

[الحديث ١٥]

١٥ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّا نَكُونُ بِالْجَبَلِ فَنَبْعَثُ الرُّعَاةَ إِلَى الْعَنَمِ فَرُبَّمَا عَطِبَتِ الشَّاهُ وَ أَصَابَهَا شَيْءٌ فَذَبَحُوهَا فَنَأْكُلُهَا فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ الدَّيِّحَةُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ.

[الحديث ١٦]

١٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ هُوَ الْإِسْمُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُسْلِمُ.

[الحديث ١٧]

١٧ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ وَ مَعَنَا أَبُو بَصِيرٍ وَ أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ قَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالُوا لَهُ نُحِبُّ أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ لَا تَأْكُلُوهَا فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ كُلُّهَا فِي عُتْقَى مَا فِيهَا فَقَدْ سَمِعْتُهُ وَ سَمِعْتُ أَبَاهُ جَمِيعاً يَا مُرَّانِ بِأَكْلِهَا فَزَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ سَلُهُ

الحديث الخامس عشر: مجهول.

الحديث السادس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: هو الاسم ظاهره أنه يحل مع العلم بالتسميه، إلا أن يقال مع سماع التسميه أيضا لا يؤمن أن يكون قصدهم غير الله من المسيح عليه السلام وغيره.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: قد سمعتم يحتمل أن يكون إشاره إلى قوله تعالى "و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله" □ □ □

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٥٣

فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِيمَا ذَكَرْتُ مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ شَهِدْتَنَا بِالْغَدَاةِ وَ سَمِعْتَ قُلْتَ بَلَى فَقَالَ لَا تَأْكُلُوهَا فَقَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ فِي عُتْقَى كُلُّهَا ثُمَّ قَالَ لِي سَلُهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى وَ عَادَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ لِي قَوْلُهُ الْأَوَّلَ فِي عُتْقَى كُلُّهَا ثُمَّ

قَالَ لِي سَلُهُ فَقُلْتُ لَا أَسْأَلُهُ بَعْدَ مَرَّتَيْنِ.

[الحديث ١٨]

١٨ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَارًا قَصَابًا وَهُوَ يَجِيءُ بِيَهُودِيٍّ فَيَذْبُحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْيَهُودُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ وَلَا تَشْتَرِ مِنْهُ.

[الحديث ١٩]

١٩ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يَذْبُحُ نُسُكُكُمْ إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِكُمْ وَلَا تَصَدَّقُوا بِشَيْءٍ مِنْ نُسُكِكُمْ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا سِوَاهُ غَيْرِ الزَّكَاةِ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ

عَلَيْهِ " و يمكن أن يكون إشاره إلى قوله تعالى " وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ " تقيه لمصلحه تقتضى الإلحاح فى السؤال تركها.

و ربما يستشهد للحل بقول أبى بصير و مبالغته و تكراره، و لا شهاده فيه بل يمكن عده جرحا له رحمه الله.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

الحديث التاسع عشر: ضعيف على المشهور.

و يدل على جواز الصدقات المندوبه على أهل الكتاب سوى الأضحيه، بل

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٥٤

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْمَعزَى حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَبِيحِهِ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فَقَالَ لَا تَقْرُبُوهَا.

[الحديث ٢١]

٢١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ أَتَانِي رَجُلَانِ أَظْنُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَسَأَلَنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَ اللَّهُ لَمَا بَرَدَ لَكُمَا عَلَى ظَهْرِي لَا تَأْكُلُ قَالَ مُحَمَّدٌ فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فَقَالَ لَا تَأْكُلُ مِنْهُ

الواجبه غير الزكاه أيضا، وفيه خلاف و ربما يخص بالأقارب.

الحديث العشرون: موثق.

الحديث الحادى و العشرون: ضعيف.

و اعلم أن هذا الخبر من معضلات الأخبار، و يمكن أن يوجه بوجه لا يخلو جلهما بل كلها من بعد و إجمال:

الأول: ما ذكره بعض الأفاضل أنه لا- برد من الإبراد، بمعنى التهنى و إزالة التعب، يعنى: لا- تحمل لكما على ظهري المشقه و أرفعها عنكما فأفتيكما بمر الحق و كان السؤال كان عن ذبيحه أهل الكتاب، و كان ذلك معهودا بينه عليه السلام و بينهما مأخوذ من قولهم " عيش بارد " أى: هنى ء .

و قال فى النهايه: و فى الحديث " الصوم فى الشتاء الغنيمه البارده " أى: لا تعب فيه و لا مشقه و كل محبوب عندهم بارد.

الثانى: ما أفاده الوالد العلامه رحمه الله أنه من البرد بمعنى الثبات و الاستقرار

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٥٥

.....

كما قال فى النهايه: برد لى على فلان حق، أى ثبت. فيكون " لا " نافية و لا برد على صيغه الماضى، أى: ما ثبت لكما على ظهري
حق الجواب بقولى " لا تأكل " فيكون " لا تأكل " فاعلا لقوله " برد "

بتأويل.

أو يكون المراد أنه لم تثبت التقيه لكما على لا تأكل، أى: لا يلزمنى التقيه منكما.

أو المراد لا أثبت لكما على ظهري وزرا، بأن أقول على خلاف الحق.

أو المراد أنه لما كان فى المقام مظنه تقيه لا- يلزمنى جوابكما، فيكون "لا تأكل" خطابا لمحمد، أو خطابا لهما تبرعا لما كان عليه السلام مختارا فى ذلك. و على بعض التقادير يكون سؤال محمد لزياده الاطمئنان تأكيدا. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

أقول: يؤيد هذا الوجه على اختلاف تأويلها ما رواه فى أوائل روضه الكافى.

أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى رجل من أصحاب ذهب إلى معاويه: فإنما أنت جامع لأحد رجلين، إما رجل عمل فيه بطاعه الله فسعد بما شقيت، وإما رجل عمل فيه بمعصيه الله فشقى بما جمعت له، فليس من هذين أحد أهل أن تؤثره على نفسك ولا تبرد له على ظهرك.

الثالث: أن يكون "لا- نافيه للجنس، و البرد بضم الباء اسم الثوب المخصوص أى: لا برد لكما على عاتقى و على ظهري حتى يلزمنى أن أقول ما يوافق طبعكما فيكون كلاما على سبيل التعارف، أى: إني لست من العلماء الذين يأخذون البرود من الناس و يفتونهم على ما يوافق شهواتهم.

الرابع: أن يقرأ بالياء المثناه من تحت، أى: لا يرد لكما على ظهري وزر بقول خلاف الحق بدون تقيه.

و فى بعض النسخ "عن ظهري" و قال الفاضل الأسترآبادى رحمه الله: كان

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٥٦

[الحديث ٢٢]

٢٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ

لَمَا تَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ حَتَّى تَسْمَعَهُ يُذَكِّرُ اسْمَ اللَّهِ قُلْتُ الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا سَمِعْتَهُ يُذَكِّرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُلُّ ذَبِيحَةِ الْمُشْرِكِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَأَنْتَ تَسْمَعُ وَلَا تَأْكُلُ ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنْ جَمِيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَقَالَ كُلُّ فَقَالَ

المراد لا يرد لكما عن ظهري قول لا تأكل يعني لا تعملان بقولى، فإن المراد بأهل الجبل الأكراد. انتهى.

و يمكن أن يوجه بوجه آخر أبعد مما ذكرنا لا طائل فى ذكرها.

الحديث الثانى و العشرون: حسن.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

و لعل المراد بالمشرك فى هذا الخبر مشركو أهل الكتاب، كأكثر النصارى و المجوس و بعض اليهود القائلين بأن العزيز ابن الله، و إلا لم يقل أحد من المسلمين بجواز ذبيحه غيرهم.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٥٧

بَعْضُهُمْ إِنَّهُمْ لَا يُسْمُونَ فَقَالَ فَإِنْ حَضَرْتُمُوهُمْ فَلَمْ يُسْمُوا فَلَا تَأْكُلُوا وَقَالَ إِذَا غَابَ فَكُلْ.

[الحديث ٢٥]

٢٥ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ نِسَائِهِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ النَّصَارَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا الْمَسِيحَ - فَقَالَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالْمَسِيحِ اللَّهَ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ فَقَالَ حَلَالٌ قُلْتُ وَ إِنْ سَمِيَ الْمَسِيحَ - قَالَ وَ إِنْ سَمِيَ الْمَسِيحَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ

الحديث الخامس والعشرون: صحيح.

الحديث السادس والعشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: إنما أرادوا أى: أنهم لما زعموا اتحاد المسيح به سبحانه يذكرونه فكأنهم ذكروا الله، و لعل هذه التعليقات أيضا تومئ إلى التقيه.

الحديث السابع والعشرون: ضعيف.

قوله: عن ذبيحة اليهود لعله كان النصراني بدل اليهودي، أو كان النصراني بعده أيضا مذكورا كما لا يخفى.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٥٨

[الحديث ٢٨]

٢٨ عَنْهُ عَنِ فَضَّالَةَ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْوَرْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي حَدِيثًا وَ أَمَلَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتُبَهُ فَقَالَ أَيْنَ حِفْظُكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ - قَالَ قُلْتُ حَتَّى لَا يَرُدَّهُ عَلَيَّ أَحَدٌ مَا تَقُولُ فِي مَجُوسِيَّ - قَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ ذَبِيحٌ فَقَالَ كُلُّ قُلْتُ مُسْلِمٌ ذَبِيحٌ وَ لَمْ يُسَمَّ فَقَالَ لِمَا تَأْكُلُهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيْزِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهَمَا قَالَا - فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَبِإِذَا شَهِدْتُمُوهُمْ وَ قَدْ سَمَّوْا اسْمَ اللَّهِ فَكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ وَ إِنْ لَمْ تَشْهَدُوهُمْ فَلَا تَأْكُلْ وَ إِنْ أَتَاكَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَأَخْبَرَكَ أَنَّهَمُ سَمَّوْا فَكُلْ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ حَرِيْزِ قَالَ سُئِلَ

الحديث الثامن والعشرون: مجهول.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٤، ص: ٢٥٨

الحديث التاسع والعشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: فكلوا ذبائهم يدل على ما ذهب إليه الصدوق رحمه الله، و به يجمع بين الأخبار.

قوله عليه السلام: و إن أتاك رجل يدل على حجه خبر الواحد فى أمثال تلك الأمور التى ظاهرها أنها محل الشهاده لا الروايه، و قد اختلف الأصحاب فيها.

الحديث الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٥٩

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ - فَقَالَ إِذَا سَمِعْتَهُمْ يُسَيِّمُونَ أَوْ شَهِدَ لَكَ مَنْ رَأَاهُمْ يُسَمُّونَ فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْهُمْ وَ لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَكَ مَنْ رَأَاهُمْ يُسَمُّونَ فَلَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُمْ.

[الحديث ٣١]

٣١ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ بَهْمَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَهْدَى إِلَيَّ قَرَابَتَهُ - لِي نَضْرَانِي دَجَاجًا وَ فِرَاحًا قَدْ شَوَّاهَا وَ عَمِلَ لِي فَالْوَدَجَةَ فَآكُلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٣٢]

٣٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ طَعَامِهِمْ قَالَ نَعَمْ.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَيْدِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا لَا تُقَابَلُ تِلْكَ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ وَ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقَلِّ لِمَا قَدْ بَيَّنَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ لِأَنَّ مِمَّنْ رَوَى هَيْدِهِ الْأَخْبَارَ قَدْ رَوَى أَحَادِيثَ الْحَظَرِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَ هُمُ الْحَلَبِيُّ وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثُمَّ لَوْ سَلِمَتْ مِنْ هَذَا كَلِّهِ لِمَا حَتَمَتْ وَ جَهَّزَتْ أَحَدَهُمَا أَنَّ الْإِبَاحَةَ فِيهَا إِنَّمَا تُضْمِنُ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ تَحِلُّ الْمَيْتَةُ فَكَيْفَ

ذَبِيحُهُ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف.

الحديث الثانى و الثلاثون: مجهول.

قوله رحمه الله: و لأن ممن روى أقول: هذا الكلام مشترك يمكن رده عليه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٦٠

[الحديث ٣٣]

٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ الْقُمَّيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عِزِّي أَنَّهُكَ عَنْ ذَبِيحِهِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابِكَ إِلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ.

وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ لِلتَّقْيَةِ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَنَا يُجِزُ أَكْلَ ذَبِيحِهِ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٣٤]

٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُفَيْلَةَ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ أَبِي عَيْلَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِزِّي عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ النَّصَابِ - قَالَ فَلَوْى شِدْقَهُ وَ قَالَ كُلُّهَا إِلَى يَوْمٍ مَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْمُخَالَفُ لِآلِ مُحَمَّدٍ صِ عَلَى ضَرْبَيْنِ ضَرْبٍ يَحِلُّ أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ وَ هُمُ الَّذِينَ لَا يُعَادُونَ آلَ مُحَمَّدٍ صِ وَ يُظْهِرُونَ مَوَدَّتَهُمْ وَ الثَّانِي لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ وَ هُمُ الْخَوَارِجُ وَ مَنْ ضَارَعَهُمْ مِنْ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ عِ

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

و يدل على عدم حل ذبائح الكفار و المخالفين مطلقا إلا عند الضروره.

الحديث الرابع و الثلاثون: ضعيف.

و قال فى الصحاح: لوى برأسه أمال.

و الشدق جانب الفم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٦١

[الحديث ٣٥]

٣٥ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَبِيحُهُ مَنْ دَانَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَ صَامَ وَ صَلَّى لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

و يدل على أن الضروره مجوزه لأكل ذبائح أهل الكتاب و المخالفين، و لعل هذه الضروره أوسع من ضروره أكل الميتة و غيرها من المحرمات، و الله يعلم.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

لأن الظاهر " عن يوسف بن عقيل " كما فى الفقيه، لأنه يروى كتاب محمد ابن قيس. و على النسخ الأخر مجهول.

و قال فى المسالك: اختلف الأصحاب فى اشتراط إيمان الذابح زياده على الإسلام، فذهب الأكثر إلى عدم اعتباره، و الاكتفاء فى الحل بإظهار الشهادتين على وجه يتحقق

معه الإسلام بشرط أن لا يعتقد ما يخرج عنه كالناصبي، و بالغ القاضى فممنع من ذبيحه غير أهل الحق، و قصر ابن إدريس الحل على المؤمن و المستضعف الذى لا منا و لا من مخالفينا.

و استثنى أبو الصلاح من المخالف جاحد النص فممنع من ذبيحته. و أجاز العلامة ذباحته المخالف غير الناصبي مطلقا، بشرط اعتقاده و جوب التسميه، و الأصح الأول. انتهى.

و يظهر من بعض الأخبار أن حكمهم واقعا حكم سائر الكفار فى جميع الأحكام بل أشد، لكن جوزوا لنا فى زمان الهدنه أكل ذبائحهم و عدم الاجتناب عنهم و التزوج

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٦٢

[الحديث ٣٦]

٣٦ وَ الَّذِي يُدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ذَبِيحَةُ النَّاصِبِ لَا تَحِلُّ.

[الحديث ٣٧]

٣٧ عَنْ عَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُ الْخُرُورِيِّهِ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي اللَّحْمَ مِنَ السُّوقِ وَ عِنْدَهُ مَنْ يَذْبَحُ وَ يَبِيعُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَتَعَمَّدُ الشَّرَاءَ مِنَ النَّصَابِ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي أَنْ أَقُولَ مَا يَأْكُلُ إِلَّا مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَغْظَمُ

منهم، و إجراء أحكام الإسلام ظاهرا عليهم إلى ظهور الحق و قيام القائم عليه السلام، فيجرى عليهم أحكام سائر الكفار، و هذا وجه جميع بين الأخبار.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف.

و الظاهر أن محمد بن على هو القرشى المعروف بأبى سمينه، لأنه قد مر قبل ذلك بست و رقعات روايه أحمد بن حمزه عنه، و

صرح الشيخ هناك بالقرشى.

قوله عليه السلام: إن هذا فى قلبه أى: من يكتفى بذبح الناصب مع وجود المؤمن، أو الذى يذبح فى هذا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٦٣

عند الله من ذلك ثم قال إن هذا فى قلبه على المؤمنين مرض.

[الحديث ٣٩]

٣٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ تَسْمَعَهُ يُسْمَى.

[الحديث ٤٠]

٤٠ عَنْهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْزَى عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُرْجِيِّ وَ الْحُرُورِيِّ فَقَالَ كُلُّ وَ قِرٍّ وَ اسْتَقْرَّ حَتَّى يَكُونَ مَا يَكُونُ.

فَأَمَّا مَا يُبَاعُ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ مِنَ الذَّابِحِ لَهُ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ٤١]

٤١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ السُّوقِ وَ لَا يُدْرَى مَا يَصْنَعُ الْقَصَابُونَ قَالَ إِذَا كَانَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَكُلْ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ

الزمان لأهل السوق، و الأول أظهر عندي، و يدل على أن من أبغض مؤمنا بلا عله ثابته و إن كانت بزعمه فهو ناصب، و فسر الشهيد الثانى الناصب بذلك فى بحث تغسيل الأموات و الصلاه عليهم فى كتاب المسالك.

الحديث التاسع و الثلاثون: حسن.

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعون: ضعيف.

و قال فى الشرائع: ما يباع فى أسواق المسلمين من الذبائح و اللحوم يجوز

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٦٤

٤٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَ لَا يَدْرُونَ مَا صَنَعَ الْقَصَّابُونَ قَالَ كُلُّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَسْأَلُ عَنْهُ

شراؤه، و لا يلزم الفحص عن حاله.

و قال فى المسالك: لا فرق فى ذلك بين ما يوجد بيد رجل معلوم الإسلام و مجهوله، و لا فى المسلم بين من يستحل ذبيحه الكتابى و غيره على أصح القولين عملاً بعموم النص، و اعتبر فى التحرير كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح أهل الكتاب. و هو ضعيف جداً، لأن جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم، فيلزم على هذا أن يجوز أخذه من المخالف مطلقاً، و الأخبار ناطقه بخلاف ذلك.

و اعلم أنه ليس فى كلام الأصحاب ما يعرف

به سوق الإسلام من غيره، فكان الرجوع فيه إلى العرف، و في موثقه إسحاق بن عمار " إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس " و على هذا ينبغي أن يكون العمل، و هو غير مناف للعرف أيضا، فيعرف سوق الإسلام بأغلبيه المسلمين فيه، سواء كان حاكمهم مسلما و حكمهم نافذا أم لا.

و كما يجوز شراء اللحم و الجلد من سوق الإسلام لا يلزم السؤال عنه هل ذابحه مسلم أم لا؟ و أنه هل سمي و استقبل بذبيحته قبله أم لا؟ بل و لا يستحب، و لو قيل بالكراهه كان وجها، للنهي عنه في الخبر الذي أقل مراتبه الكراهه. و في الدروس اقتصر على نفى الاستحباب.

الحديث الثاني و الأربعون: حسن الفضلاء.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٦٥

[الحديث ٤٣]

٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ وَالْمَرْأَةِ هَيْلٌ تُؤَكَلُ فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبِيحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَالْغُلَامُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَ ذَاكَ إِذَا خِيفَ فَوُتُ الذَّبِيحَةِ وَ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرُهُمَا.

[الحديث ٤٤]

٤٤ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحِ وَ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ قَالَ وَ سَأَلْتُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً وَ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا.

[الحديث ٤٥]

٤٥ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ وَ كَانَ

الحديث الثالث و الأربعون: حسن.

قوله عليه السلام: و ذاك إذا خيف لعله محمول على استحباب كون الذابح غير الصبي و المرأة، و ظاهر الأصحاب الاتفاق على حل ذبيحه الصبي المميز و المرأة.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف.

الحديث الخامس و الأربعون: حسن.

قوله عليه السلام: إذا تحرك أى: فى القد و نمى و كان خمسة أشبار مع استواء الخلقه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٦٦

خَمْسَةَ أَشْبَارٍ وَ أَطَاقَ الشَّفْرَةَ وَ عَنْ ذَيْبِحِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِنَّ كُنَّ نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبِحِ أَعْقُلَهُنَّ وَ لْتَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

[الحديث ٤٦]

٤٦ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَوَوْهُ عَنْهُمَا جَمِيعاً أَنَّ ذَيْبِحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَ سَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَ كَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ.

[الحديث ٤٧]

٤٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَيْبِحَةِ الْخَصِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٤٨]

٤٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

قوله عليه السلام: و أطاق الشفرة أى: حمل السكين العظيم و أعماله.

و قال فى القاموس: الشفرة سكين عظيم.

الحديث السادس و الأربعون: مرسل كالحسن.

قوله: إذا سدد أى: إلى القبلة لعدم معرفته لها غالباً بدون ذلك.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

و عليه الفتوى.

الحديث الثامن و الأربعون: حسن.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٦٧

حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع جَارِيَةٌ تَذْبِحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ.

٤٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ حَرَّمَ مِنَ الشَّاهِ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ الدَّمَّ وَالْخُصِيَّتَيْنِ وَالْقَضِيبَ وَالْمَثَانَةَ وَالْغُدَدَ وَالطُّحَالَ وَالْمَرَارَةَ.

٥٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ قَالَ مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْقَصَائِبِ فَنَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّاهِ نَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ الدَّمِّ وَالْغُدَدِ وَآذَانِ الْفُؤَادِ وَالطُّحَالِ وَالنُّخَاعِ وَالْخُصِيَّةِ وَالْقَضِيبِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَائِبِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْكَبِدُ وَالطُّحَالُ إِلَّا سَوَاءٌ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ يَا لُكْعُ ابْنِي بَتَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ أَتَبْتُكَ بِخِلَافِ مَا بَيْنَهُمَا فَأَتَى بِكَبِدٍ

قوله عليه السلام: تذبج له أى: إذا لم يكن من يذبج أو غالبا، لكون أكثر الناس فى ذلك الزمان من أهل الخلاف.

الحديث التاسع والأربعون: ضعيف.

قوله: حرم على بناء المعلوم، و الضمير المرفوع راجع إلى الله بقرينه المقام، كما أن لفظ الجلاله فى بعض النسخ موجود. أو على بناء المجهول و نصب الخصيتين بتقدير فعل كأعنى.

الحديث الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٦٨

وَ طِحَالٍ وَ تَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ شَقَّ الْكَبِدَ مِنْ وَسِيْطِهِ وَ الطُّحَالَ مِنْ وَسِيْطِهِ ثُمَّ أَمَرَ فَمَرَسَا بِالْمَاءِ جَمِيعًا فَأَبْيَضَتِ الْكَبِدُ وَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ وَ لَمْ يَبْيَضْ الطُّحَالُ وَ خَرَجَ مَا فِيهِ كُلُّهُ وَ صَارَ دَمًا كُلُّهُ وَ بَقِيَ جِلْدٌ وَ عُرْوُقٌ فَقَالَ لَهُ هَذَا خِلَافٌ مَا بَيْنَهُمَا هَذَا لَحْمٌ وَ هَذَا دَمٌ

و قال فى القاموس: الخصى و الخصيه بضمهما و كسرهما من أعضاء التناسل.

وفيه أيضا: لكع كصرد اللثيم

و الأحمق و الذليل.

و قال: التور إناء يشرب منه.

و قال: مرس التمر و غيره بالماء نقعه و مرسه باليد.

و اعلم أنه اختلف علماؤنا فيما يحرم من الذبيحه، فقيل: لا خلاف بينهم فى تحريم أربعة: الدم، و الطحال، و القضيب، و الأثنيان. و عن المفيد و سلار لا يؤكل الطحال و القضيب و الأثنيان، و لم يذكرها غيرها. و لعل ترك الدم للظهور، إذ لا ريب فى تحريم الدم المسفوح.

و عن الصدوق عشره لا- يؤكل: الفرث، و الدم، و النخاع، و الطحال، و الغدد، و القضيب، و الأثنيان، و الرحم، و الحياء، و الأوداج. قال: و روى العروق.

و فى حديث آخر مكان "الحياء" الجلد. و كلامه أيضا ليس نصا فى التحريم.

و يمكن أن يكون المراد بالجلد الفرج أيضا، كما فسر به قوله تعالى " وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ " فى الخبر. و على تقدير كونه بالمعنى المشهور لا يمكن إثبات التحريم مع معارضه عمومات الكتاب و السنه بمثل هذا الخبر المرسل.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٦٩

[الحديث ٥١]

٥١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاهِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ الْفَرَثُ وَ الدَّمُ وَ الطَّحَالُ وَ النُّخَاعُ وَ الْعِلْبَاءُ وَ الْغُدُّ

و ذكر الشيخ و جماعه أربعة عشر: الدم، و الفرث، و الطحال، و المراره، و المشيمه، و الفرج ظاهره و باطنه، و القضيب، و الأثنيان، و النخاع، و العلباء، و الغدد، و ذات الأشاجع، و الحدق، و الخرز. و زاد ابن إدريس المثانه.

و ذكر المرتضى خمسها منها، و بعضهم سبعة منها، و عن ابن

الجنيد يكره من الشاه أكل الطحال، و المثانه، و الغدد، و النخاع، و الرحم، و القضيب، و الأثيين.

و قد يطلق الكراهه على التحريم. و عن أبي الصلاح كراهه النخاع، و العروق، و المرأه، و حبه الحدقه، و الخرزه.

و إثبات تحريم أكثرها لا يخلو من إشكال، لاختلاف الروايات و ضعف أكثرها، و الاحتياط فى ترك الجميع.

و قوله عليه السلام " هذا لحم " يدل ظاهرا على أنه يصدق اللحم على الكبد.

و تظهر الفائدة فى النذر و غيره، و إن أمكن أن يكون المراد كاللحم، كما أن الحمل الثانى أيضا لا يخلو من تجوز و مبالغه.

الحديث الحادى و الخمسون: ضعيف.

و قال فى القاموس: علباء البعير عصب عنقه.

و فيه أيضا: الحياء الفرج من ذوات الخف و الظلف و السباع و قد يقصر.

انتهى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٧٠

وَ الْقَضِيبُ وَ الْأَثِيَانِ وَ الْحَيَاءُ وَ الْمَرَارَةُ.

[الحديث ٥٢]

٥٢ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْهُمْ قَالَ لَا يُؤْكَلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَحْمُهُ حَلَالٌ الْفَرْجُ بِمَا فِيهِ ظَاهِرُهُ وَ بَاطِنُهُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْبَيْضَتَانِ وَ الْمَشِيمَةُ وَ هُوَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ وَ الطَّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ وَ الْغُدُّ مَعَ الْعُرُوقِ وَ النَّخِيعُ الَّذِي يَكُونُ فِي الصُّلْبِ وَ الْمَرَارَةُ وَ الْحَدَقُ وَ الْخَرْزَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الدِّمَاغِ وَ الدَّمِ

و قال فى الصحاح: الحياء بالمد الرحم.

الحديث الثانى و الخمسون: مجهول.

و فى القاموس: الحدقه محركه سواد العين و الجمع حدق.

و قال فى الشرائع: المحرمات من الذبيحه خمس: الطحال، و القضيب، و الفرث، و الدم، و الأثيان. و فى المشانه و المراره و

المشيمه تردد، الأشبه التحريم لما فيه من الاستخبات. أما

الفرج و النخاع و العلباء و الغدد و ذات الأشاجع و خرزه الدماغ و الحدق، فمن الأصحاب من حرمها، و الوجه الكراهه.

و قال فى المسالك: لا خلاف فى تحريم الدم من هذه المذكورات، و فى معناه الطحال، و إنما الكلام فى غيره.

و قال فى شرح اللمعه: يحرم من الذبيحه خمسہ عشر شيئاً: الدم، و الطحال بكسر الطاء، و القضيبي و هو الذكر، و الأثيان و هما البيضتان، و الفرث و هو الروث

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٧١

.....

فى جوفها، و المثانه بفتح الميم مجمع البول، و المراره بفتح الميم التى تجمع المره الصفراء بكسرهما معلقه مع الكبد كالكيس، و المشيمه بفتح الميم بيت الولد.

و الفرج الحياء ظاهره و باطنه، و العلباء بالمهمله المكسوره فاللام الساكنه فالباء الموحده فالألف ممدوده عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبه إلى عجب الذنب، و النخاع مثلث النون الخيط الأبيض فى وسط الظهر ينضم خرز السلسله فى وسطها، و هو الوتد الذى لا قوام للحيوان بدونه.

و الغدد بضم الغين المعجمه التى فى اللحم و تكثر فى الشحم، و ذات الأشاجع، و هى أصول الأصابع التى تتصل بعصب ظاهر الكف، و المراد منها فى الحيوان ما جاوز الظلف من الأعصاب. و فى الصحاح جعلها الأشاجع بغير مضاف و الواحد أشجع. و خرز الدماغ بكسر الدال، و هى المخ الكائن فى وسط الدماغ شبه الدوده بقدر الحمصه تقريباً يخالف لونها لونه، و هى تميل إلى الغبره. و الحدق يعنى حبه الحدقه و هو الناظر من العين كله.

و تحريم هذه الأشياء كله ذكره الشيخ غير المثانه، فزادها ابن إدريس و تبعه جماعه منهم المصنف، و مستند الجميع غير واضح، لأنه روايات

تتلفق من جميعها ذلك، بعض رجالها ضعيف و بعضها مجهول.

و المتيقن منها ما دل عليه دليل خارج كالدّم، و فى معناه الطحال و تحريمهما ظاهر من الآية. و كذا ما استخبت كالفرث و الفرج و القضيب و الأثنيين و المثانه و المراره و المشيمه.

و تحريم الباقي يحتاج إلى دليل، و الأصل عدمه، و الروايات يمكن الاستدلال بها على الكراهه لسهوله خطبها، إلا أن يدعى استخبات الجميع، و هذا مختار العلامة فى المختلف، و ابن الجنيد أطلق كراهيه بعض هذه المذكورات و لم ينص

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٧٢

[الحديث ٥٣]

٥٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ كَرِهَ الْكُلَيْتَيْنِ وَقَالَ إِنَّمَا هُمَا مَجْمَعُ الْبَوْلِ.

[الحديث ٥٤]

٥٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ قَالَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ذَكِيَّةٌ بِمَا فِيهَا مَنَافِعُ الْخَلْقِ الْإِنْفَحَةُ

على تحريمهن نظرا إلى ما ذكرناه.

الحديث الثالث و الخمسون: ضعيف.

و قال فى الدروس: تكره العروق و الكلى و أذنا القلب.

الحديث الرابع و الخمسون: مجهول.

و ظاهره طهاره أهل الكتاب، و أن نجاستهم باعتبار ما يباشرونه من النجاسات.

و قوله "سوى الإنفحة" أى: سواها أيضا، فالمعنى أنه لا اختصاص للحكم بالإنفحة حتى يجتنب من الجبن لأجلها، بل كل شىء كان فى أوانئهم النجسه و علم ملاقاته لسائر النجاسات حرم استعماله، و إذا لم يعلم لم يحكم بنجاسته.

و يحتمل أن يكون المراد سوى الإنفحة مما لا يقبل التطهير فإنها تقبله، و يمكن حمل الكراهه على معناه إذا لم يعلم ملاقاته النجاسه لأوانئهم بل يظن ذلك.

و قال فى شرح اللمعه: تحل من الميتة عشره أشياء متفق عليها و حادى عشر.

مختلف فيه، وهى: الصوف، والشعر، والوبر، والريش، فإن جز فهو طاهر، وإن قلع غسل أصله المتصل بالميته لاتصاله برطوبتها. و القرن، و الظفر، و الظلف، و السن، و العظم.

و هذه مستثناه فى جهة الاستعمال. أما الأكل فالظاهر جواز ما لا يضر منها

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٧٣

وَ الْبَيْضُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الْوَبْرُ وَ لَمَّا يَأْسُ بِأَكْلِ الْجُبْنِ كُلِّهِ مَا عَمِلَهُ مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَأْكَلَ سِوَى الْإِنْفَحَةِ مِمَّا فِي آيَةِ الْمَجُوسِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّوْنَ الْمَيْتَةَ وَ الْخَمْرَ.

[الحديث ٥٥]

٥٥ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ

بالبدن للأصل. و البيض إذا اكتسى

القشر الأعلى الصلب و إلا كان بحكمها. و الإنفحة بكسر الهمزة و فتح الفاء و الحاء المهملة و قد يكسر الفاء.

و قال فى القاموس: هو شىء يستخرج من بطن الجدى الراضع أصفر، فيعصر فى صوفه فيغلظ كالجبين، و إذا أكل الجدى فهو كرش.

و ظاهر أول التفسير يقتضى كون الإنفحة هى اللبن المستحيل فى جوف السخلة، فيكون من جملة ما لا تحله الحياه.

و فى الصحاح: الإنفحة كرش الحمل أو الجدى ما لم يأكل، فإذا أكل فهى كرش. و قريب منه فى الجمهوره. و على هذا فهى مستثناه مما تحله الحياه.

و على الأول فهو طاهر و إن لاصق جلد الميت للنص. و على الثانى فما فى داخله طاهر قطعاً، و كذا ظاهره بالأصالة، و هل ينجس بالعرض بملاصقه الميت؟

وجه، و فى الذكري و الأولى تطهير ظاهرها، و إطلاق النص يقتضى الطهاره مطلقاً.

نعم يبقى الشك فى كون الإنفحة المستثناه هل هى اللبن المستحيل أم الكرش؟

بسبب اختلاف أهل اللغة، و المتيقن منه ما فى داخله، لأنه متفق عليه. و اللبن فى ضرع الميتة على قول مشهور بين الأصحاب مستنده روايات صحيحه بعضها.

الحديث الخامس و الخمسون: مجهول بل حسن. إذ يظهر من الكشى للحسين مدح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٧٤

بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَبِي يَسَّالَةَ عَنِ اللَّيْنِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ الْإِنْفَحَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ الْبَيْضَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا ذِكِّي قَالَ فَقُلْتُ فَشَعْرُ الْخَنْزِيرِ يُعْمَلُ بِهِ حَبْلٌ يُسْتَقَى بِهِ مِنَ الْبُئْرِ الَّذِي يُشْرَبُ مِنْهَا وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ قَالَ وَ الشَّعْرُ

وَ الصُّوفُ كُلَّهُ ذَكِيٌّ.

[الحديث ٥٦]

٥٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرَزَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ اللَّبْنُ وَ اللَّبُّ وَ الْبَيْضُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ

و ظاهره إما عدم تنجس البثر و القليل، و إما عدم نجاسه ما لا تحله الحياه من نجس العين، كما ذهب إليه السيد، و أول الشيخ في أول الكتاب أمثاله بتأويلات بعيدة، كحكمه على عدم وصول الشعر إلى الماء، أو على أن المعنى أن تنجيس البثر ليس بحرام، و لعل السقى كان لما لا يشترط فيه الطهاره، كسقى الزرع أو الدواب و نحو ذلك، و لا يخفى بعدهما.

الحديث السادس و الخمسون: حسن.

و قال الشيخ حسن رحمه الله قلت: هذا الحديث ذكره الشيخ في الخلاف هكذا: روى حماد عن حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزراره و محمد بن مسلم - إلخ. و في بعض نسخ الكافي مثله. و في بعضها قال: قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن زراره و محمد بن مسلم - إلخ. و في الاستبصار: عن حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزراره - إلخ. و هذا الاختلاف لا يخلو عن غرابه. انتهى.

و قال في القاموس: اللبأ كضلع أول اللبن.

ملاذ الأخير في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٧٥

وَ الْقَرُونُ وَ النَّابُ وَ الْحَافِرُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يُفْصَلُ مِنَ الشَّاهِ وَ الدَّائِبِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ إِنْ أَخَذَتْهُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ فَاعْسِلُهُ وَ صَلِّ فِيهِ.

[الحديث ٥٧]

٥٧ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَيْضِهِ خَرَجَتْ مِنْ اسْتِ دَجَاجِهِ مَيْتَةٌ قَالَتْ إِنْ كَانَتْ اكَتَسَتْ الْجِلْدَ الْعَلِيظَ فَلَا بَأْسَ بِهَا.

[الحديث ٥٨]

٥٨ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ

قوله عليه السلام: و إن أخذت منه أى: نتفلا لا- جزاء، لنجاسه موضع الملاقاه. وقيل: لا يحل منها ما يقلع. و لعل مرادهم الموضع المتصل بالجلد، لأنه لم يصدق عليه أنه شعر.

و الحق أنه كان شىء من الجلد أو اللحم متتوفا معه كان نجسا، و إلا ففى أصله شىء أبيض يصدق عليه الشعر و إن لم يكن أسود. إذ ليس السواد داخلا فى حقيقته.

الحديث السابع و الخمسون: موثق.

و يدل على اعتبار الجلد الغليظ، كما ذكره الأكثر، و منهم من لم يعتبر ذلك، و الأول أحوط بل أقوى.

الحديث الثامن و الخمسون: مجهول.

و يظهر من الرجال أن مختار بن هلال بن المختار يروى عن فتح. و على التقادير مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٧٦

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ذِكِّي فَكَتَبَ ع لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ السَّخَالِ مِنَ الصُّوفِ إِنْ جُزَّ وَ الشَّعْرُ وَ الْوَبْرُ وَ الْإِنْفَحَةُ وَ الْقَرْنُ يُنْتَفَعُ بِهَا وَ لَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ٥٩]

٥٩ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَحَةِ تَخْرُجُ مِنَ الْجِدْيِ الْمَيْتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ اللَّيْنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاهِ وَقَدْ مَاتَتْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ عِظَامُ الْفِيلِ وَ الْجِلْدُ وَ الْبَيْضُ يَخْرُجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ فَقَالَ كُلُّ

هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٦٠]

٦٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع سِئِلَ عَنْ شَاهٍ مَاتَتْ فُحِلَبَ مِنْهَا لَبَنٌ فَقَالَ عَلِيٌّ ع ذَلِكَ الْحَرَامُ مَحْضًا.

فَهَذِهِ رَوَايَةٌ شَادَّةٌ لَمْ يَزُوهَا غَيْرُ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا عِنْدَ أَصْحَابِ

قوله: و كل ما كان خبره محذوف، أى: يتنفع به، و لعل قيد الجز لعدم الحاجة إلى الغسل أو للاستحباب.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

و ليس فى الفقيه ذكر الجلد و هو الظاهر، و على تقديره لعله محمول على التقية.

الحديث الستون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٧٧

الْحَدِيثُ وَ لَوْ كَانَ صَدِّحًا لَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ ضَرْبًا مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَا ذَاهِبِ الْعَامَّةِ لِأَنَّهُمْ يُحَرِّمُونَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ الْمَيْتَةِ وَ لَا يُجِزُّونَ اسْتِعْمَالَهَا عَلَى حَالٍ

[الحديث ٦١]

٦١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ فِي الطَّبِيِّ وَ حِمَارِ الْوَحْشِ يُعْتَرِضَانِ بِالسَّيْفِ فَيَمْدَانِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَتَحَرَّكَ أَحَدُ النَّضِيِّينِ فَإِنْ تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُؤْكَلِ الْآخَرُ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ.

[الحديث ٦٢]

٦٢ عَنْهُ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَبِّمَا رَمَيْتُ بِالْمِعْرَاضِ فَأَقْتُلُ فَقَالَ إِذَا قَطَعْتَهُ جَدَلَيْنِ فَارْمِ بِأَصْغَرِهِمَا وَ كُلِّ الْأَكْبَرَ وَ إِنْ اِعْتَدَلَا فَكُلَّهُمَا.

[الحديث ٦٣]

٦٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غَزَالًا بِسَيْفِهِ حَتَّى أَبَانَهُ أَيْ أَكَلَهُ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِمَّا يَلِي الرِّأْسَ وَ يَدْعُ الذَّنْبَ

الحديث الحادى و الستون: مرسل.

و قال فى القاموس: القد القطع المستأصل.

الحديث الثانى و الستون: مرسل.

و فى القاموس: الجدل العضو.

الحديث الثالث و الستون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٧٨

.....

و فى الكافى: عن يعقوب بن يزيد و يحيى بن المبارك. فالخبر موثق.

و قال فى المسالك: إذا رمى الصيد بآله كالسيف، فقطع منه قطعه كعضو منه، فإن بقى مقدورا عليه و حياته مستقره، فلا إشكال فى تحريم ما قطع منه. و إن لم تبق حياه الباقي مستقره، فمقتضى القواعد حل الجميع، لأنه مقتول به، فكان بجملته حلالا.

و لو قطعه بقطعتين و إن كانا مختلفين، فإن لم يتحركا فهما حلالان أيضا، و كذا لو تحركا حركة المذبوح سواء خرج منهما دم معتدل أم من أحدهما أم لا، و كذا لو تحرك أحدهما حركة المذبوح دون الآخر، سواء فى ذلك النصف الذى فيه الرأس و غيره، و إن تحرك أحدهما حركة مستقره الحياه- و ذلك لا يكون إلا فى النصف الذى فيه الرأس- فإن كان قد أثبتته بالجراحه الأولى فقد صار مقدورا عليه فتعين الذبح، و لا يجزى سائر الجراحات،

و تحل تلك القطعه دون المبانه.

و إن لم يثبت بها و لا أدرك ذبحه بل جرحه جرحا آخر مدفقا حل الصيد دون تلك القطعه.

و إن مات بهما، ففي حلها وجهان، أجودهما: العدم. و إن مات بالجراحه الأولى بعد مضي زمان و لم يتمكن من الذبح، حل باقى البدن، و فى القطعه المبانه الوجهان.

و فى المسأله أقوال منتشره: منها أنه مع تحرك أحد النصفين دون الآخر، فالحلال هو المتحرك خاصه، و إن حلها معا مشروط بحركتهما، أو عدم حركتهما معا مع خروج الدم، و هو قول الشيخ فى النهايه.

و منها: أن حلها مشروط بتساويهما، و مع تفاوتهما يؤكل ما فيه الرأس إذا كان أكبر، و لم يشترط الحركه و لا خروج الدم، و هو قول الشيخ فى كتابى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٧٩

[الحديث ٦٤]

٦٤ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ تَثْقُلُ عِنْدَهُمْ أَلْيَاتُ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِهَا فَقَالَ حَرَامٌ هِيَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَسَتَصِيحُ بِهَا فَقَالَ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ يُصْتَبِيبُ الْيَدَ وَ الثَّوْبَ وَ هُوَ حَرَامٌ

الفروع.

و منها: اشتراط الحركه و خروج الدم فى كل من النصفين، و متى انفرد أحدهما بالشرطين أكل و ترك ما لا يجمعهما، فلو لم يتحرك واحد منهما حرما، و هو قول القاضى.

و منها: أنه يشترط مع تساويهما خروج الدم منهما، و إن لم يخرج دم فإن كان أحد الشقين أكبر و معه الرأس حل ذلك الشق، و إن تحرك أحدهما حل المتحرك و هو قول ابن حمزه.

الحديث الرابع و الستون: ضعيف.

و فى الكافى: أليات الغنم فيقطعونها. و هو

أصوب.

قال فى القاموس: الأليه العجيزه أو ما ركب العجز من شحم أو لحم، الجمع أليات و أليا، و لا تقل أليه و لا ليله.

و قال: اصطحح أسرج. انتهى.

و يدل على عدم جواز الإسراج بأليات الميتة، كما هو المشهور. و ربما يفهم

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٨٠

[الحديث ٦٥]

٦٥ عَنْهُ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَطْعِ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَمَّا بَأَسَ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ تُضْمِلُ بِهَا مَالَكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع- أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

[الحديث ٦٦]

٦٦ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجُبْنِ وَ تَقْلِيدِ السَّيْفِ وَ فِيهِ الْكَيْمُخْتُ وَ الْغِرَاءُ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ

من التعليل عدم جوازه بالدهن المتنجس أيضا، و هو خلاف المشهور.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف.

الحديث السادس و الستون: موثق.

و قال فى الصحاح: الغرى الذى يلصق به الشىء يكون من السمك إذا فتحت الغين قصرت و إن كسرت مددت، تقول منه: غروت الجلد ألصقته بالغرى.

انتهى.

و لعل ذكر الغراء لأنه قد يتخذ من الجلد أيضا، و يظن أنه من جلد الميتة.

قال فى المصباح المنير: الغراء ككتاب ما يلصق به معمول من الجلود، و قد يعمل من السمك، و الغراء مثل العصا لغيره فيه.

و الكيمخت سيأتى تفسيره بجلد الميتة المملوك، و قيل: هو الصاغرى المشهور.

[الحديث ٦٧]

٦٧ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جِلْدِ شَاهِ مَيْتِهِ يُدْبَعُ فَيَصَبُّ فِيهِ اللَّبَنُ أَوْ الْمَاءُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَ اتَّوَضَّأُ قَالَ نَعَمْ وَقَالَ يُدْبَعُ فَيَنْتَفِعُ بِهِ وَ لَا يُصَلَّى فِيهِ قَالَ حُسَيْنٌ وَ سَأَلَهُ أَبِي عَنِ الْإِنْفَحَةِ تَكُونُ فِي بَطْنِ الْعِنَاقِ أَوْ الْجَدْيِ وَ هُوَ مَيْتٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ حُسَيْنٌ وَ سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَسْقُطُ سِنُّهُ فَيَأْخُذُ سِنَّ إِنْسَانٍ مَيْتٍ فَيَضَعُهُ مَكَانَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ عِظَامُ الْفِيلِ تُجْعَلُ شَطْرَ نَجَا قَالَ لَا بَأْسَ بِمَسَّهَا وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - الْعِظْمُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرَّيشُ كُلُّ ذَلِكَ نَابِتٌ لَا يَكُونُ

الحديث السابع و الستون: مجهول أو حسن.

قوله عليه السلام: يدبغ و ينتفع به محمول على التقية،

أو على ما إذا ظن كونه ميتة.

وقال في المصباح المنير: العناق الأنثى من أولاد المعز قبل استكمالها الحول.

وقال: قال ابن الأنباري: الجدى هو الذكر من أولاد المعز و الأنثى عناق.

وقيده بعضهم بكونه في السنة الأولى.

و سن الإنسان إما محمول على ما سقط في حال حياته و لم يجب دفنه معه، أو على ما إذا وجد بعد الموت و لم نقل بوجوب دفن تلك الأجزاء بعد تفرق أجزاء الميت، أو على ما أخذ من مخالف و لم نقل بوجوب دفنه، أو من كافر و لم نقل بنجاسه ما لا تحله الحياه من نجس العين.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٨٢

مَيِّتًا وَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاغَةِ الْمَيِّتَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

[الحديث ٦٨]

٦٨ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَنْ جِلْدِ الْمَيِّتِ الْمَمْلُوحِ وَ هُوَ الْكَيْمُخْتُ فَرَخَّصَ فِيهِ وَ قَالَ إِنْ لَمْ تَمَسَّهُ فَهُوَ أَفْضَلُ

قوله: لا بأس بمسها أى: فى غير اللعب، و لعل فيه أيضا تقيه.

الحديث الثامن و الستون: موثق.

و لا خلاف فى أن تحريم الميتة و سائر المحرمات مختص بحال الاختيار، و مع الضروره يسوغ التناول، لقوله تعالى " فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ " و قوله تعالى " فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصِهِ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ " و قوله سبحانه " إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ ".

و قد فسر الباغى فى الآيه بوجوه:

منها: الخارج على إمام زمانه.

و منها: الأخذ عن مضطر مثله، و ذلك غير جائز، بل يترك نفسه حتى يموت و لا يميت الغير.

و منها: الطالب للميتة، كما ذهب إليه جمع من الأصحاب.

و قيل: العادى الذى يقطع الطريق.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص:

[الحديث ٦٩]

٦٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنْعَمِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ قَالِ الْبَاغِي بَاغِي الصَّيْدِ وَالْعَادِي السَّارِقُ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصُرَا فِي الصَّلَاةِ.

[الحديث ٧٠]

٧٠ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخْلَةُ الَّتِي مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هِيَ مَيْتَةٌ وَقَالَ مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِأَهَابِهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ تَكُنْ مَيْتَةً يَا أَبَا مَرْيَمَ وَ لَكِنَّهَا كَانَتْ مَهْزُولَةً فَذَبَحَهَا أَهْلُهَا فَرَمَوْا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِأَهَابِهَا.

[الحديث ٧١]

٧١ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ

و قيل: الذي يتجاوز مقدار الضروره.

و قيل: الذي يتجاوز مقدار الشيع.

و في بعض الروايات الباغي طالب الصيد لهوا، و العادي قاطع الطريق، و سيأتي تمام القول فيه.

الحديث التاسع و الستون: موثق.

و بين عليه السلام وجه اشتباه العامه في هذا الحكم، و هذا دليل على وجوب الإمام المعصوم، لثلاثه تلك الاشتباهات في الأحكام.

الحديث السبعون: موثق.

و يدل على عدم الاكتفاء بالظن الغالب في الحكم بالنجاسه.

الحديث الحادي و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٨٤

أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبِّ نَجِدُهُ فِي أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ - بِالرُّومِ أَنْ تَأْكُلَهُ فَقَالَ أَمَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ خَلَطَهُ الْحَرَامَ فَلَا تَأْكُلْ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْلَمْ فَكُلْهُ حَتَّى تَعْلَمْ أَنَّهُ حَرَامٌ.

[الحديث ٧٢]

٧٢ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَرَامٌ وَ حَلَالٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعُهُ.

[الحديث ٧٣]

٧٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ السَّبَاعِ وَ جُلُودِهَا فَقَالَ أَمَّا لُحُومُ السَّبَاعِ وَ السَّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّوَابِّ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَارْكَبُوا عَلَيْهَا وَ لَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ

و يدل على عموم أصل الإباحة.

الحديث الثاني و السبعون: صحيح.

الحديث الثالث و السبعون: موثق.

و المشهور بين الأصحاب وقوع الذكاه على السباع عدا الكلب و الخنزير، بمعنى إفادتها جواز الانتفاع بجلودها، بل يظهر من بعض الأصحاب عدم الخلاف فيه.

و الأشهر بين القائلين بوقوع الذكاه عليها أنها تطهر بمجرد الذكاه. و ذهب الشيخان و المرتضى و القاضي و ابن إدريس إلى أنها لا يجوز استعمالها إلا بعد الدباغة، و الأشهر فى المسوخ عدم وقوع الذكاه عليها. و ذهب المرتضى و جماعه إلى الوقوع.

قوله عليه السلام: و السباع لعله عطف تفسير للسباع أو جملة معترضه بين المبتدأ و الخبر، أى: السباع

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٨٥

[الحديث ٧٤]

٧٤ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ يُنْتَفَعُ بِهَا فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَهُ وَ سَمَيْتَ فَانْتَفَعْ بِجِلْدِهِ وَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَلَا.

[الحديث ٧٥]

٧٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع - قَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ لَا

يُؤْكَلُ صَيْدُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

[الحديث ٧٦]

٧٦ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا تُذَيِّحُ الشَّاهُ عِنْدَ الشَّاهِ وَ لَا الْجَزُورُ وَ هِيَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ.

[الحديث ٧٧]

٧٧ عَنْهُ عَنِ الْبُرْقِيِّ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

تكون من الطير و من الدواب.

الحديث الرابع و السبعون: موثق.

الحديث الخامس و السبعون: ضعيف على المشهور.

و قال فى الدروس: يحل أكل ما صاده الكلب الأسود البهيم، و منعه ابن الجنيد لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام، و يمكن حملة على الكراهه.

الحديث السادس و السبعون: ضعيف كالموثق.

الحديث السابع و السبعون: ضعيف.

و الظاهر أن محمد بن على هو أبو سمينه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٨٦

ع عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ فَقَالَ سُحْتُ فَأَمَّا الصَّيُودُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٧٨]

٧٨ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ الصَّيُودِ يُبَاعُ فَقَالَ نَعَمْ وَ يُؤْكَلُ ثَمَنُهُ.

[الحديث ٧٩]

٧٩ عَنْهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ فِيْمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ قَالَ يَغْرُمُهُ وَكَذَلِكَ الْبِازِي وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ.

[الحديث ٨٠]

٨٠ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّبِيثَا فَقَالَ لَمَا تَأْكُلُهَا فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهَا فِي السَّمَكِ يَا عَمَّارُ- وَ عَنِ الْجَرَادِ يُشَوَى وَ هُوَ حَتَّى قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ عَنِ السَّمَكِ يُشَوَى وَ هُوَ حَتَّى قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ

و قال في القاموس: الصيد كقبول الصياد.

و يدل على عدم جواز بيع غير كلب الصيد من الكلاب.

الحديث الثامن و السبعون: ضعيف.

الحديث التاسع و السبعون: ضعيف على المشهور.

و ظاهره جواز بيع كلب الماشيه و الحائط، كما هو المشهور.

الحديث الثمانون: موثق.

قوله عليه السلام: لحال الحيات أى: لأنه يدفع ضرر الحيات و يقتلها. أو لأنه أخذ الحيه من خفه صلى الله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٨٧

وَ عَنِ الشَّقْرَاقِ فَقَالَ كُرِهَ قَتْلُهُ لِحَالِ الْحَيَاتِ وَ قَالَ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَوْمًا يَمْشِي فَإِذَا شَقْرَاقٌ قَدْ انْقَضَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْ خُفِّهِ حَيَّةً وَ عَنِ الَّذِي يَنْضَبُ عَنْهُ الْمَاءُ مِنْ سَمَكِ الْبُحْرِ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ وَ عَنِ الْخُطَافِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ لَكِنْ كُرِهَ لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِكَ وَ وَافَى مَنْزِلَكَ وَ كُلُّ طَيْرٍ يَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِزْهُ وَ عَنِ الشَّاهِ تُذْبَحُ فَيَمُوتُ وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا قَالَ كُلُّهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ لِأَنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاهُ أُمَّهُ فَإِنْ هُوَ خَرَجَ وَ هُوَ حَتَّى فَادْبَحَهُ وَ كُلُّ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ

كَذَلِكَ الْبَقْرَ وَالْإِبِلَ سَيْلٌ عَنِ الطَّحَالِ أَيْحَلَّ أَكْلُهُ قَالَ لَا تَأْكُلُهُ فَهُوَ دَمٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الطَّحَالُ فِي سَفُودٍ مَعَ لَحْمٍ وَتَحْتَهُ خُبْرٌ وَهُوَ الْجُودَابُ أَمْ يُؤْكَلُ مَا تَحْتَهُ قَالَ نَعَمْ يُؤْكَلُ اللَّحْمُ وَالْجُودَابُ وَيُزْمَى بِالطَّحَالِ لِأَنَّ الطَّحَالِ فِي حِجَابٍ لَا يَسِيلُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الطَّحَالُ مَشْقُوقًا أَوْ مَثْقُوبًا فَلَمَّا تَأْكُلُ مِمَّا يَسِيلُ عَلَيْهِ الطَّحَالُ وَعَنِ الْجِرِّيِّ يَكُونُ فِي السَّفُودِ مَعَ السَّمَكِ قَالَ يُؤْكَلُ مَا كَانَ فَوْقَ الْجِرِّيِّ وَيُزْمَى بِمَا سَالَ عَلَيْهِ الْجِرِّيُّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ صِدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ الرَّيْبِنَا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ لِأَنَّا قَدْ رَوَيْنَا إِبَاحَهُ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَيَزِيدُ ذَلِكَ

عليه و آله، فأمر باحترامها. أو لأنه يأكل الحيات فلحمه مخلوط بالسم.

قوله: ينضب عنه الماء النهي: إما لعدم الأخذ باليد، أو لأنه يموت في الماء بعد قلته. و الأول أظهر.

قوله: فإن كان الطحال في سفود قال في الصحاح: السفود بالتشديد الحديدية التي يشوى بها اللحم. انتهى.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٨٨

بَيَانًا مَا رَوَاهُ

[الحدِيث ٨١]

٨١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ حَمَلْتُ الرَّيْبِنَا فِي صُدْرِهِ حَتَّى دَخَلْتُ بِهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ كُلُّهَا وَقَالَ لَهَا قِشْرٌ

و قال في الدروس: إذا شوى الطحال مع اللحم، فإن لم يكن مثقوبا أو كان و اللحم فوقه، فلا بأس. و إن كان مثقوبا و اللحم تحته حرم ما تحته من لحم و غيره.

و قال الصدوق: إذا لم يثقب لم يؤكل اللحم إذا كان أسفل، و يؤكل الجوداب و هو

الخبز. انتهى.

و لعل المراد هنا الخبز المشرود تحت الطحال و اللحم اللذين على السفود.

و فى القاموس: الجوزاب بالضم طعام من سكر و رز و لحم.

و قال فى الدروس أيضا: روى عمار عن الصادق عليه السلام فى الجرى مع السمك فى سفود بالتشديد مع فتح السين يؤكل ما فوق الجرى و يرمى ما سأل عليه، و عليها ابنا بابويه، و طرد الحكم فى مجامعه ما يحل أكله لما يحرم. و قال الفاضل لم يعتبر علماؤنا ذلك، و الجرى طاهر، و الروايه ضعيفه السند. انتهى.

و أقول: الطهاره لا ينافى الحرمة، إذ الظاهر أن من يحرمه إنما يحرمه لتشربه بما يخرج من أجزاء الحرام.

الحديث الحادى و الثمانون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٨٩

[الحديث ٨٢]

٨٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الرَّبِيْثَا فَمَا تَرَى فِيْهَا فَكَتَبَ عَ لَا بَأْسَ بِهَا.

[الحديث ٨٣]

٨٣ عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ فَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ تَعَدَّى أَبُو الْحَسَنِ عِندِي بِمَنَى وَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ - فَأَتَيْتَا بِسُكَّرَاتٍ وَ فِيهَا الرَّبِيْثَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الرَّبِيْثَا قَالَ فَأَخَذَ لِقْمَةً فَغَمَسَهَا فِيهِ ثُمَّ أَكَلَهَا.

[الحديث ٨٤]

٨٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَتْ خُنْفَسَةُ فَقَالَ نَحَّهَا فَإِنَّهَا قَشَهُ مِنْ قَشَاشِ النَّارِ

الحديث الثانى و الثمانون: صحيح.

الحديث الثالث و الثمانون: موثق.

و قال فى النهايه: سكرجه بضم السين و الكاف و الرء و التشديد إناء صغير يؤكل فيه الشىء القليل من الإدام، و هى فارسيه، و أكثر ما يوضع فيها الكوامخ و نحوها.

الحديث الرابع و الثمانون: مجهول.

و قال فى القاموس: القشه بالكسر القرده، أو ولدها الأنثى و دويبه كالخنفساء.

و يمكن أن تكون من الدواب التى تخلق فى جهنم لإيذاء أهلها. أو المراد أنها لخبائثها و قله نفعها كأنها مما خلق للنار كالكفار.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٩٠

[الحديث ٨٥]

٨٥ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يُشْبِهُ الْجَرَادَ وَ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى الدَّبَّاءَ لَيْسَ لَهُ جَنَاحٌ يَطِيرُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَقْفِزُ قَفْزاً أَيْحِلُّ أَكْلَهُ قَالَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَسْحُوحٌ وَ عَنِ الْمَهْرَجِلِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ مَسْحُوحٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْجَرَادِ.

[الحديث ٨٦]

٨٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

الحديث الخامس و الثمانون: موثق.

قوله: يسمى الدبى ظاهره أنه نوع آخر غير الصغير من الجراد.

و قال فى القاموس: الدبى أصغر الجراد و النمل.

و قال أيضاً: قفز و وثب.

قوله: و عن المهرجل قال فى القاموس: الهرجله الاختلاط فى المشى. انتهى.

و قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: الظاهر أنه بالحاء المهملة، و المراد بالمهر شىء صغير يشبه الجراد و يسأل السائل عن حله.

الحديث السادس و الثمانون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٩١

زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حَرَنَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَابَّتُهُ يَغْنَى إِذَا قَامَتْ فِي أَرْضِ الْعِيدُوِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلْيَذْبَحْهَا وَ لَا يُعْرِقْهَا.

[الحدِيث ٨٧]

٨٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُيَّارِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ عِنْدِي كَبِشٌ سَمَّيْتُهُ لِأَصْحَى بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ فَأَضَجَعْتُهُ نَظَرُ إِلَى فَرَحْمَتِهِ وَرَقَقْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنِّي دَبَحْتُهُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا كُنْتُ أَحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تُرَيِّنَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا ثُمَّ تَدْبَحْهُ.

[الحدِيث ٨٨]

٨٨ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي زُرْقَانُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الصَّحَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ

و حمل على الكراهه.

و قال فى القاموس: حرت الدابه كنصر و كرم حرانا بالكسر و الضم، فهى حرون، و هى التى إذا اشتد جريها وقفت، خاص بدوات الحوافر.

و قال أيضا: العرقيب عصب غليظ فوق عقب الإنسان، و من الدابه فى رجليها بمنزله الركبه فى يدها، و عرقبه قطع عرقوبه.

الحدِيث السابع و الثمانون: مجهول.

و المشهور الكراهه فى الأضحيه كما مر، و آخر الخبر ظاهره العموم.

الحدِيث الثامن و الثمانون: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٩٢

الرَّجُلُ يَغْلِبُ الشَّاهَ وَ الشَّاتِينَ لِيَصْحَى بِهِمَا قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَشْتَرِي الْحَمَلَ وَ الشَّاهَ فَيَتَسَاقَطُ عَلْفُهُ مِنْ هَاهُنَا وَ مِنْ هَاهُنَا فَيَجِيءُ الْوَقْتُ وَ قَدْ سَمِنَ فَيَدْبَحْهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَلْيَدْخُلْ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ وَ لِيَشْتَرِ مِنْهَا وَ يَدْبَحْهُ.

[الحدِيث ٨٩]

٨٩ رَوَى أَبُو الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الرِّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا أَهْلَ لِعَيْرِ اللَّهِ قَالَ مَا دُبِحَ لِيَصِينِمْ أَوْ وَثِنِ أَوْ شَجَرِ حَرَمِ اللَّهِ ذَلِكَ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ - فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَابِغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - مَتَى تَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ الْمَيْتَةُ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

الحديث التاسع و الثمانون: ضعيف.

و قال فى مصباح اللغه: الصنم يقال هو الوثن المتخذ من الحجاره

أو الخشب و يروى عن ابن عباس، و يقال: الصنم المتخذ من الجواهر المعديه التي تذوب و الوثن هو المتخذ من حجر أو خشب أو نحاس أو فضه.

و لا- خلاف فى أن المضطر إذا لم يجد الحلال يباح له أكل المحرمات من الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما فى معناها، و لا يرخص الباغى و العادى.

و اختلف فى المراد منهم كما مر، فذهب المحقق و جماعه إلى أن الباغى هو الخارج على الإمام، و العادى قاطع الطريق، لروايه ابن أبى نصر.

و قيل: الباغى الذى يبغى الميتة، أى: يرغب فى أكلها، و العادى الذى يعدو شبعه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٩٣

إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتَصَّيْنَا الْمَخْمَصَةَ فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ قَالَ مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفُوا بَقَلًا فَشَأْنُكُمْ بِهِذَا قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ قَالَ الْعَادَى السَّارِقُ وَ الْبَاغَى الَّذِى يَبْغِى الصَّيْدَ بَطْرًا وَ لَهُوَ لَمَّا لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِى حَالِ الْإِضْطِرَارِ كَمَا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِى حَالِ

و قيل: الباغى الذى يبغى الصيد بطرا. و نقل الطبرسى رحمه الله أنه باغى اللذة و عادى سد الجوعه. أو العادى بالمعصيه، أو باغ فى الإفراط و عاد فى التقصير.

و فى القاموس: المخمصه المجاعه. انتهى.

قوله: ما لم تصطحبوا هذا الخبر رواه العامه أيضا عن أبى واقد عن النبى صلى الله عليه و آله، و اختلفوا فى تفسيره.

فقال فى النهايه: و منه الحديث " أنه سأل متى تحل لنا الميتة؟ فقال: ما لم تصطحبوا أو تغتبقوا

أو تحتفوا بها بقالا" الاصطباح هنا أكل الصبوح و هو الغذاء.

و الغبوق العشاء. و أصلهما فى الشرب ثم استعمالا فى الأكل، أى: ليس لكم أن تجمعوهما من الميته.

قال الأنزهرى: قد أنكر هذا على أبى عبيد، و فسر أنه أراد إذا لم تجدوا ليينه تصطبجونها أو شرابا تغتقبونه و لم تجدوا بعد الصبوح و الغبوق بقله تأكلونها حلت لكم الميته. و قال: هذا هو الصحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٩٤

.....

و قال فى باب الحاء مع الفاء قال أبو سعيد الضرير: صوابه ما لم تحتفوا بها بغير همز من إحقاء الشعر. و من قال تحتفوا مهموزا من الحفاً و هو البردى فباطل لأن البردى ليس من البقول.

و قال أبو عبيد: هو من الحفاً مهموز مقصور، و هو أصل البردى الأبيض الرطب منه و قد يؤكل، يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه. و يروى " ما لم تحتفوا" بتشديد الفاء من احتفت الشىء إذا أخذته كله، كما تحف المرأة وجهها من الشعر.

و قال فى باب الجيم مع الفاء: و منه الحديث " متى تحل لنا الميته؟ قال:

ما لم تجتفتوا بقالا" أى: تقتلعوه و ترموا به، من جفأت القدر إذا رميت بما يجتمع على رأسها من الزبد و الوسخ.

و قال فى باب الخاء مع الفاء: أو تحتفوا بقالا، أى تظهرونه، يقال: خفيت الشىء إذا أظهرته و أخفيتها إذا سترته. انتهى.

أقول: يمكن أن يكون المراد ما لم تأكلوا على عادة الاصطباح و الاغتباق، بأن تأكلوا متمليا و تشبعوا منها.

و قوله " أو تحتفوا بقالا" أى: تستأصلوها و تأكلوها جميعا، بأن يكون احتفاء البقل كناية عن استئصالها، فإن مثل هذا التعبير شائع فى عرفنا على سبيل التمثيل فلعله كان

فى عرفهم أفضا كذلآ.

و فى بعض نسخ الكتاب "آآآبوا" بالآاء الماهله و القاف و الباء الموحده فالمراد الاءآار، أى: ما لم فكن معكم بقل اءآرآموه.

ملاذ الأآفار فى فهم آهذفب الأآبار، آ ١٤، ص: ٢٩٥

الآآآار و لفس لهما أن فآصرا فى صوم و لا صلا فى سفر قال قلا له فقوله آعالى - و المآآآه و الموقوذه و المآرآفه و النطفآه و ما أآل السبأ إلا ما ذآآآم قال المآآآه اللى انآآف باآناقها آآى آموت و الموقوذه اللى مرآآ - و وقدها المرآ آآى لم آكن بها آركه و المآرآفه اللى آرآى من مكان مرآفع إلى أسفل أو آرآى من آآل أو فى بئر فآموت و النطفآه اللى آنطآها بهفمه أآرى فآموت و ما أآل السبأ منه فمات و ما ذبآ على النصب على آآر أو على صنم إلا ما

قال فى القاموس: آآآه اءآره. و قال: الآقفبه كل ما شد فى مؤآر آل أو آب.

و الظاهر أنه آصآف، و الله آعالى فعلم.

قوله علیه السلام: المآآآه اللى انآآف قال فى القاموس: آآه آنا كآف فهو آآق، كآآه فاآآق و انآآف الشاه بنفسها، و كآآب الآبل فآآق به، و كآراب آاء فمآآع معه نفوذ النفس إلى الربه و القلب، و فقال أفضا: آآذ بآناقه بالضم و الكسر و بآآه أى بآله. انآه.

و فمكن أن فقرأ إآناقها بالفتح و الكسر، و كلاهما لا فآلو من آكلف أو آآر.

قوله علیه السلام: و الموقوذه اللى مرآآ قال فى القاموس: الوقذ شده الضرب و شاه وقفذ و موقوذ قآلآ بالآشب، و الوقفذ الصرف و البطىء و الآفل و الشففد المرآ المشرف كالموقوذ.

ملاذ الأآفار فى فهم آهذفب الأآبار، آ ١٤، ص: ٢٩٦

أذرآ ذآآآه فذآآى قلا

وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ قَالَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَشْتَرُونَ بَعِيرًا فِيمَا بَيْنَ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ وَ يَسْتَقْسِمُونَ عَلَيْهِ بِالْقِدَاحِ وَ كَانَتْ عَشْرَةَ سَبْعَةٍ لَهُمْ أَنْصَبَ بَاءً وَ ثَلَاثَةٌ لَا أَنْصَبَ بَاءً لَهَا أَمَّا الَّتِي لَهَا أَنْصَبَ بَاءً فَالْفُدُّ وَ التَّوَامُ وَ النَّافِئُ وَ الْحِلْسُ وَ الْمُسْبِلُ وَ الْمُعَلَّى وَ الرَّقِيبُ وَ أَمَّا الَّتِي لَا أَنْصَبَاءَ لَهَا فَالسَّفِيحُ وَ الْمَنِيحُ وَ الْوَعْدُ وَ كَانُوا يُجِيلُونَ السَّهَامَ بَيْنَ عَشْرَةٍ فَمَنْ خَرَجَ بِاسْمِهِ سَهْمٌ مِنَ الَّتِي لَا أَنْصَبَاءَ

و قال أيضا: نطحه كمنعه و ضربه أصابه بقرنه، و النطيحة التي تموت به.

و قال أيضا: الزلم محرکه قدح لا ريش عليه.

و قال أيضا: القدح بالكسر السهم الجمع قدح.

قوله عليه السلام: إلا- ما أدركت ذكاته في الآيه وقع الاستثناء بعد قوله " وَمَا أَكَلَ السَّعْيُ " و التأخير إما من النسخ، أو الرواه، أو منه عليه السلام ليعلم أن الاستثناء جار في الجميع، و إنما ذكره بعد أكيل السبع لبعد إدراك الذكاه فيما سواه.

قوله عليه السلام: و السبل في بعض النسخ " المسبل "

و قال في القاموس: المسبل كمحسن السادس أو الخامس من قدح الميسر.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٩٧

لَهَا أُلْزِمَ ثُلُثُ ثَمَنِ الْبَعِيرِ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى تَقَعَ السَّهَامُ الَّتِي لَا أَنْصَبَ بَاءً لَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ فَيْلِزْمُونَهُمْ ثَمَنِ الْبَعِيرِ ثُمَّ يَنْحَرُونَهُ وَ يَأْكُلُهُ السَّبْعَةُ الَّذِينَ لَمْ يَنْقُطُوا فِي ثَمَنِهِ شَيْئًا وَ لَمْ يُطْعَمُوا مِنْهُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ وَقَّروا ثَمَنَهُ شَيْئًا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ ذَلِكَ فِيمَا حَرَّمَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ يَعْنِي حَرَامًا.

[الحديث ٩٠]

٩٠ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ بُرَيْدِ الْإِسْكَافِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عِ إِنِّي رَجُلٌ خَرَّازٌ لَا يَسِيَّتَقِيمُ عَمَلَنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ نَخْرُزُ بِهِ قَالَ خُذْ مِنْهُ وَبَرَّهُ فَاجْعَلْهَا فِي فَخَّارِهِ ثُمَّ أَوْقَدْ تَحْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ دَسْمُهُ
ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ.

[الحديث ٩١]

٩١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بُرَيْدٍ

و قال في الصحاح: الفذ أول سهام الميسره، و هي عشره: أولها الفذ، ثم التوأم، ثم الرقيب، ثم المجلس، ثم النفس، ثم المسبل، ثم
المعلی. و ثلاثه لا أنصباء لها، و هي السفیح و المنیح و الوغد. انتهى.

و الخبر يدل على جواز تعليم القمار و تعلمه، لا لأن يعمل بل لأن يجتنب.

الحديث التسعون: مجهول.

و قال في القاموس: خرز الخف يخرزه و يخرزه كتبه. انتهى.

و قال في المصباح: هو كالخياطه في الثياب.

الحديث الحادى و التسعون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٩٨

قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ فَرُبَّمَا نَسِيَ الرَّجُلُ فَيَصِلُنِي وَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْهُ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ
يُصِلُنِي وَ فِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَ قَالَ خُذُوهُ فَأَغْسِلُوهُ فَمَا كَانَ لَهُ دَسْمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَسْمٌ فَاعْمَلُوا بِهِ وَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ
مِنْهُ.

[الحديث ٩٢]

٩٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْإِسْكَافِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُخْرَزُ
بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ

و قال فى الشرائع: لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا، فإن اضطر استعمال ما لا دسم فيه و غسل يده.

و قال فى المسالك: قد تقدم الخلاف فى أن شعر الخنزير و غيره من أجزائه التى لا تحلها الحياه نجسه على أصح القولين، و أن

المرتضى حكم بطهارتها، فعلى قوله لا إشكال فى جواز استعمال شعره لغير ضروره.

و على القول بنجاستها، فالمشهور عدم جواز استعماله من غير

ضروره، حتى ادعى ابن إدريس تواتر الأخبار بتحريم استعماله، وهو عجيب. و ذهب جماعه منهم العلامه فى المختلف إلى جواز استعماله مطلقاً للأصل، و تمسك القائلون بتقييده بحال الضروره بروايه برد، مع أن روايته الأخرى و روايه سليمان الإسكاف تدلان على عدم التقييد.

الحديث الثانى و التسعون: مجهول.

و قال فى القاموس: الأسكف بالفتح و الإسكاف بالكسر و الأسكوف بالضم،

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٢٩٩

[الحديث ٩٣]

٩٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمْنِ يَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِ مَا حَوْلَهُ وَ كُلِ الْبَاقِيَ فَقُلْتُ الزَّيْتُ فَقَالَ أُسْرِجْ بِهِ.

[الحديث ٩٤]

٩٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُرْذٌ مَاتَ فِي سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ فَقَالَ أَمَا السَّمْنُ وَ الْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرْذُ وَ مَا حَوْلَهُ وَ أَمَا الزَّيْتُ فَتَسْتَضِيحُ بِهِ وَ قَالَ فِي بَيْعِ ذِيكَ الزَّيْتِ تَبِعُهُ وَ تُبَيِّنُهُ لِمَنْ اشْتَرَاهُ لِيَسْتَضِيحَ بِهِ.

[الحديث ٩٥]

٩٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ

و السكاف كشداد و السيكف كصيقل الخفاف.

الحديث الثالث و التسعون: موثق.

و لا- خلاف فى جواز الاستصباح بالمتنجس، و فى عدم جواز استعمال الدهن المأخوذ من الميتة مطلقاً، و هل يختص الجواز بكونه تحت السماء أم يجوز تحت الظلال؟ المشهور بين الأصحاب هو الأول، بل ادعى عليه ابن إدريس الإجماع، و لا يعلم لهم دليل.

و الموجود من الأخبار مع كثرتها كلها مطلق يشمل تحت الظلال و غيره، بل هو الغالب المتبادر من إطلاق الإذن، و من ثم ذهب الشيخ فى المبسوط إلى جواز الاستصباح به تحت الظلال على كراهيه، و كذلك أطلق ابن الجنيد، و كذا المشهور جواز بيعه مع علم المشتري بنجاسته، و لا يخلو من قوه. و الله يعلم.

الحديث الرابع و التسعون: صحيح.

الحديث الخامس و التسعون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٠٠

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَمَاتَتْ - فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْفَهَا وَ مَا يَلِيهَا وَ كُلُّ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ ذَائِباً فَلَا تَأْكُلُهُ وَ اسْتَضْبِحْ بِهِ وَ الزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ.

[الحديث ٩٦]

٩٦ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الدَّابَّةِ تَقَعُ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَتَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَيْمناً أَوْ عَسِلاً أَوْ زَيْتاً فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ بَعْضَ هَذَا وَ إِنْ كَانَ الشِّتَاءَ فَانزِعْ مَا حَوْلَهُ وَ كُلَّهُ وَ إِنْ كَانَ الصَّيْفَ فَارْفَعْهُ حَتَّى تُسْرِجَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ ثُرداً فَاطْرَحِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَ لَا تَتْرُكْ طَعَامَكَ مِنْ أَجْلِ دَابَّةٍ مَاتَتْ عَلَيْهِ.

[الحديث ٩٧]

٩٧ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث السادس و التسعون: صحيح.

قوله: فإنه ربما يكون أى: كثيرا ما تقع الفأرة و أمثالها فى هذه الأشياء، فلذا بينا حكمها.

قوله عليه السلام: و إن كان ثردا قال فى القاموس: ثرد الخبز فته.

و فى الصحاح: ثردت الخبز ثردا كسرته فهو ثريد، و الاسم الثرد بالضم.

و لعل المراد منه الثريد، فيحمل على ما إذا لم يكن ماؤه متصلا بالميته.

الحديث السابع و التسعون: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٠١

عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ وَ الزَّيْتِ ثُمَّ تُخْرَجُ مِنْهُ حَيًّا فَقَالَ لِمَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ وَ الْعَسَلِ فَقَالَ قَالَ عَلِيُّ ع خُذْ مَا حَوْلَهَا وَ كُلْ بَقِيَّتَهُ وَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ وَ لَكِنْ أُسْرِجْ بِهِ.

[الحديث ٩٨]

٩٨ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبَابِ يَقَعُ فِي الدُّهْنِ وَ السَّمَنِ وَ الطَّعَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ كُلِّ.

[الحديث ٩٩]

٩٩ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ لَا أَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَ مِنْهُ السُّنُورُ وَ لَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبَ مِنْهُ السُّنُورُ

الحديث الثامن و التسعون: صحيح.

الحديث التاسع و التسعون: موثق كالصحيح.

و قال فى الشرائع: لو وقعت ميتة لها نفس فى قدر نجس ما فيها و أريق المائع و غسل الجامد و أكل.

و قال فى المسالك: أما نجاسه المائع فواضح، و أما غسل الجامد من الجبوب و اللحم فلقبوله التطهير، و يشهد له بخصوصه روايه السكونى. انتهى.

و أقول: لو غلى بعد وقوع النجاسه حتى نفذ المرق النجس فى أعماق اللحم و الجبوب فطهارتها بغسل ظاهرها لا- يخلو من إشكال، و إن كان إطلاق النص و الفتوى يقتضى ذلك، و الأحوط نفعها فى الماء بحيث يسرى الماء الطاهر فيما سرى فيه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٠٢

[الحديث ١٠٠]

١٠٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ سِئِلَ عَنْ قِدْرِ طُبِخَتْ وَ إِذَا فِي الْقِدْرِ فَأَرَهُ قَالَ يَهْرَاقُ مَرَقَهَا وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُؤْكَلُ.

[الحديث ١٠١]

١٠١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُوَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فِي قَضَعِهِ وَاحِدِهِ وَ أَرْقُدُ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ أَصَافِحُهُ فَقَالَ لَا.

[الحديث ١٠٢]

١٠٢ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَخَالِطُ الْمَجُوسَ فَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا.

١٠٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَغُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

الماء النجس و إن كان بعد فيه كلام.

الحديث المائة: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى و المائة: صحيح.

و المشهور بين الأصحاب نجاسه الكفار مطلقا، و نسب إلى ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و المفيد فى المسائل العزیه و الشيخ فى النهايه القول بطهاره أهل الكتاب و الظاهر أن الأخبار الداله على الطهاره محموله على التقيه.

الحديث الثانى و المائة: صحيح.

الحديث الثالث و المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٠٣

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَمَا تَأْكُلُهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَمَا تَأْكُلُهُ وَ لَمَا تَتْرُكُهُ تَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَتْرُكُهُ تَنْزَهُ عَنْهُ إِنَّ فِي آيَاتِهِمُ الْخَمْرَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ.

١٠٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فَقُلْتُ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - وَ إِنِّي أُسَلِّمْتُ وَ بَقِيَ أَهْلِي كُلُّهُمْ عَلَى النَّصِيرَانِيَّةِ وَ أَنَا مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ لَمْ أَفَارِقْهُمْ بَعِيدٌ فَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ فَقَالَ لِي يَا أَكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قُلْتُ لَمَا وَ لَكِنَّهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِي كُلْ مَعَهُمْ وَ اشْرَبْ.

١٠٥ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ وَ فَضَّالَهُ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ حَضَرَ رَهُمْ رَجُلٌ مَجُوسِيٌّ أَدْعُوهُ إِلَى طَعَامِهِمْ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَلَا أَدْعُوهُ وَ لَا أُوَاكِلُهُ فَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَيْكُمْ شَيْئًا تَصْنَعُونَهُ فِي بِلَادِكُمْ

و تكرير المنع ثم الحكم بالكراهه يومى إلى التقيه.

الحديث الرابع و المائة: ضعيف.

و ظاهره طهاره الخمر أيضا.

الحديث الخامس و المائة: حسن.

قوله عليه السلام: فإنى لأكره ظاهره التقيه، أى: أكره عليكم شيئا هو شائع فى بلادكم بين العامه، فتمتازون

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٠٤

[الحديث ١٠٦]

١٠٦ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ آئِيهِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آئِيهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ فِيهِ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنْزِيرِ.

[الحديث ١٠٧]

١٠٧ الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ - عَنْ آئِيهِ أَهْلِ الذَّمِّ وَالْمَجُوسِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آئِيهِمْ وَلَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبَخُونَهُ وَلَا فِي آئِيهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ.

[الحديث ١٠٨]

١٠٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ

بذلك عنهم و تعرفون به.

و يمكن حمله على الجامد و يكون امتناعه عليه السلام لكراهه مشاركتهم فى الأكل.

الحديث السادس و المائة: صحيح.

قوله: عن آئيه أهل الكتاب فى بعض النسخ: أهل الأرض.

قال فى القاموس: الأرض قريه بالبحرين.

الحديث السابع و المائة: صحيح.

و فيه إشعار بنجاسه الخمر.

الحديث الثامن و المائة: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٠٥

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُوَآكَلِهِ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصِيرَانِيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُوَآكَلِهِ الْمَجُوسِيَّ فَقَالَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ١٠٩]

١٠٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ فَقَالَ الْعَدُسُ وَ الْحِمَّصُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ.

[الحديث ١١٠]

١١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ

قوله عليه السلام: لا بأس يمكن حمله على الطعام غير المانع.

قوله عليه السلام: إذا توضع فلا بأس فى الكافى هكذا: إن كان من طعامك و توضع فلا بأس.

و يمكن حمله أيضا على الجامد، و يكون توضيه محمولا على الاستحباب.

الحديث التاسع و المائة: صحيح.

قوله: طعامهم حل لكم كأنه نقل الآيه بالمعنى، و الآيه هكذا: و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم.

الحديث العاشر و المائة: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٠٦

عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُّوبُ.

[الحديث ١١١]

١١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه: روى الكليني في الموثق كالصحيح عن سماعه، و في القوى أو الضعيف عن عمار بن مروان، و المتن واحد، فجمعها الشيخ في خبر، فعلى هذا ينبغي أن يكون مع العاطف، و يمكن أن يكون عمار رواه بواسطه سماعه و بدون الواسطه، لكنه بعيد.

الحديث الحادى عشر و المائة: ضعيف على المشهور.

وقال فى المسالك: أكل الطين، و المراد به ما يشمل التراب و المدر حرام، و استثنى الأصحاب من ذلك تربه الحسين عليه السلام، و هى تراب ما جاور قبره الشريف عرفا، أو ما حوله إلى سبعين ذراعا، و روى إلى أربعة فراسخ، و طريق الجمع ترتيبها فى الفضل، و أفضلها ما أخذ بالدعاء المرسوم و ختم تحت القبه المقدسه بقراءه سوره

القدر، و روى أنها شفاء من كل داء.

و احترز المصنف بقوله "للاستشفاء بها" عن أكلها بمجرد التبرك، فإنه غير جائز على الأصح. و إنما يجوز تناولها للاستشفاء من المرض الحاصل، و ليكن قدر الحمصه المعهوده فما دون، و ينبغى الدعاء عند تناولها بالمرسوم.

و موضع التحريم فى تناول الطين ما إذا لم تدع إليه حاجه، فإن فى بعض الطين خواص و منافع لا تحصل فى غيره، فإذا اضطر إليه لتلك المنفعه بإخبار طيب عارف يحصل الظن بصدقه جاز تناول ما تدعو إليه الحاجه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٠٧

[الحديث ١١٢]

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٤، ص: ٣٠٧

١١٢ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الطِّينِ فَقَالَ أَكُلِ الطِّينَ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِزْرِ إِلَّا طِينَ الْحُسَيْنِ عَ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.

[الحديث ١١٣]

١١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَيْدَةَ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّ التَّمَنَّى عَمَلُ الْوَسْوَسَةِ وَ أَكْبَرَ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ أَكُلِ الطِّينَ إِنَّ أَكُلِ الطِّينِ يُورِثُ السُّقْمَ فِي الْجَسَدِ وَ يَهَيِّجُ الدَّاءَ وَ مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَضَمَّ عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ فَضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ حُوسِبَ عَلَى مَا بَيْنَ ضَعْفِهِ وَ قُوَّتِهِ وَ عُدْبَ عَلَيْهِ

و قد وردت الروايه بجواز تناول الأرمنى، و هو طين مخصوص يجلب من أرمنيه يترتب عليه منافع، و مثله الطين المختوم. و ربما قيل بالمنع، و موضع الخلاف ما إذا لم يخف الهلاك، و إلا جاز بغير إشكال.

الحديث الثانى عشر و المائة: مرسل.

قوله عليه السلام: و أمنا من كل خوف أى: استصحابه، كما ورد فى الخبر. أو أكله أيضا كما تومئ إليه الأدعيه المأثوره للقراءه بعد الأكل، لكن أكله لمحض ذلك مشكل.

الحديث الثالث عشر و المائة: مجهول.

و لعله محمول على ما إذا اضطر لذلك إلى ترك شىء من الواجبات.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار،

[الحديث ١١٤]

١١٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يَزُورِي النَّاسَ عَنْكَ فِي الطِّينِ وَ كَرَاهِيَّتِهِ قَالَ إِنَّمَا ذَاكَ الْمُبْلُولُ وَ ذَاكَ الْمَدْرُ.

[الحديث ١١٥]

١١٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ آدَمَ ع- مِنْ الطِّينِ فَحَرَّمَ الطِّينَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ.

[الحديث ١١٦]

١١٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي

الحديث الرابع عشر و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: إنما ذاك المبلول ظاهره أن حرمة الطين مخصوصه بالطين المبلول دون المدر، و هذا مما لم يقل به أحد.

و يمكن أن يكون المراد أن المحرم إنما هو المبلول و المدر لا- غيرهما مما يستهلك في الدبس و نحوه كما ذكره بعض الأفاضل، و على هذا فالحصر إضافي بالنسبة إلى ما ذكرنا. أو المراد بالمدر ما يشمل التراب. و على أي حال فالمراد بالكرهه الحرمة.

و قال الفاضل الأسترآبادي: أي إنما المكروه ذاك الطين المتعارف بين الناس مبلوله و يابسه لا طين الحسين عليه السلام.

الحديث الخامس عشر و المائة: موثق كالصحيح.

الحديث السادس عشر و المائة: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٠٩

رَجُلٌ يَأْكُلُ الطِّينَ فَهَاءُ وَ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ فَإِنْ أَكَلْتَ وَ مِتَّ كُنْتَ أَعْنَتَ عَلَى نَفْسِكَ.

[الحديث ١١٧]

١١٧ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ مَنِ انْهَمَكَ فِي الطِّينِ فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ.

[الحديث ١١٨]

١١٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَكَلُ الطِّينِ يُورِثُ النُّفَاقَ.

[الحديث ١١٩]

١١٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْخُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

الحديث السابع عشر و المائة: صحيح.

الحديث الثامن عشر و المائة: ضعيف كالموتق.

الحديث التاسع عشر و المائة: ضعيف.

و قال فى المدارك: أجمع الأصحاب على تحريم استعمال أواني الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب و غيرهما. و قال الشيخ فى الخلاف: يكره استعمال أواني أو الذهب و الفضة، و الظاهر أن مراده التحريم، و الأخبار الواردة بالنهى عن الأكل و الشرب من الطرفين مستفيضة.

و المشهور بين الأصحاب تحريم اتخاذها لغير الاستعمال أيضا. و استقرب العلامة فى المختلف الجواز، و لا يحرم المأكول و المشروب فيها، و حكى عن المفيد تحريمه.

و اختلف فى بطلان الوضوء و الغسل بها، و استوجه فى المنتهى البطلان.

و الأقرب عدم تحريم اتخاذ غير الأواني من الذهب و الفضة إذا كان فيه غرض صحيح، كالميل و الصفاح فى قائم السيف، و ربط الأسنان بالذهب و اتخاذ الأنف منه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣١٠

الْوَشَاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

[الحديث ١٢٠]

١٢٠ عَنْهُ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ آيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

[الحديث ١٢١]

١٢١ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَأْكُلْ فِي آتِيهِ مِنْ فِضِّهِ وَ لَا فِي آتِيهِ مَفْضُضِهِ.

[الحديث ١٢٢]

١٢٢ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْفِضِّهِ وَ فِي الْقِدَاحِ الْمَفْضُضِهِ وَ كَذَلِكَ أَنْ يُدَّهَنَ فِي مُدَّهِنٍ مَفْضُضٍ وَ الْمَشْطُ كَذَلِكَ

و فى جواز اتخاذ المكحله و ظرف الغاليه من ذلك تردد، منشأه الشك فى إطلاق اسم الإناء حقيقه عليه. و كذا الكلام فى تحليه المساجد و المشاهد بالقناديل من الذهب و الفضة.

أما زخرفه السقوف و الحيطان بالذهب، فقال الشيخ فى الخلاف: إنه لا- نص فى تحريمها، و الأصل الإباحه، و نقل عن ابن إدريس المنع من ذلك و هو أولى، و يرشد إليه فحوى صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع.

الحديث العشرون و المائة: ضعيف على المشهور.

الحديث الحادى و العشرون و المائة: حسن.

الحديث الثانى و العشرون و المائة: موثق كالصحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣١١

[الحديث ١٢٣]

١٢٣ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ قَدْ أُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضِّهِ فَرَأَيْتُهُ يَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ.

[الحديث ١٢٤]

١٢٤ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ

و قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى الأوانى المفضضة، فقال الشيخ فى الخلاف: إن حكمها حكم الأوانى المتخذة من الذهب و الفضة. و قال فى المبسوط:

يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة، و هو اختيار العلامة في المنتهى و عامه المتأخرين. و قال في المعتمر:
يستحب العزل. و هو حسن، و الأظهر أن الآنيه المذهبه كالمفضضه فى الحكم، بل هى أولى بالمنع. انتهى.

و هذا الخبر يدل على المنع من المدهن و المشط المفضضين، لكن لا يدل على الحرمة، إذ يمكن أن تكون الكراهه مستعمله فى الأعم منها و من الكراهه.

الحديث الثالث و العشرون و المائة: ضعيف.

قوله: فيه ضبه و لعله عليه السلام إنما فعل ذلك استحبابا و تنزها.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: الضبه بفتح الضاد المعجمه و تشديد الباء الموحده تطلق فى الأصل على حديده عريضه تسمر فى الباب، و المراد بها هنا صفحه رقيقه من الفضة مسمره فى القدح من الخشب و نحوها إما لمحض الزينه أو لجبر كسره.

الحديث الرابع و العشرون و المائة: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣١٢

مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ آتِيَهُ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ مَتَاعَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ. □

[الحديث ١٢٥]

١٢٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ آتِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فَكَرِهَهَا فَقُلْتُ قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مِرْآةٌ مُلَبَّسَةٌ فِضَّةً فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا حَلَقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ هِيَ عِنْدِي ثُمَّ إِنَّ الْعَبَّاسَ حِينَ عُدِرَ عُمَلٌ لَهُ قَضِيْبٌ مُلَبَّسٌ مِنْ

فِضَّةٍ مِنْ نَحْوِ مَا يُعْمَلُ لِلصَّبِيَّانِ تَكُونُ فِضَّةً نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ ع فَكَسَرَ

و ظاهره حرمة جميع التمتع.

الحديث الخامس والعشرون والمائة: صحيح.

قوله عليه السلام: إن العباسي في بعض النسخ "العباس" كما في الكافي. وهو الصواب، أي: العباس ابن موسى بن جعفر عليهما السلام.

وقال في المصباح: عذرت الغلام والجارية عذرا من باب ضرب ختنته فهو معذور. انتهى.

وقال الشيخ البهائي طاب ثراه: يمكن أن يستنبط من مبالغته عليه السلام في الإنكار لتلك الرواية كراهه تلبس الآلات كالمراة و نحوها بالفضة، بل ربما يظهر من ذلك تحريمه، و لعل وجهه أن ذلك اللباس بمنزلة الظرف و الآتية لذلك الشئ ء،

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣١٣

[الحديث ١٢٦]

١٢٦ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشُّرْبِ فِي الْقَدَحِ فِيهِ ضَبَّةٌ فِضَّةً فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكْرَهُ الْفِضَّةَ فَيَنْزِعَهَا.

[الحديث ١٢٧]

١٢٧ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضِّضِ وَ اغْزَلَ فَمَكَ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ.

[الحديث ١٢٨]

١٢٨ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ أَخِيهِ أَنَّ أَيَّامَ عَبْدِ اللَّهِ ع اسْتَشِدَّ قِي مَاءٍ فَأَتَى بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرِ فِيهِ مَاءٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ إِنَّ عَبَادَ الْبَصْرِيِّ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِي الصُّفْرِ فَقَالَ سَلُهُ أَوْ ذَهَبُ هُوَ أَوْ فِضَّةٌ.

[الحديث ١٢٩]

١٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَثُرَ الْأَكْلُ

و إذا كان هذا حكم التلبس بالفضه فبالذهب بطريق أولى. انتهى.

و أقول: إثبات التحريم بمثل ذلك مشكل، بل الظاهر أن ذلك كان لغايه اجتنابهم عن زينه الدنيا، و دعوى كون مثله آنيه لغه أو عرفا أشكل و أبعد. و الظاهر أن الآنيه فى العرف مختصه بما يستعمل فى الأكل و الشرب.

الحديث السادس و العشرون و المائة: صحيح.

الحديث السابع و العشرون و المائة: صحيح.

الحديث الثامن و العشرون و المائة: ضعيف.

الحديث التاسع و العشرون و المائة: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣١٤

مَكْرُوهٌ.

[الحديث ١٣٠]

١٣٠ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْوَلُكُمْ جُشَاءً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[الحديث ١٣١]

١٣١ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَجَشَّأْتُمْ فَلَا تَزْفَعُوا جُشَاءَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ.

[الحديث ١٣٢]

١٣٢ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يَسْتَبِعَنَّ وَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَكَلَ حَرَامًا وَ دَخَلَ غَاصِبًا

الحديث الثلاثون و المائة: ضعيف على المشهور.

و فى مصباح اللغه: تجشأ الإنسان تجشؤا، و الاسم الجشاء وزان غراب، و هو صوت مع ریح يحصل من الفم عند حصول الشبع.

و فى القاموس: التجشؤ تنفس المعده و الاسم كهمزه.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائة: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائة: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: أكل حراما أى: الولد، و يحتمل الوالد، فتكون الحرمة محمولة على الكراهه الشديده

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣١٥

[الحديث ١٣٣]

١٣٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُنْقَرِيَّ عَنْ خَالِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

[الحديث ١٣٤]

١٣٤ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقُطِينِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَكْلُ عَلَى الشَّيْبِ يُورِثُ الْبَرَصَ.

[الحديث ١٣٥]

١٣٥ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ.

[الحديث ١٣٦]

١٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

و كذا العصيان، أو على ما إذا ظن أنه لا يرضى بأكله مع كون الولد معه، و على أى حال لعله محمول على ما إذا لم يغلب على ظنه رضاه بذلك، كما سيأتى فى أخبار من يجوز الأكل من بيته.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائة: ضعيف.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائة: ضعيف.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائة: موثق.

قوله عليه السلام: أكل العبد أى: على الأرض.

"جلسه العبد" أى: كان لا يجلس مربعا.

الحديث السادس و الثلاثون و المائة: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣١٦

حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ ع مُتْرَبِعًا قَالَ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبِيدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ مُتَّكِنًا قَالَ وَ قَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُتَّكِنٌ قَطُّ

و ليس "عن" فى قوله "عن أبى شعبه" فى الكافى، و هو الظاهر، لأن ابن أبى شعبه هو عبيد الله بن على بن أبى شعبه الحلبي.

قوله: متربعا قال الوالد العلامة طيب الله مرقده: التربع يطلق على ثلاثه معان: أن يجلس على القدمين و الأليتين، و هو المستحب فى صلاه القاعد حال قراءته. و الجلوس المعروف بالمربع. و أن يجلس كذا بجعل إحدى رجليه على الأخرى. و الأكل على الحاله الأولى لا بأس به، و على الثانيه خلاف المستحب، و على

الثالثه مكروه.

قوله: يأكل متكئا فسر الاتكاء بالجلوس متمكنا على البساط، و بإسناد الظهر إلى الوسائد و مثلها و بالاضطجاع على أحد الشقين، و بالميل على أحدهما مطلقا ليشمل الاتكاء على اليد و ظاهر أكثر الأصحاب أنهم فسروه هنا بالمعنى الأخير، و ظاهر أكثر اللغويين المعنى الأول و الثانى، و هو الأظهر من إطلاق أخبارنا.

فإنه كثيرا ما ورد فى أخبارنا أنه عليه السلام كان متكئا فاستوى جالسا، و يبعد من آدابهم أن يضطجعوا على أحد الشقين بمحضر الناس، بل الظاهر أنه عليه السلام كان أسند ظهره إلى وساده فاستوى جالسا، و يكون ذلك عند الاهتمام لبيان أمر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣١٧

.....

أو عند عروض غضب، فالمنهى عنه الجلوس متمكنا أو مستندا على الوسائد تكبرا بل المستحب الإقبال على نعمه الله و الإكباب عليه، فلا يكره الاتكاء على اليد.

و يمكن حمل فعله عليه السلام فى هذا الخبر عليه. و قوله و روايته على المعنى الآخر فلا تنافى، أو يكون فعله عليه السلام لبيان الجواز، و أزال عليه السلام توهم الاستحباب بما ذكره.

و يؤيد الأول ما رواه الفضيل أن أبا عبد الله عليه السلام كان يأكل فوضع يده على الأرض، فقال له عباد البصرى: أصلحك الله أ ما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن ذاك؟ فقال عليه السلام: لا و الله ما نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن هذا قط، و الخبر طويل.

و قال فى النهاية: و فيه " لا آكل متكئا " المتكى فى العريه كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا، و العامه لا تعرف المتكى إلا من مال فى قعوده معتمدا على أحد شقيه،

و التاء فيه بدل من الواو و أصله من الوكاء، و هو ما يشد به الكيس و غيره، كأنه أوكأ مقعدته و شدها بالقعود على الوطاء الذى تحته.

و معنى الحديث: إنى إذا أكلت لم أقعد متمكنا فعل من يريد الاستكثار منه، و لكن آكل بلغه فيكون قعودى له مستوفرا. و من حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين فإنما تأوله على مذهب الطب، فإنه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلا و لا يسيغه هنيئا و ربما تأذى به. انتهى.

و قال فى القاموس: قوله صلى الله عليه و آله "أما أنا فلا آكل متكئا" أى:

جالسا جلوس المتمكن المتربع، و نحوه من الهيئه المستدعيه لكثرة الأكل، بل كان جلوسه للأكل مستوفرا مقعيا غير متربع و لا متمكن، و ليس المراد الميل

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣١٨

[الحديث ١٣٧]

١٣٧ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا.

[الحديث ١٣٨]

١٣٨ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْكُلْ بِالْيَسْرَى وَ أَنْتَ تَسْتَطِيعُ

على شق كما يظنه عوام الطلبة. انتهى.

و قال فى الدروس: يكره الأكل متكئا، و الروايه بفعل الصادق عليه السلام ذلك لبيان الجواز، و لهذا قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه و آله متكئا قط. و روى الفضيل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلام، و أن رسول الله صلى الله عليه و آله لم ينه عنه، مع أنه فى روايه أخرى لم يفعله، و الجمع بينهما أنه لم ينه عنه لفظا و إن كان يتركه فعلا. و كذا يكره التربع فى حاله الأكل و فى كل حال. و يستحب أن يجلس على رجله اليسرى.

الحديث السابع و الثلاثون و المائة: مجهول.

و قال فى الدروس: يكره الأكل باليسار و الشرب، و أن يتناول بها شيئا إلا مع الضروره.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائة: ضعيف.

[الحديث ١٣٩]

١٣٩ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبُ بِهَا فَقَالَ لَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَتَنَاوَلُ بِهَا شَيْئًا.

[الحديث ١٤٠]

١٤٠ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[الحديث ١٤١]

١٤١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ الْغَدَاةِ وَ مَعَهُ كِسْرَةٌ وَقَدْ غَمَسَهَا فِي اللَّبَنِ وَهُوَ يَأْكُلُ وَيَمْشِي وَبِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

[الحديث ١٤٢]

١٤٢ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

الحديث التاسع والثلاثون والمائة: موثق.

الحديث الأربعون والمائة: مرسل.

الحديث الحادي والأربعون والمائة: ضعيف على المشهور.

وقال في الدروس: يكره الأكل ماشيا، وفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك في كسره مغموسه بلبن لبيان جوازه أو للضرورة. انتهى.

و الحكم بالكراهه مشكل، لكون أخبار التجويز أكثر وأقوى.

الحديث الثاني والأربعون والمائة: ضعيف كالصحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٢٠

ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَى الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَالْغَائِبَ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَلَى خُمْسِهِ أَمْيَالٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ.

[الحديث ١٤٣]

١٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَغُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَجِبَ فِي الْوَلِيمَةِ وَالْخِتَانِ وَلَا تُجِبَ فِي خَفْضِ الْجَوَارِي.

[الحديث ١٤٤]

١٤٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الشُّرْبُ قَائِمًا أَقْوَى لَكَ وَ أَصْح.

[الحديث ١٤٥]

١٤٥ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ بِالنَّفْسِ الْوَاحِدِ قَالَ يُكْرَهُ ذَلِكَ

الحديث الثالث والأربعون والمائة: ضعيف على المشهور.

وقال في الدروس: وتكره الإجابة في خفض الجوارى.

الحديث الرابع والأربعون والمائة: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: أقوى لك وأصح يمكن حمل هذا على النهار وما سيأتى على الليل، كما روى عن الصادق عليه السلام إن شرب الماء من قيام بالنهار أدر للعرق وأقوى للبدن. ويمكن حمل ما سيأتى على التقية، ومنهم من حمل هذا على الجواز، فلا ينافى الكراهة التي ذكرها الأصحاب.

الحديث الخامس والأربعون والمائة: صحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٢١

وَ ذَاكَ شُرْبَ الْهَيْمِ قَالَ وَ مَا الْهَيْمُ قَالَ الْإِبِلُ.

[الحديث ١٤٦]

١٤٦ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ أَنْفَاسٌ أَفْضَلُ فِي الشُّرْبِ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْهَيْمِ وَ قَالَ الْهَيْمُ النَّيْبُ.

[الحديث ١٤٧]

قوله عليه السلام: و ذاك شرب الهيم قال القاضي فى تفسير قوله تعالى " فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمِ " إلهيم الإبل التى بها القيام، و هى داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم و هيماء. و قيل: الرمال على أنه جمع هيام بالفتح، و هو الرمل الذى لا يتماسك، جمع على هيم كسحب ثم خفف.

انتهى.

و قال فى الدروس: يكره الشرب بنفس واحد، بل بثلاثة أنفاس، و روى ذلك إن كان الساقى عبدا و إن كان حرا فبنفس واحد.

الحديث السادس و الأربعون و المائة: صحيح.

و قال فى القاموس: الناب الناقه المسنه كالنيوب كتنور و جمعها أنياب و نيوب و نيوب.

الحديث السابع و الأربعون و المائة: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٢٢

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَيُّ شَرِّ الرَّجُلِ وَ هُوَ قَائِمٌ.

[الحديث ١٤٨]

١٤٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَيْدِهِ الْآيَةَ يَأْكُلُ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ التَّمْرِ وَ الْمَادُومِ وَ كَذَلِكَ تَطْعَمُ الْمَرْأَةَ بَغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَأَمَّا مَا خَلَا ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا.

[الحديث ١٤٩]

١٤٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَيْدِهِ الْآيَةَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قُلْتُ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ أَوْ صَدِيقِكُمْ قَالَ هُوَ وَ اللَّهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ فَيَأْكُلُ بَغَيْرِ إِذْنِهِ

الحديث الثامن و الأربعون و المائة: ضعيف كالموثق.

الحديث التاسع والأربعون والمائة: صحيح.

وقال في المسالك: قد استثنى من تحريم التصرف في مال الغير بغير إذنه الأكل من بيوت من تضمنته الآية، و هي قوله تعالى " وَ لَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُنَّ مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا " يعنى: مجتمعين

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٢٣

[الحديث ١٥٠]

١٥٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ الْآيَةَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمْتَ أَوْ أَكَلْتَ مِمَّا مَلَكَتْ مَفَاتِحَهُ مَا لَمْ تُفْسِدْهُ.

[الحديث ١٥١]

١٥١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْهُ مَفَاتِحُهُ قَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَ كَيْلٌ يَقُومُ فِي مَالِهِ وَ يَأْكُلُ بَعِيرٍ إِذْنَهُ

و منفردين.

و المراد بالآباء ما يشمل الأجداد، و يحتمل عدم دخولهم، و كذا القول فى الأمهات، و لا فرق فى الأخوة و الأخوات بين كونهم للأبوين أو لأحدهما، و كذا الأعمام و الأخوال.

و المراد بما ملكتم مفاتحه بيت العبد لأن ماله للسيد، أو من له عليه ولاية.

و قيل: الولد لأنه لم يذكر بالصريح و ملكه مفاتحه مبالغه فى أولويه الأب. و قيل:

ما يجده الإنسان فى داره و لم يعلم به، و فى الروايه أنه الرجل يكون له و كيل.

و المرجع فى الصديق إلى العرف.

و اشترط بعضهم الجواز بما يخشى فساد، و آخرون بالدخول إلى البيت بإذن المذكورين، و آخرون بأن لا يعلم منه الكراهه، و الأصح عدم اشتراط الأولين، و أما الثالث فحسن.

الحديث الخمسون و المائة: مجهول.

الحديث الحادى و الخمسون و المائة: حسن.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٢٤

[الحديث ١٥٢]

١٥٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَتَتَصَدَّقَ وَ لِلصَّدِيقِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ وَ يَتَصَدَّقَ.

[الحديث ١٥٣]

١٥٣ الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ فَلَا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا يَعْنِي الثُّومَ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ.

[الحديث ١٥٤]

١٥٤ عَنْهُ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص لِرِيحِهِ وَ قَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبُقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرُبُ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِزُرَّارَةَ فَقَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ مِنْ أَصِيحَابِنَا قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ أَعَدُّ كُلَّ صِيْلَمَةٍ صِيْلَمَتِهَا مَا دُمْتَ تَأْكُلُهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُ زُرَّارَةَ إِنَّ بَعْضَ مَنْ يُصَيِّدُ رَوَى لَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ كَلَّ صِيْلَمَةٍ صِيْلَمَتِهَا مُنْذُ أَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّغْلِيظِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُفْسِدًا لِلصَّلَاةِ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا لِأَنَّهَا قَدْ بَيَّنَّا فِي الرُّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ أَكْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا كَرِهَ لِزَانِحَتِهَا وَ تَأْدَى النَّاسَ بِهَا دُونَ كَوْنِهَا مَحْظُورَةً

الحديث الثانى و الخمسون و المائة: ضعيف.

و لعل التصديق محمول على غلبه الظن بالرضا.

الحديث الثالث و الخمسون و المائة: صحيح.

الحديث الرابع و الخمسون و المائة: صحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٢٥

وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا

[الحديث ١٥٥]

١٥٥ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ وَالْكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيًّا وَفِي الْقِدْرِ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

[الحديث ١٥٦]

١٥٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

الحديث الخامس والخمسون والمائة: صحيح.

الحديث السادس والخمسون والمائة: مجهول.

وقال في الشرائع: يحرم الأكل على مائده يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقاع.

وقال في المسالك: بعض الروايات تضمنت تحريم الجلوس عليها، سواء أكل أم لا، وبعضها دلت على تحريم الأكل منها سواء كان جالسا أم لا، والاعتماد على الأولى لصحتها، وعدها العلامة إلى الاجتماع على الفساد واللغو. وقال ابن إدريس: لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه، ولم نقف على مأخذه والقياس باطل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٢٦

[الحديث ١٥٧]

١٥٧ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحِيرَةِ حِينَ قَدِمَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ - فَخَتَنَ بَعْضُ الْقَوَادِ ابْنًا لَهُ وَ صَدَعَ طَعَامًا وَ دَعَا النَّاسَ فَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - فِيمَنْ دُعِيَ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ فَاسْتَشْفَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مَاءً فَأَتَى بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ فَلَمَّا صَارَ الْقَدْحُ بِيَدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَائِدَةِ فَسُئِلَ عَنْ قِيَامِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

[الحديث ١٥٨]

١٥٨ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَ عَوْفَى مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ.

[الحديث ١٥٩]

١٥٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يَذْهَبَانِ بِالْفَقْرِ قَالَ قُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَذْهَبَانِ قَالَ يُدْبِرَانِ

الحديث السابع و الخمسون و المائة: صحيح.

الحديث الثامن و الخمسون و المائة: ضعيف.

و يدل على استحباب غسل اليد قبل الطعام و بعده، كما ذكره الأصحاب.

الحديث التاسع و الخمسون و المائة: حسن.

و الذوبان ضد الجمود، و الإذابه الإسالة.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٢٧

[الحديث ١٦٠]

١٦٠ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ لَمَّا تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع وَ جِئْتُ بِالطَّشْتِ بُدِئْتُ بِهِ وَ كَانَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ ابْدَأْ بَمَنْ عَنْ يَمِينِكَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ وَاحِدًا أَرَادَ الْغُلَامُ أَنْ يَرْفَعَ الطَّشْتَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ

و فى النهاية: أذاب علينا بنو فلان أغاروا. انتهى.

و فى الكافى " يذهبان " فى المواضع، و هو أظهر.

الحديث الستون و المائة: صحيح على الظاهر.

و فى الكافى هكذا: عن أحمد بن محمد، عن الفضل بن المبارك، عن الفضل بن يونس. فالحديث مجهول. و كذا وجدته فى سائر كتب الحديث طويلا مرويا عن الفضل بن يونس.

و قال فى المسالك: يستحب أن يبدأ صاحب الطعام بغسل يده ثم يبدأ بعده بمن على يمينه، ثم يدور عليهم فى الغسل الأول، و فى الثانى يبدأ بمن على يساره كذلك، و يكون هو آخر من يغسل يده، و علل تقديم غسل يده برفع الاحتشام عن الجماعة و تأخيره أخيرا، بأنه أولى بالصبر على الغمر. و فى خبر آخر: إذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب

حرا كان أو عبدا.

قوله عليه السلام: دعها كان دأبهم أن لا يدعوا أن يجتمع غسله الأيدي في إناء واحد، فكان كل ما

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٢٨

ع دَعَهَا.

[الحديث ١٦١]

١٦١ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمَسَّ الْمُنْدِيلَ وَإِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمُنْدِيلَ.

[الحديث ١٦٢]

١٦٢ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَضِعَتِ الْمَائِدَةُ حَفَّتْهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَإِكَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي طَعَامِكُمْ ثُمَّ يَقُولُونَ لِلشَّيْطَانِ اخْرُجْ يَا فَاسِقُ لَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا فَرَعُوا فَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَآدَوْا شُكْرَ رَبِّهِمْ وَإِذَا لَمْ

غسل واحد يده يرفعون الطشت و يصبون غسلته، ثم يجيئون بالطشت لآخر تكبرا فنهاهم عن ذلك، فإن من السنه أن تجتمع غسله الأيدي في إناء واحد. و يؤيد ما قلناه ما في الكافي بعد قوله " دعها": و اغسلوا أيديكم فيها.

وقيل: إنه أراد أن يرفع الطشت ليأتي إليه عليه السلام، فنهاه عليه السلام عن ذلك، و أمره بأن يغسل أيديهم واحدا واحدا حتى ينتهي إليه عليه السلام، و الأول أظهر.

الحديث الحادي و الستون و المائة: حسن.

و قال في القاموس: المنديل بالكسر و الفتح، و كمنبر الذي يتمسح به.

الحديث الثاني و الستون و المائة: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٢٩

يَسْتَمُوا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ امْشِ يَا فَاسِقُ فَكُلْ مَعَهُمْ فَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَ لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاسُوا رَبَّهُمْ.

[الحديث ١٦٣]

١٦٣ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وَضَعِ الْخِوَانُ فُقُلَ بِسْمِ اللَّهِ فَإِذَا أَكَلَتْ فُقُلَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلِهِ وَ آخِرِهِ فَإِذَا رُقِعَ فُقُلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

[الحديث ١٦٤]

١٦٤ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ وَ سَيَّمَى رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

[الحديث ١٦٥]

١٦٥ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُطِعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ طَعِمَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَ أَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَ صَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ

الحديث الثالث و الستون و المائة: ضعيف على المشهور.

و قال فى القاموس: الخوان كغراب و كتاب ما يؤكل عليه.

الحديث الرابع و الستون و المائة: صحيح.

و لعله محمول على سقوط تأكيد الاستحباب.

الحديث الخامس و الستون و المائة: ضعيف على المشهور.

و لعله محمول على ما إذا كان فى شهر رمضان، أو كان بعض الحاضرين صائمين.

و على أى حال يحتمل أن لا يكون دعاء، بل تطيبات لقلب صاحب البيت، و تحريصا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٣٠

[الحديث ١٦٦]

١٦٦ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَّادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَسِيَّمَى عَلَى الطَّعَامِ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَ اللَّائِيَهُ فَسَمَّ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ قُلْتُ فَإِنْ نَسِيتُ قَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلِهِ وَ آخِرِهِ.

[الحديث ١٦٧]

١٦٧ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سِئِلَ عَنْ سِيفَرِهِ وَجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرًا لَحْمَهَا وَخُبْزُهَا وَجُبْنُهَا وَبَيْضُهَا وَفِيهَا سَكِّينٌ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُقَوْمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسِدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَائِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا نَدْرِي سِيفَرَهُ مُسْلِمٌ أَوْ سِيفَرَهُ مَجُوسِيٌّ فَقَالَ هُمْ فِي سِيعِهِ حَتَّى يَعْلَمُوا

له و لغيره على مثله.

الحديث السادس و الستون و المائة: صحيح.

قوله: على أوله الظاهر أنه جزء التسميه يقوله في أول الطعام. و يحتمل أن يكون المعنى سم على أول الطعام و عند الفراغ منه.

الحديث السابع و الستون و المائة: ضعيف على المشهور.

قوله صلوات الله عليه: يقوم ما فيها هذا خلاف المشهور في اللحم، فإن الأصل فيها عندهم عدم التذكية، لكنه موافق لكثير من الأخبار.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٣١

[الحديث ١٦٨]

١٦٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ تَخَضُّرٌ وَقَدْ وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يَبْدَأُ بِالطَّعَامِ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ خَافَ تَأْخِيرَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ.

[الحديث ١٦٩]

١٦٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْرِفُوا أَهْلَ الْيُكُمِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهِهِ أَوْ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ.

[الحديث ١٧٠]

١٧٠ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

و قال في الدروس: كل عين لا بقاء لها كالطعام، فإنه يتخير بين دفعها إلى الحاكم و تقويمها على نفسه ثم تعريفها.

الحديث الثامن و الستون و المائة: موثق.

قوله عليه السلام: خاف تأخيره أى: عن وقت الفضيله.

و قال فى الدروس: إذا حضر الطعام و الصلاه، فالأفضل أن يبدأ بها مع سعه وقتها، إلا أن ينتظر غيره، و يجب مع ضيقه مطلقا.

الحديث التاسع و الستون و المائة: ضعيف على المشهور.

و قال فى القاموس: أطرف فلانا أعطاه ما لم يعطه أحد قبله، و الاسم الطرفه بالضم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٣٢

أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ إِذَا أَكَلْتُ فَاسْتَلْقِ عَلَيَّ قَفَاكَ وَ ضَعِ رِجْلَكَ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

[الحديث ١٧١]

١٧١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ عَطِيَّةِ أُخِي أَبِي الْعَوَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ إِنَّ أَصْحَابَ الْمُغِيرَةِ يَنْهَوْنِي عَنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّذِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

[الحديث ١٧٢]

١٧٢ عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ هُوَ يَقُولُ أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَيْرٌ مِنَ الْبَانِيهَا وَ يَجْعَلُ اللَّهُ الشِّفَاءَ فِي الْبَانِيهَا.

[الحديث ١٧٣]

١٧٣ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَغَدَّيْتُ مَعَهُ فَقَالَ هَذَا شِيرَازُ الْأُتُنِ

الحديث السبعون و المائة: ضعيف.

الحديث الحادى و السبعون و المائة: مجهول.

و فى رجال الشيخ: أبى العرام.

و يدل بعض الأخبار على كراهه القديد المنتن.

الحديث الثاني و السبعون و المائة: ضعيف.

و يدل على جواز الاستشفاء بأبوال الإبل، كما ذكره الأصحاب.

الحديث الثالث و السبعون و المائة: صحيح.

و قال فى القاموس: الشيراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه، الجمع شوايز.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٣٣

اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِيضٍ لَنَا فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ.

[الحديث ١٧٤]

١٧٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِصِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشُّرْبِ أَلْبَانِ الْأُتْنِ فَقَالَ اشْرَبْهَا.

[الحديث ١٧٥]

١٧٥ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّرْبِ أَلْبَانِ الْأُتْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

[الحديث ١٧٦]

١٧٦ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الِاسْتِشْفَاءِ بِالْحَمَّاتِ وَ هِيَ الْعُيُونُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي تُوْجَدُ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيْتِ فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ

و ظاهر الأخبار عدم كراهه لبن الأتان، و ذكر الأصحاب كراهته لكراهه لحمها و فيه ما ترى.

قال فى الدروس: يكره لبن الأتن جامدا و مائعا.

الحديث الرابع و السبعون و المائة: حسن.

الحديث الخامس و السبعون و المائة: مجهول.

الحديث السادس و السبعون و المائة: ضعيف.

و قال فى القاموس: الحمه كل عين فيها ماء حار ينبع يستشفى بها الأعلاء.

انتهى.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٣٤

[الحديث ١٧٧]

١٧٧ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ الْعَصَبِ يُرَى مِنَ الْكُزْمِ وَ النَّقِيعِ مِنَ الزَّبِيبِ وَ الْبُتْعِ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّيْدُ مِنَ التَّمْرِ.

[الحديث ١٧٨]

١٧٨ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ حَيَّلَ إِذَا أَكْمَلَ دِينَهُ كَمَا فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَلَمْ يَزَلِ الْخَمْرُ حَرَاماً وَ إِنَّمَا يُنْقَلُونَ مِنْ خَصْلِهِ ثُمَّ خَصْلِهِ وَ لَوْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً لَقَطَعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - لَيْسَ أَحَدٌ أَرْفَقَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ حَيَّلَ فَمِنْ رَفَقِهِ أَنَّهُ نَقَلَهُمْ مِنْ خَصْلِهِ إِلَى خَصْلِهِ وَ لَوْ حَمَلَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً لَهَلَكُوا

و قال فى الصحاح: فوح جهنم أى شده غليانها و حرها.

الحديث السابع و السبعون و المائة: حسن كالصحيح.

و قال فى القاموس: البتع بالكسر و كعنب نبيذ العسل المشتد أو سلاله العنب.

الحديث الثامن و السبعون و المائة: حسن.

و قال فى القاموس: قطع به كعنى فهو مقطوع به عجز عن سفره بأى سبب كان، أو حيل بينه و بين ما يؤمله.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٣٥

[الحديث ١٧٩]

١٧٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ دِينَهُ كَمَا فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ يَزَلِ الْخَمْرُ حَرَاماً إِنَّمَا الدِّينُ أَنْ يُحَوَّلَ مِنْ خَصْلِهِ إِلَى أُخْرَى وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ.

[الحديث ١٨٠]

١٨٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ يَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا إِنَّ الدِّينَ أَنْمَا يُحَوَّلُونَ مِنْ خَضِيلِهِ ثُمَّ أُخْرَى وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ.

[الحديث ١٨١]

١٨١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعِ يَقُولُ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ أَنْ يُقَرَّرَ لِلَّهِ بِالْبَدَاءِ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ أَنْ يَكُونَ فِي تَرَاتِيهِ الْكُنْدُرُ

الحديث التاسع و السبعون و المائة: مجهول أو ضعيف.

الحديث الثمانون و المائة: حسن.

الحديث الحادى و الثمانون و المائة: صحيح.

قوله عليه السلام: و أن يكون فى تراتيه الكندر كناية عن شدة مواظبه الأنبياء على مضغ الكندر، بأنه يكون البتة بين أمتعتهم.

و قال فى القاموس: الكندر ضرب من العلك نافع لدفع البلغم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٣٦

[الحديث ١٨٢]

١٨٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعِيدًا مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَ لَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَّعَ وَ لَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُؤْمَنَ عَلَى أَمَانِهِ فَمَنْ ائْتَمَنَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ فِيهِ فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَا لَهُ أَجْرٌ وَ لَا لَهُ خَلْفٌ.

[الحديث ١٨٣]

١٨٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَأْتِي شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدًّا وَ جُوهُهُ مُدْلَعًا لِسَانُهُ يَسِيلُ لُعَابُهُ عَلَى صَدْرِهِ حَقٌّ عَلَى

الحديث الثانى و الثمانون و المائة: مجهول.

قوله عليه السلام: و لا يشفع على بناء المجهول من التفعيل، أى: لا تقبل شفاعته.

قوله عليه السلام: على الله ضمان أى: لا يعينه الله على أخذه، و لا يلزمه ذلك بمقتضى كرمه، لأنه استحق ذلك و هذا عقوبه له على مخالفه ربه.

الحديث الثالث و الثمانون و المائة: ضعيف.

و قال فى القاموس: الخبال كسحاب صديد أهل النار.

و قال: دلغ لسانه كمنع أخرجه كأدلعه.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٣٧

اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَشْقِيَهُ مِنْ بئرِ خَبَالٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا بئرُ خَبَالٍ قَالَ بئرٌ يَسِيلُ فِيهِ صَدِيدُ الزُّنَاهِ.

[الحديث ١٨٤]

١٨٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ بَشْرِ الْهَذَلِيِّ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمُؤَلَّدُ يُؤَلَّدُ فَنَشَقِيهِ مِنَ الْخَمْرِ فَقَالَ مَنْ سَقَى مُؤَلَّدًا مُسْكِرًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْحَمِيمِ وَ إِنْ عَفَرَ لَهُ.

[الحديث ١٨٥]

١٨٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعِيدٍ إِذْ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَ لَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَّعَ وَ لَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانِهِ فَمَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانِهِ فَأَكَلَهَا أَوْ ضَيَّعَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ أَنْ يَأْجُرَهُ اللَّهُ وَ لَمَّا يُخْلَفَ عَلَيْهِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ - إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ بِضَاعَةً إِلَى الْيَمَنِ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فَلَانًا فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ بَلَّغْنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ

الحديث الرابع و الثمانون و المائة: مجهول.

و محمول على عدم التوبة، و لا تنافيه المغفره.

و قال فى المسالك: يحرم سقى الأطفال المسكر.

الحديث الخامس و الثمانون و المائة: مجهول.

قوله عليه السلام: فإن الله عز و جل و يدل على حجه خیر الواحد، و إن أمکن حمله على شهادة العدلین. ثم لما

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۱۴، ص: ۳۳۸

إِنِ اسْتَبْضَعْتَهُ فَهَلَكْتَ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُزَكَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ فَاسْتَبْضَعْتَهُ فَضَيَعَهَا فَدَعَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ

يَأْجُرْنِي فَقَالَ أَيُّ بَنِيٍّ مَهْ لَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَمَّا يُخْلِفَ لَكَ قَالَ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَأَ تَتُوتُوا الشُّهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا فَهَلْ تَعْرِفُ سَفِيهَاً أَسْفَهَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ وَ قَالَ لَأَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فَسْحِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَشْرَبَ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهُ سِرْبَالَهُ وَ كَانَ وَجْهَهُ وَ أَخُوهُ إِئِلَيْسَ وَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ شَرٍّ وَ يَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ.

[الحديث ١٨٦]

١٨٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ شَارِبَهَا وَ حَامِلَهَا

كان النهي إرشادياً مخالفتها لا تنافي العصمه، و بعد فيه شيء، لكن الخبر مجهول لا يعتمد عليه في مثل هذا.

قوله عليه السلام: لا يزال العبد في فسحة أي: في سعة من الله و من عفوه و رحمته، و لم يتضيق له أسباب المغفرة.

و قال في القاموس: الفسحة بالضم السعة.

و قال: السربال بالكسر القميص أو الدرع أو كل ما لبس.

الحديث السادس و الثمانون و المائة: ضعيف أو موثق.

قوله عليه السلام: و آكل ثمنها و إن كان غير البائع، و لعله محمول على ما إذا لم يكن البائع ذمياً.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٣٩

وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ.

[الحديث ١٨٧]

١٨٧ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ الصُّوفِيِّ عَنْ خَضِرِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ خُلِدَ فِي النَّارِ وَ مَنْ شَرِبَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ عُدَّ فِي النَّارِ.

[الحديث ١٨٨]

١٨٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ فَمَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهُ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ مُجَبَّلًا مَاثِلًا شِدْقَهُ سَائِلًا لِعَابَهُ يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَ التُّبُورِ

" و المحموله إليه " و إن لم يكن شارباً.

و قال فى القاموس: عصر العنب و نحوه يعصره فهو معصور و عصير و اعتصره استخرج ما فيه أو عصره ولى ذلك بنفسه و اعتصره عصر له. انتهى.

و لا يخفى مناسبه كليهما هاهنا.

الحديث السابع و الثمانون و المائة: مجهول.

و فى الكافى هكذا: الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن على الصوفى - إلى آخره.

و يدل على أن مخالف ضرورى الإمامه مخلد فى النار.

الحديث الثامن و الثمانون و المائة: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٤٠

[الحديث ١٨٩]

١٨٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَشْقِيَهُ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ قُلْتُ وَ مَا طِينُهُ خَبَالٍ قَالَ صَدِيدٌ فُرُوجِ الْبُعَايَا.

[الحديث ١٩٠]

١٩٠ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا أَصِيْلِي عَلَى غَرِيقِ الْخَمْرِ.

[الحديث ١٩١]

١٩١ عَنْهُ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ أُنْبِغْ عَطِيَّتَهُ عَنِّي أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ فَإِنْ شَرِبَهَا

الحديث التاسع و الثمانون و المائة: ضعيف.

الحديث التسعون و المائة: ضعيف.

و قال فى النهايه: و منه حديث وحشى " أنه مات غرقا فى الخمر " أى: متناهايا فى شربها و الإكثار منه، مستعار من الغرق. انتهى.
و لعل عدم الصلاه مخصوص به صلى الله عليه و آله للتأدب، و إن أمر بصلاه غيره عليه، أو تكون الصلاه عليه مع وجود من يصلى مكروها مطلقا، و لعل الأول أظهر.

الحديث الحادى و التسعون و المائة: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٤١

حَتَّى سَيَكُرُّ مِنْهَا نُرْعَ رُوحَ الْإِيْمَانِ مِنْ جَسَدِهِ وَ رَكِبَتْ فِيهِ رُوحٌ خَبِيثَةٌ سَخِيْفَةٌ مَلْعُونَةٌ فَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَيَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَيْدِي كَفَرْتَ وَ عَيَّرْتِكِ الْمَلَائِكَةُ وَ سَوَاءٌ لَكَ عِنْدِي ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع سَوَاءٌ سَوَاءٌ كَمَا تَكُونُ السَّوَاءُ وَ اللَّهُ لَتَوَيِّخُ الْجَلِيلِ سَاعَةً أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ أَلْفِ عَامٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ ع مَلْعُونِينَ أَيُّمَا تُقْفُوا أُخِذُوا وَ قُتِلُوا تَقْتِيلًا وَ قَالَ يَا يُونُسُ مَلْعُونٌ مَنْ تَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ أَخَذَ بَرًّا دَمَرَهُ وَ إِنْ أَخَذَ بَحْرًا أَعْرَقَهُ يَغْضَبُ لِعُصْبِ الْجَلِيلِ جَلَّ اسْمُهُ.

[الحديث ١٩٢]

١٩٢ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ

قوله: و سوءه لك عدى قال فى الصحاح: السواء العوره و الفاحشه. انتهى.

و فى بعض النسخ: شوه.

و قال

فى القاموس: شاه وجهه شوها قبح، و شوهه الله قبح وجهه، و الشوهه بالضم البعد.

قوله عليه السلام: كما تكون السواه أى: غايه ما يمكن من الشناعه و القبح.

و فى الكافى: ساعه واحده. و فيه: أغرقه يغضب. و لعل تأنيث البر بتأويل الصحراء.

الحديث الثانى و التسعون و المائه: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٤٢

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ.

[الحديث ١٩٣]

١٩٣ عَنْهُ عَنِ الْحَصِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِستَ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

[الحديث ١٩٤]

١٩٤ عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْرِبُ الْمُسْكِرَ فَتُقْبَلُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً

الحديث الثالث و التسعون و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: أبخست فى بعض النسخ "بخست" و فى القاموس: البخس النقص.

و فى بعضها "يحبس" و فى بعضها "حبست" و فى الكافى "انحبست".

الحديث الرابع و التسعون و المائه: موثق.

قوله عليه السلام: ميتة جاهليه أى: كفر و ضلال مبالغه، أو مع الاستحلال.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٤٣

وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

[الحديث ١٩٥]

١٩٥ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ الْإِسْتِكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَإِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ قُلْتُ وَ مَا طِينُهُ خَبَالٍ قَالَ مَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاهِ.

[الحديث ١٩٦]

١٩٦ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرِبَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

[الحديث ١٩٧]

١٩٧ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا

و في النهايه: قد تكرر ذكر الجاهليه في الحديث، و هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله و رسوله و شرائع الدين و المفاخره بالأنساب و الكبر و التجبر و غير ذلك.

الحديث الخامس و التسعون و المائة: ضعيف.

الحديث السادس و التسعون و المائة: صحيح.

الحديث السابع و التسعون و المائة: حسن.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٤٤

[الحديث ١٩٨]

١٩٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ فِطْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِتْقَاءَ يُعْتَقُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ وَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِستْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

[الحديث ١٩٩]

١٩٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ إِنَّهُ لَمَّا اخْتَضَرَ أَبِي قَالَ لِي يَا بَنِي لَا يَنَالُ شِفَاعَتَنَا مَنْ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ وَ لَا يَرُدُّ عَلَيْنَا الْحَوْضَ مَنْ أَدْمَنَ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ وَ أَيُّ الْأَشْرِبَةِ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ.

[الحديث ٢٠٠]

٢٠٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سِجَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً

الحديث الثامن و التسعون و المائة: مجهول.

"ألا من أظفر" أي: بالليل أو في اليوم أو الأعم، و الأول أظهر.

"بخست" في الكافي: لم يحتسب.

الحديث التاسع و التسعون و المائة: صحيح.

و في الكافي: قال لما احتضر.

الحديث المائتان: موثق.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٤٥

[الحديث ٢٠١]

٢٠١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ صَلَاتَهُ سَبْعًا وَ مَنْ سَكَرَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

[الحديث ٢٠٢]

٢٠٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

[الحديث ٢٠٣]

٢٠٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا رَوَيْنَا حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحْسَبْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا قَالَ فَقَالَ صَدَقُوا قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ لَا تُحْسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَصَيَّرَهُ النَّطْفَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا عِلْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَتْ فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى قَدْرِ انْتِقَالِ مَا خُلِقَ مِنْهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ جَمِيعَ غَدَائِهِ أَكَلِهِ وَ شُرْبِهِ يَبْقَى فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

الحديث الحادى و المائتان: ضعيف.

و يدل على أن الشرب فى الأخبار السابقه محمول على السكر، و إن كان فى بعضها بعيدا، و يمكن الجمع بالحمل على مراتب عدم القبول.

الحديث الثانى و المائتان: صحيح.

الحديث الثالث و المائتان: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٤٦

[الحديث ٢٠٤]

٢٠٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ شَارِبِ الْمُسْكِرِ قَالَ فَكَتَبَ عَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ كَافِرٌ.

[الحديث ٢٠٥]

٢٠٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

و لعل ذكر اختلاف الأحوال فى الرحم للتنبيه على أن التغيير الكامل فى بدن الإنسان إنما يكون فى هذه المده، فخرج أثر الحرام عن البدن أيضا، و لعله لذلك قرر الشارع الأربعين فى سائر الأمور، كقوله عليه السلام " من أصبح لله أربعين صباحا " و أشباهه.

و قال فى القاموس: المشاشه بالضم رأس العظم الممكن المضغ، و هو ما لأن منه و سمي الغضروف، و الجمع مشاش، و يطلق المشاش بالضم على النفس و الطبيعه و الأصل أيضا.

الحديث الرابع و المائتان: ضعيف.

و حمل على الاستحلال كما فعله الشيخ، مع أن الكفر يطلق على ترك الفرائض و فعل الكبائر فى الأخبار كثيرا، فإن مع التصديق الكامل الجازم بالآخره لا يجترئ على الكبائر التى وعد الله عليها النار، و كذا هو كعابد الوثن، لأنه عبد نفسه و اختار مشتبهاتها على رضى الرب تعالى، و لذا قرن الله تعالى الخمر مع الأنصاب فى آيه، و إنما يجمع سبحانه فى المعاصى بين المتشابهات كالطاعات، كما قرن كثيرا بين الصلاه و الزكاه، فلا تغفل.

الحديث الخامس و المائتان: موثق.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٤٧

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٌ إِذَا مَاتَ عَلَيْهِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٌ.

[الحديث ٢٠٦]

٢٠٦ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٌ.

[الحديث ٢٠٧]

٢٠٧ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٌ.

[الحديث ٢٠٨]

٢٠٨ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَافِرًا.

[الحديث ٢٠٩]

٢٠٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

الحديث السادس و المائتان: ضعيف.

الحديث السابع و المائتان: حسن.

الحديث الثامن و المائتان: ضعيف.

قوله عليه السلام: كافرا قد مر معناه، و يحتمل هنا أن يكون المعنى يتسلط عليه الشيطان حتى يجعله كافرا.

الحديث التاسع و المائتان: مجهول.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٤٨

الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٍ.

[الحديث ٢١٠]

٢١٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَعَابِدٍ وَثَنٍ.

[الحديث ٢١١]

٢١١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ جَارُودٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ قَالَ قُلْتُ مَا الْمُدْمِنُ قَالَ الَّذِي يَشْرِبُهَا إِذَا وَجَدَهَا.

[الحديث ٢١٢]

٢١٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ وَابْنُ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ الَّذِي يَشْرِبُهَا وَ لَكِنَّهُ الْمُؤْتَنُ نَفْسَهُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا.

[الحديث ٢١٣]

٢١٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ

الحديث العاشر و المائتان: ضعيف.

الحديث الحادي عشر و المائتان: صحيح.

الحديث الثاني عشر و المائتان: مجهول كالصحيح.

و في الكافي: الذي يشربها كل يوم. و هو الصواب.

الحديث الثالث عشر و المائتان: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٤٩

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نَعِيمِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مُدْمِنُ الْمُسْكِرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوُجْهَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ تَضَمُّنِهَا أَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ كَانَ كَعَابِدٍ وَثَنٍ وَ أَنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا هُوَ أَنَّهُ إِذَا شَرِبَهَا مُسْتَحِلًّا لَهَا فَأَمَّا مَنْ شَرِبَهَا وَ هُوَ مُحَرَّمٌ لَهَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَافِرًا بِالْإِجْمَاعِ وَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ حَبِسَتْ

صَلَاتُهُ أَوْ بُخَسَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَلْ صِيْلَاتُهُ عَلَيِ اِخْتِلَافِ اَلْفَاطِهٖ فَالْوَجْهٖ فِيْهِ اَنَّهٗ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ قَبُوْلًا كَامِلًا فَاضِلًا وَ لَمْ يُرَدْ نَفْيُ الْقَبُوْلِ جُمْلَةً عَلَيِ اَنَّهٗ يَجُوْزُ اَنْ يَكُوْنَ الْمَعْلُوْمُ مِنْ حِيَالِ شَارِبِ الْخَمْرِ اَنْ لَا تَقَعَّ صِيْلَاتُهُ عَلَيِ وَجْهٖ يَسْتَحِقُّ بِهَا الثَّوَابَ هِيْذِهِ الْمِيْدَةُ كَمَا تَقُوْلُ فِيْ اَشْيَاءَ كَثِيْرَةٍ تَعْجِرِيْ مَعْجَرَاهَا فَيَكُوْنُ شُرْبُ الْخَمْرِ دَلَالَةً لَنَا عَلَيِ اَنَّهَا وَقَعَتْ عَلَيِ وَجْهٖ لَمْ يَسْتَحِقَّ بِهٖ الثَّوَابَ اَصْلًا

[الحديث ٢١٤]

٢١٤ مُحَمَّدُ بْنُ اَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُوِيِّ عَنِ ابْنِ سَبْتَانَ عَنِ اَبِي الصَّحَّارِي النَّخَّاسِ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ قَالَ بَسَّ الشَّرَابُ الْخَمْرُ يُكْرَهُ ذَلِكُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ تُرِيْدُ مَا ذَا قُلْتُ يَقْبَلُ اللّٰهُ صَلَاتَهُ قَالَ اِنْ عَلِمَ اللّٰهُ اَنَّهٗ اِذَا قَامَ مِنْهَا اسْتَغْفَرَهُ وَ لَمْ

يُنَوِّ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا قَبْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ سَاعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَذَكَرَ إِلَى اللَّهِ مَتَى شَاءَ قَبْلَهُ وَ مَتَى شَاءَ رَدَّهُ.

[الحديث ٢١٥]

٢١٥ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا فَقَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشَّرَابَ

الحديث الرابع عشر و المائتان: ضعيف.

الحديث الخامس عشر و المائتان: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٥٠

مِنْ كُلِّ مُشْكِرٍ وَ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ٢١٦]

٢١٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمِّي وَ هُوَ مِنْ صِيْلِحَاءِ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ النَّبِيدِ وَ أَصِفُهُ لَكَ فَقَالَ أَنَا أَصِفُهُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ فَقَلِيلُ الْحَرَامِ يُحِلُّهُ كَثِيرُ الْمَاءِ فَوَدَّ عَلِيٌّ بِكَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَنْ لَا لَا

قوله عليه السلام: حرم الخمر بعينها يدل على أن المراد بالخمر فى الآيه خمر العنب، و ينافيه ظاهرا بعض الروايات إلا أن تحمل تلك الروايات على أنها المراد من الآيه لا ظاهر لفظها، أو هى تفسير لبطن الآيه. أو يكون هذا الخبر للمماشاه مع العامه.

قال فى القاموس: خمر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمره، و قد يذكر و العموم أصح لأنها حرمت و ما بالمدينه خمر عنب، و ما كان شرابهم إلا البسر و التمر، سميت خمرا لأنها تخمر العقل و تستره، أو لأنها تركت حتى أدركت و اختمرت، أو لأنها تخامر العقل أى تخالطه.

الحديث السادس عشر و المائتان: صحيح.

و يدل على أن القليل من الخمر إن ارتقب فى كثير من الماء

يصير الجميع حراما.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٥١

[الحديث ٢١٧]

٢١٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُشْكِرٍ حَمْرٌ.

[الحديث ٢١٨]

٢١٨ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَلَيْبِ الصَّيِّدَاوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ.

[الحديث ٢١٩]

٢١٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ كُنْتُ مُبْتَلَى بِالنَّبِيذِ مُعْجَبًا بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ أَصِفُ لَكَ النَّبِيذَ قَالَ فَقَالَ أَنَا أَصِفُ فُهِ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا نَبِيذُ السَّقَايَةِ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ - فَقَالَ لَيْسَ

الحديث السابع عشر و المائتان: مجهول.

و فى بعض النسخ: عن عبد الرحمن بن يزيد عن أسلم.

و فى الكافى: عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه. و هو الظاهر.

الحديث الثامن عشر و المائتان: حسن.

الحديث التاسع عشر و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: كانت له حبله قال فى القاموس: الحبله بالضم الكرم، أو أصل من أصوله و يحرك،

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٥٢

هَكَذَا كَانَتْ السَّقَايَةُ إِنَّمَا السَّقَايَةُ زَمْرٌ أَفْتَدِرِي مَنْ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَهَا قُلْتُ لَا قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - كَانَتْ لَهُ حَبْلَةٌ أَفْتَدِرِي مَا الْحَبْلَةُ قُلْتُ لَا قَالَ الْكُرْمُ فَكَانَ يُنْفَعُ الزَّبِيبُ غُدْوَةً وَ يَشْرَبُونَهُ بِالْعَشِيِّ وَ يُنْفَعُ بِالْعَشِيِّ وَ يَشْرَبُونَهُ غُدْوَةً يُرِيدُ أَنْ يَكْسِرَ غَلْظَ الْمَاءِ عَنِ

النَّاسِ وَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَعَدَّوْا فَلَا تَقْرَبُهُ وَلَا تَشْرَبُهُ.

[الحديث ٢٢٠]

٢٢٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْزَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي قَدَحٍ مِنْ مُسْكِرٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذْهَبَ عَادِيَّتُهُ وَيَذْهَبَ سُكْرُهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَا قَطْرَةٌ تَقْطُرُ مِنْهُ فِي حُبِّ إِلَّا أَهْرِيْقَ ذَلِكَ الْحُبُّ.

[الحديث ٢٢١]

٢٢١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ

و الجبل محرکه شجر العنب، و ربما سكن. انتهى.

و فى بعض النسخ "جله" فى الموضوعين، و هو تصحيف.

الحديث العشرون و المائتان: حسن كالصحيح.

و قال فى القاموس: دفعت عنك عاديته فلان، أى ظلمه و شره. انتهى.

و قد يستدل به على نجاسه النيذ، و لا دلالة فيه، إذ الظاهر أنه باعتبار الحرمة و كون الاستهلاك سببا للحليه ممنوع، لا سيما فى المسكر.

الحديث الحادى و العشرون و المائتان: صحيح.

و يدل على حرمة الحشيشه و سائر المسكرات، و يومى إلى حجيه القياس المنصوص العله.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٤، ص: ٣٥٣

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٤، ص: ٣٥٣

يَقْطُرُ مِنْهُ عَادِيَّتُهُ وَ يَذْهَبُ سُكْرُهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ تَعَالَى لَمْ يُحْرَمِ الْخَمْرُ لِاسْمِهَا وَ لَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةُ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ.

٢٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَصَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ أُمَّ خَالِدٍ الْعَيْدِيَّةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَتْ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَغْتَرِينِي قَرَأْتُ فِي بَطْنِي وَقَدْ وَصَيْتُ لِي أَطْبَاءَ الْعِرَاقِ النَّسِيدَ بِالسَّوْبِقِ وَقَدْ عَرَفْتُ كَرَاهِيَّتَكَ لَهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا وَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ شُرْبِهِ فَقَالَتْ قَدْ قَلَّدْتُكَ دِينِي فَأَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ أَلْقَاهُ فَأُخْبِرُهُ أَنْ جَعَفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ أَمَرَنِي

وَنَهَانِي فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ لَا فَلَا تَذُوقِي مِنْهُ قَطْرَةً فَإِنَّمَا تَنْدَمِينَ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَاهُنَا وَ أَوْمَى يَبِيْدِهِ إِلَى حَنْجَرَتِهِ يَقُولُهَا ثَلَاثًا أَ فَهَمَّتِ قَالَتْ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَبْلُ الْمِيلُ يُنَجِّسُ حُبًّا مِنْ مَاءٍ يَقُولُهَا ثَلَاثًا.

[الحديث ٢٢٣]

٢٢٣ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ

الحديث الثاني والعشرون والمائتان: مرسل مجهول.

قوله عليه السلام: أ لا تسمع هذه المسائل فى الكافى: أ لا تسمع إلى هذه المرأه و هذه المسائل لا و الله لا آذن لك فى قطره منه فإنما تندمين - إلخ.

و يدل الخبر على نجاسه النيذ، و إن أمكن أن يكون المراد به الحرمة مجازا كالرجس فى الآيه.

الحديث الثالث والعشرون والمائتان: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٥٤

قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَأْسَأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْعَثُ لَهُ الدَّوَاءُ مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ فَيَشْرَبُهُ بِقَدْرِ سُكَّرُجِهِ مِنْ نَبِيذٍ صُلْبٍ لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ لَا وَ لَا جُرْعَةً وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ دَوَاءً وَ لَا شِفَاءً

و قال فى الشرائع: لا يجوز التداوى بالخمير و لا بشىء من الأنبذه، و لا بشىء من الأدوية معها شىء من المسكر أكلا و لا شربا، و يجوز عند الضروره أن يتداوى بها للعين.

و قال فى المسالك: هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه فى الخلاف الإجماع، و أطلق ابن البراج جواز التداوى به مطلقا إذا لم تكن عنه مندوحه، و جعل الأحوط تركه. و كذا أطلق فى الدروس جوازه للعلاج

كالترياق.

و الأقوى الجواز مع خوف التلف بدونونه و تحريمه بدون ذلك، و هو اختيار العلامة في المختلف، و تحمل هذه الروايات على تناول الدواء لطلب العافيه جمعا بين الأدله. و أما التداوى للعين فقد اختلفت الروايه فيه، فأخذ الأكثر بروايه هارون ابن حمزه، و منع منه ابن إدريس مطلقا. انتهى.

و قال في الشرائع: و لو اضطر إلى خمر و بول قدم البول، و لو لم يجد إلا الخمر قال في المبسوط: لا يجوز دفع الضروره بها، و في النهايه يجوز. و هو الأشبه. انتهى.

و الخبر يدل على عدم جواز التداوى بالحرام مطلقا، و التأويل بأنه مع الاضطرار إلى التداوى به لا يكون حراما في غايه البعد و الركاه، لكن يعارضه و أمثاله كثير

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٥٥

[الحديث ٢٢٤]

٢٢٤ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ بِي أَرْيَاحَ الْبُؤَاسِ بِرٍ وَ لَيْسَ يُؤَافِقُنِي إِلَّا شُرْبُ النَّبِيدِ قَالَ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا عَلَيْكَ بِهَذَا الْمَرِيضِ الَّذِي تَمْرُسُهُ بِاللَّيْلِ وَ تَشْرِبُهُ بِالْغَدَاةِ وَ تَمْرُسُهُ بِالْغَدَاةِ وَ تَشْرِبُهُ بِالْعَشِيِّ قَالَ هَذَا يَنْفُخُ فِي بَطْنِي قَالَ فَأَدُلُّكَ عَلَيَّ مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا عَلَيْكَ بِالِدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ.

[الحديث ٢٢٥]

٢٢٥ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ

من العمومات، و المسأله في غايه الإشكال.

الحديث الرابع و العشرون و المائتان: ضعيف.

قوله: قال فقليله في الكافي هكذا: فقلت له قليله و كثيره حرام، فقال: نعم قليله - إلخ.

و في القاموس: الريح معروف، و الجمع أرواح و أرياح و رياح.

الحديث الخامس و العشرون و المائتان: صحيح.

" ترون أناسا " في الكافي " و إن أناسا " و ضمير " به " راجع إلى الدواء أو اللحم، و الأول أظهر.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٥٦

ابن مسيكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به إنه بمنزله شحم الخنزير أو لحم الخنزير تروون أناساً ليتداوون به.

[الحديث ٢٢٦]

٢٢٦ أحمد بن محمد بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن عمار قال سأل رجلاً أبا عبد الله ع عن الخمر يكتحل منها فقال أبو عبد الله ع ما جعل الله فى حرام شفاءً.

[الحديث ٢٢٧]

٢٢٧ عنه عن مزوك عن رجل عن أبي عبد الله ع أنه قال من اكتحل بميل من مسكر كحل الله بميل من نار.

[الحديث ٢٢٨]

٢٢٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و الحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن إسحاق شاعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله ع فى رجل اشتكى عينيه فنعته له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزله الميتة فإن كان مضطراً فليكتحل به.

[الحديث ٢٢٩]

٢٢٩ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي

الحديث السادس والعشرون والمائتان: مجهول.

وفى الكافي هكذا: محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن عمار. فالخبر صحيح، و هو الظاهر.

الحديث السابع والعشرون والمائتان: مرسل.

الحديث الثامن والعشرون والمائتان: صحيح على الظاهر.

الحديث التاسع والعشرون والمائتان: موثق.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٥٧

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي شُرْبِ النَّبِيذِ تَقِيَّةٌ.

[الحديث ٢٣٠]

٢٣٠ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ أَمْسِحْ عَلَى الْخَفَيْنِ تَقِيَّةً قَالَ ثَلَاثٌ لَمَّا أَتَقَى فِيهِنَّ أَحَدًا شَرِبَ الْمُسْكِرِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَ مُتَعَهُ الْحَجُّ.

[الحديث ٢٣١]

٢٣١ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسْقَى الدَّوَابُّ الْخَمْرَ

ظاهره عدم التقيه في شرب النبيذ مطلقا، وربما يحمل على ما إذا لم يستلزم الضرر الكثير. أو على أن المعنى لا تلزم التقيه فيه غالبا، لكونه بين المخالفين أيضا مختلف فيه، أو على أنه يمكن التعلل بشيء آخر سوى الحرمة، فلا يضطر إلى التقيه غالبا. أو على [أن] الحكم مخصوص بهم عليهم السلام. و الكل بعيد، لا سيما الأخير في خصوص هذا الخبر، و لم يعمل بظاهره الأكثر، و المسأله لا تخلو من إشكال.

الحديث الثلاثون و المائتان: حسن.

و الاحتمال الأخير في الخبر السابق له في هذا الخبر وجه، و سائر الاحتمالات أيضا جاريه فيه، إذ يمكن القول في المسح أن الغسل أفضل من المسح على الخفين، فلا يحتاج إلى التقيه فيه. و في متعه الحج أنه يمكن اختفاؤها، لأنهم يأتون بالطواف و السعي للقدم، فلا مخالفه إلا في التقصير و النيه و إخفاؤهما في غايه السهوله.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائتان: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٥٨

[الحديث ٢٣٢]

٢٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَهِيمَةِ الْبَقْرَةِ وَ غَيْرِهَا تُسْقَى أَوْ تُطْعَمُ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ أَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ.

[الحديث ٢٣٣]

٢٣٣ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الدَّيْلَمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَبَرَقَ

و قال فى الشرائع: يكره أن يسقى الدواب شيئا من المسكرات. انتهى.

و قال القاضى بالتحريم. و لا اختصاص فى الخبر الآتى بالمسكر بل يعم سائر المحرمات حتى الماء النجس.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائتان: ضعيف.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائتان: مجهول.

و ظاهره طهاره الخمر، إذ حملة على ما إذا لم تلاق الشفتين أو طهارتهما بعيد، إلا أن يقال: عدم العلم بذلك كاف، لكن يرد أنه كان لا بد من التقييد به أيضا.

و قال فى الشرائع: من تناول خمرا أو شيئا نجسا، فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسه، و كذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسه.

و لو جهل تلونه فهو على أصل الطهاره.

و قال فى المسالك: إنما حكم بطهره لأن البواطن لا تنجس بدون التغير، و على تقدير تغيرها تطهر بزواله، فإذا ظهر البصاق غير متغير كان طاهرا لذلك، و كذا الدمع. و مع الجهل بتلونه يحكم بطهره، لأن البصاق و الدمع طاهران بالأصل،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٥٩

فَأَصَابَ ثَوْبِي مِنْ بُرَاقِهِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ۚ

[الحديث ٢٣٤]

٢٣٤ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن كل مسكر و كل مسكر حرام قلت فالظروف التى يضمن فيها قال نهى رسول الله ص - عن الدباء و المزفت و الحنتم و النقيير قلت و ما ذلك قال الدباء القزق

فيستصحب إلى أن يعلم الناقل عنه، و يؤيده روايه أبى الديلم.

الحديث الرابع و

الثلاثون و المائتان: مجهول.

قوله عليه السلام: عن الدباء قال فى النهايه: فيه " إنه نهى عن الدباء و الحنتم " الحنتم جرار مدهونه خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينه، ثم اتسع فيها فليل للخزف كله حنتم واحدها حنتمه، و إنما نهى عن الانتباز فيها لأنها تسرع الشده فيها لأجل دهنها. و قيل:

لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم و الشعر، فنهى عنها ليمتنع من عملها، و الأول الوجه.

و قال أيضا: فيه " أنه نهى عن المزفت من الأوعيه " و هو الإناء الذى يطلى بالزفت، و هو نوع من القار ثم ينبذ فيه.

و قال أيضا: فيه " أنه نهى عن النقىير " النقىير أصل النخله ينقر وسطه، ثم ينبذ

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٦٠

و الْمَرْفَتُ الدَّنَانُ وَ الْحَنْتَمُ الْجِرَارُ الزُّرْقُ وَ التَّقِيرُ حَشَبٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجَوَافٌ يَنْبُذُونَ فِيهَا

فيه التمر و يلقي عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا. انتهى.

و قال فى الشرائع: أوانى الخمر من الخشب و القرع و الخزف غير المغضور يجوز استعماله لاستبعاد تخليصه، و الأقرب الجواز بعد إزالة عين النجاسه و غسلها ثلاثا.

و قال فى المسالك: القول بالمنع مطلقا للشيخ فى النهايه، لروايه أبى الربيع و صحيحه محمد بن مسلم، و كان القول بطهاره الإناء المذكور من الخمر إذا غسل و نفذ الماء فيه إلى ما نفذت الخمر فيه أقوى، و يؤيده روايه عمار.

و إطلاق النص و الفتوى يقتضى ثبوت الطهاره بالماء القليل و الكثير، و تحققهما بهما فيما لا يتشرب واضح، و أما فيه فبالكثير إذا نفع حتى نفذ فى باطنه على حد ما نفذت فيه الخمر. و اعتبار المصنف و غيره فى طهارته ثلاث مرات أو سبع،

صريح في طهره بالقليل أيضا، لأن الكثير لا يعتبر فيه العدد.

و اختلف في العدد، فالشيخ تاره اعتبر ثلاثا، و هو الذى اختاره المصنف هنا، و أخرى سبعا، و مستند القولين روايه عمار. و يمكن حمل الروايتين على الاستحباب، لإطلاق الروايه عن عمار بالغسل فى أولها الصادق بمسماه، و كذا إطلاق غيره من النصوص الصحيحه، و هذا هو الذى اختاره العلامه و جماعه، و فيه قوه، و يؤيد الاستحباب اعتبار الدلك، و هو غير واجب.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٦١

[الحديث ٢٣٥]

٢٣٥ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذٍ قَدْ سَيَّكَرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسَيِّكِرٍ حَرَامٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدُّبَاءِ وَ الْمَرْفَتِ وَ زِدْتُمْ أَنْتُمْ الْحَنْتَمَ يَعْنِي الْغُضَارَ وَ الْمَرْفَتُ يَعْنِي الزَّفْتُ الَّذِي يَكُونُ فِي الزَّقِّ وَ يُصَبُّ فِي الْخَوَابِي

الحديث الخامس و الثلاثون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: و زدتم أنتم الحنتم لعل المراد بالحنتم هنا المدهون و فيما مر فى خبر أبى الربيع غير المدهون، فلا تنافى لكن الظاهر منهما العكس. و يمكن حمل ما هنا على المدهون داخله و ما مر على المدهون خارجه. أو المعنى هنا زدتم أنتم جعل النبيذ فى الحنتم، و النهى عن المرفت أيضا خلاف المشهور.

و قال فى المختلف: النبيذ فى الأوعيه جائز فى أى وعاء كان إذا كان زمانا لا يظهر فيه الشده. و قال ابن الجنيد: لا اختار أن ينبذ إلا فى أشنه الأديم التى تملأ ثم توكأ رأسها، فأما الحنتم من الجرار و الخوابى المرفت و

المقير و المغضر و غير المغضر فلا اختار أن ينبذ فيه.

و النزاع فى الحقيقه هنا لفظى، لأن الحرام من ذلك ما بلغ الشده فى أى آنيه كان، و الحتم الجره الصغيره، و المزفت ما فيها الزفت. انتهى.

أقول: لعل ابن الجنيد حمل الروايه على النهى عن عمل النبيذ الحلال فى تلك الجرار، لا النهى عن استعمال الأوانى إذا عمل فيها النبيذ الحرام كما فهمه الأكثر، و لعل وجهه أن البقايا التى تبقى فى المنافذ تتغير.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٦٢

لِيَكُونَ أَجْوَدَ لِلْخَمْرِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخَضِرِ وَ الرَّصَاصِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

[الحديث ٢٣٦]

٢٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَضِلُّحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْخَلُّ وَ مِائَةٌ كَأَمِّخِ أَوْ زَيْتُونُ قَالَ إِذَا غَسَلَ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْإِبْرِيْقِ وَ غَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ يَضِلُّحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ فَقَالَ إِذَا غَسَلَ فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ يَغْسَلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِئَلُ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُبَّ فِيهِ الْمَاءَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَدْلُكَهُ بِيَدِهِ وَ يَغْسَلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[الحديث ٢٣٧]

٢٣٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

و قال فى القاموس: الطين اللازب الأخضر الحر. انتهى.

و قال فى الشرائع: يستعمل من أوانى الخمر ما كان مقيرا أو مدهونا بعد غسله.

و قال فى المدارك: أى بدهن يقويه و يمنع نفوذ الخمر فى مسامه، كالدهن الأخضر. و الحكم بطهاره ما هذا شأنه بالغسل و جواز استعماله بعد ذلك فى المائع و الجامد، ثابت بإجماع العلماء.

الحديث السادس و الثلاثون و المائتان: موثق.

قوله عليه السلام: حتى يدلّكه لم يقل بوجوب الدلك ظاهرا أحد.

الحديث السابع و الثلاثون و المائتان: موثق.

الْإِنَاءِ يُشْرَبُ مِنْهُ النَّيِّدُ فَقَالَ يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ وَعَنِ الرَّجُلِ أَصَابَهُ عَطَشٌ حَتَّى خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَصَابَ خُمْرًا
قَالَ يَشْرَبُ مِنْهُ قُوَّتُهُ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَائِدَةِ إِذَا شُرِبَ عَلَيْهَا الْخُمْرُ الْمُسْكِرُ قَالَ حَرُمَتِ الْمَائِدَةُ وَ سُئِلَ فَإِنْ قَامَ رَجُلٌ عَلَى مَائِدَةٍ مَنْصُوبَةٍ
يَأْكُلُ مِمَّا عَلَيْهَا وَ مَعَ الرَّجُلِ مُسْكِرٌ لَمْ يَسْقِ أَحَدًا مِمَّنْ عَلَيْهَا

بَعِيدٌ قَالٌ لَا يَحْرُمُ حَتَّى يُشْرَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ يُرْجَعُ بَعِيدٌ مَا يُشْرَبُ فَالْوَدَجُ فَكُلُّ فَإِنَّهَا مَا تَدَّهَ أُخْرَى يَغْنَى كُلِّ الْفَالْوَدَجِ وَ لَا تُصَلُّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ وَ لَمَّا مُسِيكِرٌ لِأَنَّ الْمَلَأَيْكَةَ لَا تَدْخُلُهُ وَ لَا تُصَلُّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسِيكِرٌ حَتَّى يُغْسَلَ سَيْئِلَ عَنِ النَّضُوحِ الْمُعْتَقِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ حَتَّى يَحُلَّ قَالَ خُذْ مَاءَ التَّمْرِ فَأَغْلِهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَا مَاءِ

و لا تنافى بين السبع هنا و الثلاث فيما مر، لأن هذا فى النيذ و ذاك فى الخمر، و لعل النيذ فى ذلك أشد، لما فيه من اللزوجه، لكن الأكثر فهموا التنافى بينهما، كالشيخ حيث حمل السبع على الاستحباب رفعه.

قوله: سئل عن النضوح لعله بالجيم أى التمر الذى أدرك، و سيظهر معناه بعد ورقه و نصف من خبر آخر لعمار أيضا، و أن المراد به طيب معمول من العصير.

و اعلم أن ظاهر أكثر الأصحاب اتفاقهم على اختصاص اشتراط ذهاب الثلاثين فى الحل بعصير العنب، و ألحق به بعض الأصحاب عصير الزبيب، فلا يشترط فى عصير التمر، و ظاهر كلام الشهيد رحمه الله وقوع الخلاف فيه أيضا، حيث قال:

و أما عصير التمر فقد أحله بعض الأصحاب ما لم يسكر، و فى روايه عمار" و سئل الصادق عليه السلام عن النضوح كيف يصنع به حتى يحل" - إلخ. و لا يخفى أنه يشكل القول بالحرمة بمجرد خبر عمار.

ثم إنه يدل على عدم الاعتماد على قول صاحب المال، إلا أن يكون مسلما

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٦٤

التَّمْرِ وَ عَنِ رَجُلَيْنِ نَصِيرَاتَيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ خَمْرًا أَوْ خَنَازِيرَ ثُمَّ أَسْلَمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّرَاهِمَ هَلْ تَحِلُّ لَهُ الدَّرَاهِمُ قَالَ لَا بَأْسَ

وَعَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِالشَّرَابِ فَيَقُولُ هَذَا مَطْبُوحٌ عَلَى الثُّلْثِ قَالَ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَرِعًا مَأْمُونًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْرَبَ.

[الحديث ٢٣٨]

٢٣٨- عَمَارٌ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْلِمًا عَارِفًا إِلَّا أَنَّهُ يَشْرَبُ الْمُسِيكِرَ هَذَا النَّبِيذَ فَقَالَ يَا عَمَارُ إِنْ مَاتَ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

[الحديث ٢٣٩]

٢٣٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَبَّاجِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الدُّنُّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ يُجَفِّفُهُ يَجْعَلُ فِيهِ الْحَلَّ قَالَ نَعَمْ.
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا جُفِّفَ بَعْدَ أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَجُوبًا أَوْ سَبْعَ مَرَّاتٍ اسْتِحْبَابًا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فَأَمَّا قَبْلَ الْغَسْلِ وَ إِنْ جُفِّفَ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى حَالٍ

ورعا مأمونا. و يمكن حمله على الاستحباب إلا- أن يكون محسن يستحل قبل ذهاب الثلاثين، فقد قيل: بعدم قبول قوله كما سيأتي، و الأحوط العمل بالخبر.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائتان: موثق.

و قد مر أن عدم الصلاة محمول على الاستحلال، أو على ما إذا صلى عليه غيره، و الكراهه العينيه لا تنافى الوجوب الكفائي.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائتان: مجهول.

و ظاهره طهاره الخمر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٦٥

[الحديث ٢٤٠]

٢٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٢٤١]

٢٤١ الْحَسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَةَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ

الحديث الأربعون و المائتان: حسن.

الحديث الحادى و الأربعون و المائتان: موثق كالصحيح.

و قال فى الشرائع: الخمر إذا انقلبت خلا- سواء كان بعلاج أو من قبل نفسها، و سواء كان ما يعالج به عينا باقيه أو مستهلكه و إن كان يكره العلاج، و لا كراهيه فيما ينقلب به من قبل نفسه.

و قال فى المسالك: المشهور بين الأصحاب جواز علاج الخمر بما يحمضها بقلبها إلى الخليه من الأجسام الطاهره، سواء كان ما عولج به عينا قائمه أم لا، و إنما كره العلاج لروايه أبى بصير و غيرها. و ربما قيل: باشرط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصير خلا- لأنه ينجس و لا- يطهر بانقلابها خلا- و لا- يرد مثله فى الآنيه، لأنها مما لا ينفك عنه الخمر، فلو لم يطهر معها لما أمكن الحكم بطهرها و إن انقلبت بنفسها، و هو متجه إلا أن الأشهر الأول.

و اعلم أنه ليس فى الأخبار المعتبره ما يدل على جواز علاجها بالأجسام و الحكم بطهرها كذلك، و إنما هو عموم أو مفهوم، كما أشرنا إليه مع قطع النظر عن الإسناد.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٦٦

لَا بَأْسَ.

[الحديث ٢٤٢]

٢٤٢ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَقْلِبُهَا.

[الحديث ٢٤٣]

٢٤٣ عَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا بَاعَ عَصِيْرًا فَحَبَسَهُ السُّلْطَانُ حَتَّى صَارَ خَمْرًا فَجَعَلَهُ صَاحِبُهُ خَلًّا فَقَالَ إِذَا تَحَوَّلَ عَنِ اسْمِ الْخَمْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

الحديث الثانى و الأربعون و المائتان: موثق كالصحيح.

و قوله " ما يقلبها" فى أكثر نسخ الكتاب بالقاف، و فى الكافى بالغين، و هو أظهر كما سيظهر من تأويل الشيخ أيضا.

الحديث الثالث و الأربعون و المائتان: موثق كالصحيح.

قوله: فحبسه السلطان لعل المراد أنه حبس السلطان المشتري بعد قبض العصير. و يحتمل أن يكون المراد حبس البائع قبل إقباضه، ففي صحه البيع حينئذ نظر، و لعله على هذا لما لم يكن غرض السائل السؤال عن حال البيع لم يتعرض عليه السلام له.

و يحتمل أن يكون المراد حبس البائع بعد إقباضه قبل أخذ الثمن، و يكون غرض السائل أنه لما صار خمرا قبل أخذ الثمن هل يجوز له أخذه؟ فأجاب عليه السلام بأن كراهه أخذ الثمن إنما هو في حال كونه خمرا، فأما بعده فلا بأس.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٦٧

[الحديث ٢٤٤]

٢٤٤ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي بِهَا خَمْرًا فَقَالَ خُذْهَا ثُمَّ أَفْسِدْهَا قَالَ عَلِيُّ وَ اجْعَلْهَا خَلًّا.

[الحديث ٢٤٥]

٢٤٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ جُعِلْتُ فِدَاكَ الْعَصِيرُ يَصِيرُ خَمْرًا فَيَصَبُّ عَلَيْهِ الْخَلُّ وَ شَيْءٌ يُعَيِّرُهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٢٤٦]

٢٤٦ فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَلِّمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ فَقَالَ لَا إِلَّا مَا جَاءَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ

الحديث الرابع و الأربعون و المائتان: صحيح.

قوله: قال على و اجعلها خلا المراد على بن حديد، أى الحق فى روايته هذه الزيادة. و فى بعض النسخ "قال على عليه السلام" فالمعنى قال أبو عبد الله عليه السلام قال على عليه السلام اجعلها خلا.

الحديث الخامس و الأربعون و المائتان: صحيح.

الحديث السادس و الأربعون و المائتان: صحيح.

و قال فى الدروس: يحل الخمر إذا استحال خلا بعلاج أو غيره، سواء كان ما عولج به عينا قائمه أو لا على الأقرب، و كذا يطهر إناؤه، و يكره علاجه. أما لو عولج بنجس أو كان قد نجس بنجاسه أخرى لم يطهر بالخليه، و كذا لو ألقى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٦٨

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ أَنْ يُتْرَكَ الْخَمْرُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ وَ لَمَّا يُطْرَحُ فِيهِ مَاءٌ يُغَيِّرُهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَ لَوْ فَعِلَ لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا وَ لَا كَانَ فَاعِلُهُ مَأْثُومًا فَأَمَّا خَبْرُ أَبِي بَصِيرٍ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا

لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَقْلِبُهَا فَمَعْنَاهُ إِذَا جُعِلَ فِيهِ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ خَلٌّ وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ مِثْلَ الْقَلِيلِ مِنَ الْخَمْرِ يُطْرَحُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْخَلِّ فَإِنَّهُ يَصِيرُ يَطْعَمُ الْخَلَّ وَمَعَ هَذَا فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى يُغْزَلَ مِنْ تِلْكَ الْخَمْرَةِ وَ يُجْعَلُ مُفْرَدًا إِلَى أَنْ يَصِيرَ خَلًّا فَإِذَا صَارَ خَلًّا - حَلَّ حِينَئِذٍ ذَلِكَ الْخَلُّ فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى حَالٍ وَلَا يُنَافِي هَذَا التَّأْوِيلُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٤٧]

٢٤٧ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي

الخل في الخمر حتى استهلك بالخل، وإن بقي من الخمر بقيه فتخللت لم يطهر بذلك على الأقرب، خلافا للنهيه، تأويلا لروايه أبي بصير. ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج كما رواه أيضا، استغنى عن التأويل.

وقال ابن الجنيد: يحل إذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحريم إلى التحليل، فلم يعتبر التبقية ولا انقلابها، وهما بعيدان. وسأل أبو بصير الصادق عليه السلام في الخمر يوضع فيها الشئ ء- إلخ. وعقل منه الشيخ أن أغلبه الموضوع فيها عليها، فنسبها إلى الشذوذ، ويمكن حمله على العكس، فلا إشكال.

الحديث السابع والأربعون والمائتان: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٦٩

بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْءُ حَتَّى يَحْمُضَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى مَا صُنِعَ فَلَا بَأْسَ.

لِأَنَّ هَذَا خَبْرٌ شَادُّ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْخَمْرَ نَجِسٌ تُنَجِّسُ أَيَّ شَيْءٍ جُعِلَ فِيهَا وَ لَيْسَ يَصِيرُ طَاهِرًا بِشَيْءٍ يَغْلِبُ عَلَيْهَا عَلَى حَالٍ فَهَذَا خَبْرٌ مَثْرُوكٌ وَ الَّذِي

[الحديث ٢٤٨]

٢٤٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ قَطْرِهِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسَبَّحٍ قَطَرَتْ فِي قِدْرٍ فِيهِ مَرَقٌ وَ لَحْمٌ كَثِيرٌ قَالَ يُهْرَاقُ الْمَرَقُ أَوْ يُطْعَمُهُ أَهْلَ الدِّمَّةِ أَوْ الْكِلَابَ وَ اللَّحْمَ اغْسِلْهُ وَ كُلَّهُ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَ فِيهِ الدَّمُ قَالَ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٌ قَالَ فَقَالَ فَسَيَدُ قُلْتُ

قوله عليه السلام: إذا كان الذي صنع الظاهر أن المراد به إذا كان الخمر غالباً على ما جعل فيها و لم يصر مستهلكاً لا يعلم انقلابه فلا بأس، فهو موافق لمختار الشيخ، كما نبه عليه في الدروس.

و لعل الداعي للشيخ على ذلك تأنيث ضمير "فيها" و الأمر في الضمير هين، و التأنيث لعله باعتبار معنى الموصول و هو الخمر، كما أن في الضمير الثاني روعى جانب اللفظ، إذ في الكافي: على ما صنع فيه.

الحديث الثامن و الأربعون و المائتان: ضعيف.

إذ الظاهر أن محمد بن موسى هو محمد بن موسى بن عيسى بن السمان، و هو ضعيف.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٧٠

أَبِيعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ أُبَيِّنُ قَالَ بَيْنَ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَجِلُّونَ شُرْبَهُ قُلْتُ وَ الْفُقَاعُ هُوَ بَيْتُكَ الْمَنْزِلَةَ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أَكُلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي.

[الحديث ٢٤٩]

٢٤٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلَى

قوله عليه السلام: الدم تأكله النار حمل العلامة

رحمه الله الدم على الدم الطاهر كدم السمك، و التعليل بأن النار تأكله لأجل أنه لا تبقى خبائثه مع استهلاكه.

و قال فى الدروس: لو وقع دم نجس فى قدر يغلى على النار غسل الجامد و حرم المائع عند الحلين. و قال الشيخان: يحل المائع إذا علم زوال عينه بالنار و اشترط الشيخ قله الدم، و بذلك روايتان لم تثبت صحه سندهما مع مخالفتهما للأصل.

و لو وقع فى القدر نجاسه غير الدم كالخمر، لم يطهر بالغلان إجماعا و يحرم المرق، و هل يحل الجامد كاللحم و التوابل مع الغسل؟ المشهور ذلك، سواء كان الخمر قليلا- أو كثيرا. و قال القاضى: لا يؤكل منه شىء مع كثره الخمر، و احتاط بمساواه القليل له، و لعله نظر إلى مسألتى الطحال و السمك، و ليس بذلك البعيد.

الحديث التاسع و الأربعون و المائتان: حسن.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٧١

[الحديث ٢٥٠]

٢٥٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ قَالَ تَشْرَبُ مَا لَمْ يَغْلِ فَإِذَا غَلَى فَلَا تَشْرَبُهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيُّ شَيْءٍ الْغَلْيَانُ قَالَ الْقَلْبُ.

[الحديث ٢٥١]

٢٥١ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا نَشَّ الْعَصِيرُ أَوْ غَلَى حَرَّمَ.

[الحديث ٢٥٢]

٢٥٢ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَ يَبْقَى ثُلَاثُهُ

الحديث الخمسون و المائتان: ضعيف.

الحديث الحادى و الخمسون و المائتان: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: إذا نش العصير.

أى: غلى من قبل نفسه. و قوله " أو غلى " أى: بالنار. و يحتمل أن يكون الترديد من الراوى، أو يكون المراد بالنش الغليان القليل.

و قال فى النهايه: إذا نش فلا تشرب يعنى إذا غلى.

الحديث الثاني و الخمسون و المائتان: صحيح.

و قال فى المسالك: لا- خلاف بين الأصحاب فى تحريم عصير العنب إذا غلى بأن صار أسفله أعلاه، و أخبارهم ناطقه به. و يستفاد منها عدم الفرق بين الغليان بالنار و غيرها، و أكثر المتأخرين على نجاسته، لكن قيدوها بالاشتداد مع الغليان

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٧٢

[الحديث ٢٥٣]

٢٥٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيرِ يُطَبِّخُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلَى مِنْ سَاعَتِهِ يَشْرَبُهُ صَاحِبُهُ قَالَ إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَ غَلَى فَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثًا وَ يَبْقَى ثَلَاثًا.

[الحديث ٢٥٤]

٢٥٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَنُصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ

و المراد به أن يصير له قوام و إن قل، بأن يذهب شىء من مائته، و النصوص خاليه عن الدلاله عن النجاسه و عن القيد.

و أقرب الشهيد فى الذكرى، فجعل الاشتداد الذى هو سبب النجاسه ما هو مسبب عن مجرد الغليان، فجعل التحريم و النجاسه متلازمين، و فصل ابن حمزه فحكم بنجاسته مع غليانه بنفسه و تحريمه خاصه إن غلى بالنار.

و بالجمله نجاسته من المشاهير بغير أصل، و لا- فرق مع عدم ذهاب ثلثيه بين أن يصير دبسا و عدمه فى التحريم، و يحتمل الاكتفاء به.

و لا- فرق فى ذهاب ثلثيه بين وقوعه بالغليان و الشمس و الهواء، فلو وضع المعمول به قبل ذهاب ثلثيه كالمبلن فى الشمس، فجفف بها و بالهواء و ذهب ثلثاه حل. و كذا يطهر بذلك لو قيل بنجاسته، و لا يقدر فيه نجاسه الأجسام الموضوعه فيها قبل ذهاب الثلاثين فإنها تطهر أيضا بالتبع.

الحديث الثالث و الخمسون و المائتان: مرسل.

الحديث الرابع و الخمسون و المائتان: ضعيف.

و أبو عبد الله هو الجاموراني المضعف بقريته الراوى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٧٣

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَصَةِ يُرِ إِذَا
طُبِخَ

حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ ثَلَاثُهُ دَوَانِيقَ وَ نِصْفُ ثُمَّ يُتْرَكَ حَتَّى يَبْرُدَ فَقَدْ ذَهَبَ ثَلَاثُهُ وَ يَبْقَى ثَلَاثُهُ.

[الحديث ٢٥٥]

٢٥٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ عَلَى الثُّلْثِ فَهُوَ حَرَامٌ.

[الحديث ٢٥٦]

٢٥٦ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ عَلَى الثُّلْثِ أَوْ قِيَهُ فَهُوَ حَرَامٌ.

قوله عليه السلام: حتى يذهب منه أى: يذهب منه نصف دانق بعد وضع القدر إلى أن يبرد بالهواء، والأحوط أن لا يعمل بذلك إلا بعد شهادة التجربه به، والله يعلم.

الحديث الخامس و الخمسون و المائتان: صحيح.

الحديث السادس و الخمسون و المائتان: مرسل.

قوله: إذا زاد أى: زاد على الثلث بقدر أوقيه، وهى سبعة مثاقيل أو أربعون درهما. وهذا إما كناية عن القله، أو بناء على أنه إذا كان أقل من أوقيه يذهب بالهواء.

و يمكن أن يكون هذا فيما إذا كان العصير رطلاً فإن الرطل أحد و تسعون مثقالاً و نصف سدسه سبعة و نصف و نصف سدس، و قد مر أن نصف السدس يذهب

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٧٤

[الحديث ٢٥٧]

٢٥٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ فَصَبَّ عَلَيْهِ عَشْرِينَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ طَبَخَهَا حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عَشْرُونَ رِطْلًا وَ بَقِيَ مِنْهُ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ أَوْ يَصْلُحُ شُرْبُ تِلْكَ الْعَشْرَةِ أَمْ لَا فَقَالَ مَا طَبَخَ عَلَى الثُّلْثِ فَهُوَ حَلَالٌ.

[الحديث ٢٥٨]

٢٥٨ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ

بالهواء، و هو قريب من الأوقيه بالمعنى الأول، و فيه إشكال.

و قال فى النهايه: الطلاء بالكسر و المد الشراب المطبوخ من عصير العنب، و هو الرب، و فى الحديث " سيشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها " يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ، و يسمونها " طلاء " تخرجاً من أن يسمونه خمراً. انتهى.

و قال فى الصحاح: الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، و يسميه العجم الميختج، و بعض العرب يسمي الخمر الطلاء.

الحديث السابع و الخمسون و المائتان: مجهول.

لأن عبد الله هو ابن هلال، و هو مجهول، و هو الراوى عن عقبه.

و مضمونه غير بعيد من أصول الأصحاب، و ليس فى بالى من صرح به.

الحديث الثامن و الخمسون و المائتان: ضعيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٧٥

أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذَ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ ثُمَّ يُوضَعُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ السَّنَهَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

و ظاهره اشتراط ذهاب الثلثين فى حل عصير الزبيب أيضا بعد الغليان، لقوله عليه السلام " ما طبخ على الثلث

فهو حلال"، و يشهد له ظواهر بعض الروايات الأخر و عموم بعض الأخبار في العصير، و إن كان في إطلاق العصير على ما يؤخذ من الزبيب نوع مجاز.

و يؤيده ما وجدت في كتاب زيد النرسی قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق و يلقى في القدر ثم يصب عليه الماء و يوقد تحته، فقال: لا تأكله حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث، فإن النار قد أصابته. قلت: فالزبيب كما هو يلقى في القدر و يصب عليه الماء ثم يطبخ و يصفى عنه الماء، فقال: كذلك هو سواء إذا أدت الحلاوه إلى الماء، فصار حلوا بمنزله العصير؟ ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم، و كذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد.

فالأحوط الاجتناب عن دبس الزبيب، فإنه لا يذهب ثلثاه، و الله يعلم.

قوله: حتى يخرج طعمه بفتح الطاء، أى: ما فى الزبيب من الحلاوه و يدخل فى الماء. أو بضم الطاء أى: حبه. قال الأزهري: الطعم بالضم الحب الذى يلقى للطير.

و قال فى المسالك: الحكم بوجوب ذهاب الثلاثين مختص بعصير العنب، فلا يتعدى إلى عصير الزبيب على الأصح، لذهاب ثلثيه بالشمس، و حرمة بعض علمائنا استنادا إلى مفهوم روايه على بن جعفر، و هذه الروايه مع أن فى طريقها سهل بن زياد لا تدل على تحريمه قبل ذهاب ثلثيه بوجه، و إنما نفى عليه السلام

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٧٦

[الحديث ٢٥٩]

٢٥٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُخْتِجِ فَقَالَ إِذَا كَانَ حُلُومًا يَخْضِبُ الْإِنَاءَ وَ قَالَ صَاحِبُهُ قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ بَقِيَ ثُلُثُهُ فَاشْرَبْهُ.

[الحديث ٢٦٠]

٢٦٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يُهْدِي إِلَيَّ الْبُخْتِجَ مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبْهُ وَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ فَاشْرَبْهُ.

[الحديث ٢٦١]

٢٦١ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا كَانَ يَخْضِبُ الْإِنَاءَ فَاشْرَبْهُ

البأس عن هذا العمل الموصوف و إبقاء الشراب عنده يشرب منه، و تخصيص السؤال بالثلثين لا يدل على تحريمه بدونه، و إنما تظهر فائده التقييد به ليذهب مائته، فيصلح للمكث عنده المده المذكوره.

الحديث التاسع والخمسون و المائتان: صحيح.

و قال فى النهايه: البختج عصير مطبوخ، و أصله بالفارسيه مى پخته. انتهى.

و ظاهره قبول قول المالك فى ذهاب الثلاثين، لكنه ضم بخصب الإناء، فإنه قرينه صدقه.

الحديث الستون و المائتان: حسن.

الحديث الحادى و الستون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٧٧

[الحديث ٢٦٢]

٢٦٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ يَأْتِينِي بِالْبُخْتِجِ وَيَقُولُ قَدْ طُبِّخَ عَلَى الثُّلْثِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُ أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النُّصْفِ فَقَالَ خَمْرٌ لَا تَشْرَبُهُ قُلْتُ فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثُّلْثِ وَ لَا يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النُّصْفِ يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بُخْتِجًا عَلَى الثُّلْثِ قَدْ ذَهَبَ ثَلَاثًا وَ بَقِيَ ثَلَاثَةٌ يُشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٢٦٣]

٢٦٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ النَّبِيذَ الْمَحْمُورَ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَ لَوْ كَانَ يَصِفُ مَا تَصِفُونَ

الحديث الثانى و الستون و المائتان: موثق.

و يدل على رجحان خبر الموثق على خبر الإمامى الفاسق.

الحديث الثالث و الستون و المائتان: ضعيف.

و قال فى الدروس: لا يقبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه فى ذهابهما، و قيل: يقبل على كراهيه.

قوله عليه السلام: و لو كان يصف قال الوالد العلامة قدس الله روحه: أى يكون إماميا، أو يعقد وجوب ذهاب الثلاثين، و الأول أظهر.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٧٨

[الحديث ٢٦٤]

٢٦٤ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ لَا يُوثِقُ بِهِ أَتَى بِشَرَابٍ زَعَمَ أَنَّهُ عَلَى الثُّلْثِ فَيَحِلُّ شُرْبُهُ قَالَ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَارِفًا.

[الحديث ٢٦٥]

٢٦٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثَيْمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الرابع و الستون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: إلا- أن يكون مسلما عارفا أى: بالحكم معتقدا لذهاب الثلاثين، أو إماميا كما هو الظاهر، فأما مخصص بخبر معاويه، أو فى غير العارف الموثوق به محمولا على الكراهه.

الحديث الخامس و الستون و المائتان: مجهول.

و الظاهر " عن أحمد بن الحسين"، و فى الكافى قال فى الموضوعين فعثمه من أسماء الرجال، و إن عد فى كتب الرجال من أسماء النساء. و ما فى المتن يشكل توجيهه.

قوله: فشم رائحه النضوح يظهر من الخبر الآتى أن النضوح كان طيبا معمولا من عصير التمر أو مطلق العصير.

و قال فى النهايه: النضوح ضرب من الطيب تفوح رائحته.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٧٩

وَ عِنْدَهُ نِسَاؤُهُ قَالَ فَشَمَّ رَائِحَةَ النَّضُوحِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَضُوحٌ يُجْعَلُ فِيهِ الصَّيَّاحُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرَيْقَ فِي الْبَالُوعِهِ.

[الحديث ٢٦٦]

٢٦٦ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ الْوَاسِطِيِّ قَالَ دَخَلْتُ الْجَوَيْرِيَّةَ وَ كَانَتْ تَحْتَ عَيْسَى بْنِ مُوسَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ كَانَتْ صَالِحَةً فَقَالَتْ إِنِّي أَطِيبُ لِرَوْجِي فَتَجْعَلُ فِي الْمُسْطَهَةِ الَّتِي أَمْتَشِطُ بِهَا الْخَمْرَ وَ أَجْعَلُهُ فِي رَأْسِي قَالَ لَا بَأْسَ.

فَلَا يَنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي رَوَاهُ

[الحديث ٢٦٧]

قوله: يجعل فيه الضباح بالضاد المعجمه و الباء الموحده اللين الخاثر يصب فيها الماء ثم يخلط، كذا فى النهايه.

و فى بعض نسخ الكافى "الضياح" بالصاد المهمله و الياء المشدده المثناه.

و فى القاموس: الضياح ككتان عطر أو غسل.

و فى بعضها "الضياح" بالضاد المعجمه و الياء المثناه.

و فى الصحاح: الضيح و الضياح اللبن الرقيق الممزوج.

الحديث السادس و الستون و المائتان: مجهول.

الحديث السابع و الستون و المائتان: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٨٠

مُصَيِّدٌ قِ بِنِ صَيِّدَقَهْ عَنْ عَمَّارِ السَّيَّاطِي قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَزِيدِ اللَّهِ عَنِ النَّضُوحِ قَالَ يُطَيِّخُ التَّمْرَ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثًا وَ يَبْقَى ثَلَاثًا ثُمَّ يَمْتَشِطُنَ.

[الحديث ٢٦٨]

٢٦٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ هِلَعَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَزِيدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجْلِ يَكُونُ لَهُ الْكَزْمُ قَدْ بَلَغَ فَيُدْفَعُهُ إِلَى أَكَّارِهِ بِكَذَا وَ كَذَا دَنَا مِنْ عَصِيرٍ قَالَ لَا.

[الحديث ٢٦٩]

٢٦٩ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلَ الرَّضَاعَ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْعَصِيرِ يَبِيعُهُ مِنَ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمُسْلِمِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَمِرَ وَ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ أَوْ يَنْسُوهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا بَعْتَهُ حَلَالًا فَهِيَ أَعْلَمُ يَعْنِي الْعَصِيرَ وَ يُنْسَى ثَمَنَهُ.

[الحديث ٢٧٠]

٢٧٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ الْخَمْرُ وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

[الحديث ٢٧١]

٢٧١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ.

[الحديث ٢٧٢]

٢٧٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ

الحديث الثامن و الستون و المائتان: مجهول.

قوله: قد بلغ أى: أصل الكرم، أى بلغ حد الثمره، أو ثمرته بأن أينعت.

و النهى فيه يحتمل أوجهها:

الأول: أن يكون لجهاله العصير، إذ تقديره بالدنان لا يرفع الجهاله.

الثانى: أنه شبيه بالمزابه.

الثالث: أن يكون غرض البائع أخذ العصير ليجمعه خمرا.

الرابع: أن لا يكون المراد البيع، بل يدفعه إليه أمانه، بشرط أن يدفع إليه من العصير كذا و كذا دنا، و لعله لم يحصل منه هذا المقدار، و لعله أظهر.

الحديث التاسع و الستون و المائتان: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: فهو أعلم أى: المشتري أعلم بما يفعل و يؤخذ بعلمه و عمله و ليس على البائع شىء.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٨١

.....

و قوله "يعنى العصير" من كلام الراوى تفسيراً لضمير "بيعه" و تجويزه النساء لا ينافى الكراهه، كما مر فى أبواب البيوع.

و قال فى الصحاح: نسأته و أنسأته بعته بنسأه.

الحديث السبعون و المائتان: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: هو الخمر أى: حقيقه. و المعنى أنه داخل فى موضوع لفظ الخمر و الحصر المستفاد من تعريف الخبر للمبالغه. أو المعنى أن حكمه حكم الخمر فى الحرمة و غيرها.

الحديث الحادى و السبعون و المائتان: موثق.

الحديث الثانى و السبعون و المائتان: ضعيف على الظاهر كما مر.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٨٢

بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ كُلُّ

مُسْكِرٍ حَرَامٍ وَ كُلِّ مُخَمَّرٍ حَرَامٍ وَ الْفُقَّاعُ حَرَامٌ.

[الحديث ٢٧٣]

٢٧٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ وَ أَصِفُهُ لَهُ فَقَالَ لَا تَشْرَبُهُ فَأَعَدْتُهُ عَلَيْهِ كُلَّ ذَلِكَ أَصِفُهُ لَهُ كَيْفَ يُصْنَعُ فَقَالَ لَا تَشْرَبُهُ وَ لَا تُرَاجِعْنِي فِيهِ.

[الحديث ٢٧٤]

٢٧٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً.

[الحديث ٢٧٥]

٢٧٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ عَ مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرَبُهُ أَمَا يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ

قوله عليه السلام: و كل مخمر على بناء اسم الفاعل، أى مغط للعقل، تأكيداً للفقرة السابقة.

الحديث الثالث و السبعون و المائتان: ضعيف.

الحديث الرابع و السبعون و المائتان: صحيح.

و فيه شوب تقيه.

الحديث الخامس و السبعون و المائتان: ضعيف.

قوله عليه السلام: و لقتلت بايعه مخالف للمشهور من وجوب التعزير، و لو حمل على المستحل أيضاً، إذ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٨٣

لى وَ الدَّارُ لى لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ.

[الحديث ٢٧٦]

٢٧٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْزِي الرَّضَاعِ - أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ حَرَامٌ وَ هُوَ خَمْرٌ وَ مَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ خَمْرٍ قَالَ وَ قَالَ لى أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَ لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارَى لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ عَ - حُدُّهُ حُدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ قَالَ عَ هى حُمَيْرَةٌ اسْتَضَعَرَهَا النَّاسُ.

٢٧٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

المشهور أنه أيضا لا يقتل، لأنه ليس ضروريا لدين الإسلام. نعم قال أبو الصلاح بأنه يقتل مستحل الفقاع.

و يمكن أن يقال: لو كان الدار له عليه السلام لصارت الحرمة ضرورية وارتفعت الشبهة، لكن على هذا أيضا لا يستقيم الفرق بين الشارب و البائع، و حمل أحدهما على المستحل دون الآخر بعيد، و لا استبعاد في أصل الحكم، لتضمن البيع الاستخفاف لو لا مخالفه الأصحاب، و الله يعلم.

الحديث السادس و السبعون و المائتان: صحيح.

قوله: و قال أبو الحسن الأخير إن كان هذا كلام الوشاء، فالظاهر أن المراد بالأخير الرضا عليه السلام، فإنه أخير بالنسبه، إذ روايته عن أبي الحسن الثالث عليه السلام غير معهود، و إن عد من أصحابه عليه السلام أيضا. و يحتمل أن يكون كلام أحمد بن محمد.

الحديث السابع و السبعون و المائتان: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخير في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٨٤

سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَ ابْنِ فَضَالٍ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

٢٧٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هِيَ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا.

٢٧٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع - أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَقْرَبُهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ.

٢٨٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدَادَ وَ أَنَا أُمَّشِي مَعَهُ فِي السُّوقِ فَفَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَّاعِ فُقَّاعَهُ فَأَصَابَ يُونُسَ فَرَأَيْتُهُ قَدْ اغْتَمَّ لَدَيْكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ أَلَمْ تُصَلِّ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أَصِلَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ وَ أَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي قَالَ قُلْتُ هَذَا رَأْيُكَ أَوْ شَيْءٌ تَزْوِيهِ -

فَقَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبُهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاعْسِلْهُ

الحديث الثامن و السبعون و المائتان: مثله.

الحديث التاسع و السبعون و المائتان: مثله.

الحديث الثمانون و المائتان: ضعيف.

و يدل على نجاسه الفُقَّاع و سائر الخمر، و إن أمكن الحمل على الاستحباب جمعا.

و قال الشيخ البهائي قدس سره: اعلم أن الفُقَّاع نجس حرام و إن لم يكن مسكرا.

و أقول: كذا ذكره الأكثر، و في غير المسكر إشكال.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٨٥

[الحديث ٢٨١]

٢٨١ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ كَانَ يُعْمَلُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع- الْفُقَّاعُ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ وَ لَمْ يُعْمَلْ فُقَّاعٌ يَعْلَى.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٨٢]

٢٨٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عِ إِذْ رَأَيْتَ أَنْ تُفَسِّرَ لِي الْفُقَّاعَ فَإِنَّهُ قَدْ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا أَمْكَرُوهُ هُوَ بَعِيدٌ عَلَيَانِهِ أَمْ قَبْلَهُ فَكَتَبَ عِ إِلَيْهِ لَا تَقْرَبِ الْفُقَّاعَ إِلَّا مَا لَمْ تَضُرَّ آيَتَهُ أَوْ كَانَ جَدِيداً فَأَعَادَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ أَنَّى كَتَبْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْفُقَّاعِ مَا لَمْ يَغْلِ فَاتَّانِي أَنْ اشْرَبْتَهُ مَا كَانَ فِي إِنْاءٍ جَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ضَارٍ وَ لَمْ أَعْرِفْ حَدَّ الضَّرَّاءِ

الحديث الحادى و الثمانون و المائتان: صحيح.

الحديث الثانى و الثمانون و المائتان: موثق.

قوله: إلا ما لم تضر آيته قال فى النهاية: منه حديث على عليه السلام " أنه نهى عن الشرب فى الإناء الضارى " و هو الذى ضرى بالخمير و عود بها، فإذا جعل فيه العصير صار مسكرا.

وقال ثعلب: الإناء الضارى هاهنا هو السائل، أى: أنه ينغص الشرب على شاربه.

قوله: ما يعمل فى الغضاره أى: المعمول من الطين اللازب الأخضر. و الإناء المغصور فى عرف الفقهاء

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٨٦

وَ الْجَدِيدِ وَ سَيَّالٍ أَنْ يُفَسَّرَ ذَلِكَ لَهُ وَ هَلْ يَجُوزُ شُرْبُ مَا يُعْمَلُ فِي الْغَضَارَةِ وَ الزُّجَاجِ وَ الخَشَبِ وَ نَحْوِهِ مِنَ الْأَوَانِي فَكَتَبَ يُفَعَلُ
الْفُقَاعُ فِي الزُّجَاجِ وَ فِي الْفَخَّارِ الْجَدِيدِ إِلَى قَدْرِ

ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ ثُمَّ لَا تُعَدُّ مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ إِلَّا فِي إِنْاءٍ جَدِيدٍ وَ الْخَشْبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

[الحديث ٢٨٣]

٢٨٣ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْفَقَاعِ الَّذِي يُعْمَلُ فِي الشُّوقِ وَ يُبَاعُ وَ لَا أَدْرِي كَيْفَ عُمِلَ وَ لَا مَتَى عُمِلَ أَيْحَلُّ أَنْ أَشْرَبَهُ قَالَ لَا أُحِبُّهُ.

[الحديث ٢٨٤]

٢٨٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَوْلَى حُرِّ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَصْنَعُ الْأَشْرِبَةَ

ما طلى بالزجاج الأخضر.

قوله: و في الفخار الجديد هذا يؤيد ما نقلنا عن ابن الجنيد قبل ذلك بثلاث ورقات و نصف.

قوله عليه السلام: ثم لا تعد بضم العين من العود بتضمين معنى الشرب.

الحديث الثالث و الثمانون و المائتان: صحيح.

و فيه رائحه تقيه.

الحديث الرابع و الثمانون و المائتان: مجهول.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٨٧

مِنَ الْعَسَلِ وَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُمْ يُكَلِّفُونِي صَنْعَتَهَا فَأَصْنَعُهَا لَهُمْ فَقَالَ اصْنَعُهَا وَ ادْفَعُهَا إِلَيْهِمْ وَ هِيَ حَلَالٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَصِيرَ مُسْكِرًا.

[الحديث ٢٨٥]

٢٨٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْمُرِّيِّ وَ الْكَامَخِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُعْمَلُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ فَأَكُلُهُ فَقَالَ نَعَمْ حَلَالٌ وَ نَحْنُ نَأْكُلُهُ.

[الحديث ٢٨٦]

٢٨٦ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِيدَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكَنْجَبِينَ وَ الْجَلَابِ وَ رَبِّ التُّوتِ وَ رَبِّ السَّفَوْجَلِ وَ رَبِّ التُّفَاحِ وَ رَبِّ الرُّمَانِ فَكَتَبَ حَلَالٌ

الحديث الخامس و الثمانون و المائتان: ضعيف.

و المشرقى هو هاشم بن إبراهيم العباسى ضعيف.

و قال فى القاموس: المرى كدرى إدام كالكامخ.

و قال السجزى فى كتاب الحدود: و الكوامخ هى صباغ يتخذ من الفوتنج و اللبن و الأبازير. و الفودج هى خميره الكوامخ المتخذة من دقيق الشعر الطحين العجين من جراد المدفون فى التبن أربعين يوما حتى يكوح، ثم يصب عليه اللبن فيوضع فى الشمس أياما فيجدد اللبن حتى يربو، ثم يطرح فى الأبازير مثل الانجدان و المويز و الشبت أو الكبر أو سائر البقول، ثم تنسب الكوامخ إلى ذلك. انتهى.

و لعل المرى هو الذى يقال له بالفارسيه: آب كأمه.

الحديث السادس و الثمانون و المائتان: ضعيف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٨٨

[الحديث ٢٨٧]

٢٨٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَغْنَى أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ السَّكَنْجَبِينَ وَ الْعُجَلَابِ وَ رُبِّ الثُّوتِ وَ رُبِّ التُّفَّاحِ وَ رُبِّ الرُّمَّانِ فَكَتَبَ حَلَالٌ.

[الحديث ٢٨٨]

٢٨٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ مِثْلَ الْأَوَّلِ وَ زَادَ فِيهِ وَ رُبِّ السَّفَرَجَلِ وَ بَعْدَهُ إِذَا كَانَ الَّذِي يَبِيعُهَا غَيْرَ عَارِفٍ وَ هِيَ تُبَاعُ فِي أَسْوَاقِنَا فَكَتَبَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهَا.

[الحديث ٢٨٩]

٢٨٩ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ

و قال فى القاموس: جلاب كزنا ماء الورد معرب.

و قال: التوت: الفرصاد لغه فى المثناه. انتهى.

ولا خلاف ظاهرا في حل رب الرمان و التفاح و السفرجل و أشباهها، و إن شم منها رائحة المسكر، و إن لم يذهب ثلثاها، إلا أن يسكر كثيره فهو حرام.

الحديث السابع و الثمانون و المائتان: ضعيف.

الحديث الثامن و الثمانون و المائتان: مجهول.

و لعل فيه إيحاء إلى جواز بيع المعاجين التي أجزاءها مجهولة ممن لا يوثق به إلا أن يعلم الحرمة، و الأحوط الاجتناب لا سيما إذا كان صاحبه معروفا بعدم المبالاه في إدخال الأجزاء المحرمة لنفاق متاعه.

الحديث التاسع و الثمانون و المائتان: مرسل.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٨٩

أَصْحَابِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ مَا سِوَاهُ مِنْ رَغْبَةٍ مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَ لَا زُهْدٍ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَ لَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ وَ عَلِمَ مَا يَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ وَ أَبَاحَهُمْ تَفَضُّلاً مِنْهُ عَلَيْهِمْ لِمَصْلِحَتِهِمْ وَ عَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاَهُمْ عَنْهُ وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَرِّ فَأَحَلَّهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ

فَأَمْرُهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَ أَكُلُ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ لَا يَدْنُو مِنْهَا أَحَدٌ وَ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا إِلَّا ضَعْفَ بَدَنِهِ وَ نَحَلَ جِسْمَهُ
وَ ذَهَبَتْ قُوَّتُهُ وَ انْقَطَعَ نَسِيلُهُ وَ لَا يَمُوتُ أَكِلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجْأَةً وَ أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ أَكِلَهُ الْمَاءَ الْأَضْيَمَرَ وَ يُفِخِرُ الْفَمَ وَ يُنْتِنُ الرِّيحَ وَ
يُسِيءُ الْخُلُقَ وَ يُورِثُ الْكَلْبَ وَ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةَ حَتَّى

و فى القاموس: البلغه بالضم ما يتبلغ به من العيش.

قوله عليه السلام: و ينتن الريح أى: ريح الفم، فيكون كالتأكيد للفقرة السابقه، أو سائر الأرياح كالإبط.

و قال فى النهايه: الكلب بالتحريك داء يعرض الإنسان من عض الكلب الكلب فيصيبه شبه الجنون. انتهى.

و قال فى القاموس: الكلب بالتحريك العطش و القياده و الحرص و الشده و الأكل الكثير بلا شبع.

و قال: مثل بفلان مثلاً و مثله بالضم نكل.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٩٠

لَا يُؤْمَنَ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَ وَالِدَتَهُ وَ لَا يُؤْمَنَ عَلَى حَمِيمِهِ وَ لَا يُؤْمَنَ عَلَى مَنْ صَاحِبُهُ وَ أَمَّا لَحْمُ الْخَنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَسَخَ قَوْمًا
فِي صُورٍ شَتَّى شَبَّهَ الْخَنْزِيرِ وَ الْقُرْدِ وَ الدَّبِّ وَ مَا كَانَ مِنْ أَمْسَاحٍ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ مِثْلِهِ لَكِنِّي لَا يُتَّفَعُ بِهَا وَ لَا يُسْتَخَفُّ بِعُقُوبَتِهِ وَ أَمَّا
الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا وَ قَالَ إِنَّ مِيدَمِنَ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَ ثَنٍ وَ يُورِثُهُ ارْتِعَاشًا وَ يَذْهَبُ بِنُورِهِ وَ يَهْدِمُ مُرَوَّتَهُ وَ يَحْمِلُهُ عَلَى
أَنْ يَجْسَرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزَّنَى وَ لَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثْبَعَ عَلَى حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ

قوله عليه السلام: أن يثب

من الوثوب كناية عن الجماع.

"على حرمة" أي: من يحرم عليه كالأم والأخت والبنات.

وفي القاموس: حرمك بضم الحاء نساؤك و ما تحمى، و هي المحارم و الواحده كمكرمه و يفتح راؤه. انتهى.

ثم إن الخبر بظاهره يدل على حليه الخمر أيضا عند الضروره و خوف الهلاك كما هو المشهور، خلافا للشيخ.

قال المحقق رحمه الله: و لو لم يوجد إلا الخمر قال الشيخ في المبسوط:

لا يجوز دفع الضروره بها. و في النهايه يجوز. و هو الأشبه.

و قال الشهيد الثاني قدس سره: وجه ما اختاره الشيخ من عدم الجواز عموم الأدله الداله على تحريم الخمر مع عدم المعارض،

فإن الآيات التي دلت على الإباحه للمضطر محصلها تحليل الميتة و الدم و لحم الخنزير، فإنها هي التي ذكر تحريمها في صدر

الآيه، ثم سوغها للمضطر، فلا يتعدى إلى الخمر، لتوقف

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٩١

ذَلِكَ وَالْخَمْرُ لَنْ تَزِيدَ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرًّا

إباحتها على الدليل.

و الأقوى ما اختاره في النهايه من الجواز، و هو مذهب المحقق و الأكثر، لأن حفظ النفس من التلف واجب و تركه محرم، و هو

أغلظ تحريما من الخمر و غيره.

ثم قال: و يؤيده روايه محمد بن عبد الله مشيرا إلى هذه الروايه، ثم قال:

و هو نص في المطلوب، لكنه مرسل، و في سنده جهاله، فلذا جعلناه شاهدا لا دليلا. انتهى.

و أقول: ضعفها منجبر بالشهره و غيرها من الأخبار الداله على ذلك، فإنها كثيره أوردتها في كتاب بحار الأنوار.

و قد تم شرح كتاب الأطمعه و الأشربه على يد مؤلفه أفقر العباد إلى عفو ربه الغنى محمد باقر بن محمد تقى عفا الله عن

جرائمهما على الاستعجال مع

توزع البال و قله المجال فى شهر محرم الحرام من سنه ثمان و تسعين بعد الألف الهجرىه على هاجرها و آله الطاهرين ألف صلاة و تحيه و يتلوه شرح الكتاب الوقوف و الصدقات بعون الله و حسن توفيقه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٩٥

كِتَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ

١ بَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْزِي أَبَا الْحَسَنِ عِ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ لِي وَلَدٌ وَ لِي ضَيْعٌ وَرِثَتُهَا مِنْ أَبِي وَ بَعْضُهَا اسْتَفْدَتْهَا وَ لَا آمَنُ الْحَدَثَانَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِي وَلَدٌ وَ حَدَّثَ بِي حَدَّثُ فَمَا تَرَى جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْ أَوْفَى بَعْضَهَا عَلَى فُقَرَاءِ إِخْوَانِي وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوقوف و الصدقات أى: و توابعهما، أو المراد بالصدقات هنا ما يشمل الهبات و النحل أيضا مجازا.

بخلاف ما سيأتى، ليكون الكتاب أعم من الباب.

باب الوقوف و الصدقات الحديث الأول: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٩٦

أَوْ أَيْبَعَهَا وَ أَتَصَدَّقَ بِمَنْهَا فِي حَيَاتِي عَلَيْهِمْ فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يَنْفُذَ الْوَقْفُ بَعْدَ مَوْتِي فَإِنْ أَوْفَقْتَهَا فِي حَيَاتِي فَلِي أَنْ أَكُلَ مِنْهَا أَيَّامَ حَيَاتِي أَمْ لَا فَكَتَبْتُ عَ فَهَمْتُ كِتَابَكَ فِي أَمْرِ ضَيْعِكَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَإِنْ أَنْتَ أَكَلْتَ مِنْهَا لَمْ يَنْفُذْ إِنْ كَانَ لَكَ وَرَثَةٌ فَبِعْ وَ تَصَدَّقْ بِبَعْضِ تَمْنِيهَا

قوله: و المستضعفين أى: من الإخوان بحسب الدنيا، أو من المخالفين بحسب الدين، فإنه تجوز الصدقة عليهم.

قوله: إن كان لك ورثه لعله بيان للفرد الخفى، أو التقييد للتصدق ببعض الثمن، و إلا- فيمكنه التصديق بكله. و يحتمل تعلق الشرط بالسابق، أى: كان لك ورثه لم ينفذ،

إذ مع عدم الورثه يمكنه أن يأكل منها و يوصى بوقف ما يبقى بعد وفاته، فإنه يمضى بناء على القول بأنه إذا كان الوارث الإمام عليه السلام ينفذ فى الكل أو مطلقا، إذ الوارث حينئذ هو الإمام و قد أنفذ.

ثم اعلم أن المقطوع به فى كلام الأصحاب اشتراط إخراج نفسه فى صحه الوقف، فلو وقف على نفسه بطل، و كذا لو شرط أداء ديونه أو الإدراج على نفسه، إلا أن يوقف على قبيل فصار منهم كالفقراء، فالمشهور حينئذ جواز الأخذ منه.

و منع ابن إدريس منه مطلقا، و هذا الخبر يدل على الحكم فى الجملة، و إن احتمل أن يكون عدم النفوذ باعتبار عدم الإقباض، لأن الأكل منها يدل عليه.

فعلى هذا يشكل ما هو الشائع فى زماننا من تعيين الواقف حق التولية لنفسه، و ربما يجوز إذا كان بقدر أجره المثل، و هو أيضا لا يخلو من إشكال، و الأحوط

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٩٧

فى حياتك و إن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين ع.

[الحديث ٢]

٢ وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عِ فِي الْوُقُوفِ وَ مَا رُويَ فِيهَا فَوَقَّعَ الْوُقُوفُ عَلَى حَسَبِ مَا يُوقَفُهَا أَهْلِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ

عدم اشتراط شىء لنفسه مطلقا.

قوله عليه السلام: و إن تصدقت أى: وقفت " أمسكت لنفسك " أى: تبقى على ملكيتك " ما يقوتك " و يكفى لقوتك و توقف البقيه.

الحديث الثانى: صحيح.

و عليه استدلال الأصحاب فى أكثر أحكام الوقف.

الحديث الثالث: مجهول هنا و فى الفقيه صحيح.

و يدل على عدم جواز بيع الوقف، و على وجوب التصدق إلى أن يعلم المصرف بعينه، و لعل الأوفق بأصول الأصحاب التعريف، ثم التخيير بين التصدق و الضمان أو الوصيه به، إلا أن يخص الوقف بهذا الحكم، و الفرق بينه و بين غيره ظاهر، فالعدول عن النص الصحيح لا يخلو من إشكال.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٩٨

أَرْضًا إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِأَلْفِي دِرْهَمٍ فَلَمَّا وَفَّرْتُ الْمَالَ حُبِّتُ أَنْ الْأَرْضَ وَقَفْتُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوُقُوفِ وَلَا تَدْخُلُ الْغَلَّةُ فِي مِلْكِكَ اذْفَعَهَا إِلَى مَنْ أَوْقَفْتَ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًّا فَقَالَ تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا.

و لَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٤]

٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ سَيِّهْلُ بْنُ زِيَادٍ جَمِيعًا وَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ فُلَانًا ابْتَاعَ ضَيْعَةً فَأَوْقَفَهَا وَ جَعَلَ لَكَ فِي الْوُقُوفِ الْخُمْسَ وَ يَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حَصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ تَقْوِيمِهَا

قوله: فلما و فرت المال أى: أفبضته و افرا تاما. و فى بعض نسخ الكافى " وفيت " و فى بعضها " وزنت " و هما أظهر.

الحديث الرابع: صحيح.

و فى الكافى هكذا: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى و عده من أصحابنا عن

سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار.

و كان المصنف أخذه من الكافي و من كتاب الحسين بن سعيد، فجمع بين الأسانيد مع إسقاط بعضها.

قوله: و جعل لك فى الوقف الخمس يحتمل أن يكون هذا الخمس حقه عليه السلام، و أوقفه السائل فضولا،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٣٩٩

عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا أَوْ يَدْعُهَا مُوَقَّفَةً فَكَتَبَ عِ إِلَى أَعْلَمَ فُلَانًا أَنِّي أَمْرُهُ بِجَمِيعِ حَقِّي مِنَ الصَّيْعَةِ وَ إِيْضًا لِي نَمَنَ ذَلِكَ إِلَيَّ وَ أَنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ يُؤَمِّمَهَا عَلَيَّ نَفْسِي إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ لَهُ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَتَبَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وُقِفَ بِقِيَّتِهِ هَذِهِ الصَّيْعَةِ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافًا شَدِيدًا وَ أَنَّهُ لَيْسَ يَأْمَنُ أَنْ يَتَّفَاقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنَّ يَبِيعَ هَذَا الْوَقْفَ وَ يَدْفَعُ إِلَيَّ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وُقِفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ

فلما لم ينفذه عليه السلام بطل، و أيضا لا يصح وقف مال الرجل على نفسه، فلذا أمر ببيعه، و أن يكون من مال السائل و أوقفه له عليه السلام و لما لم يحصل الإقباض لم يصير لازما، و بعد عرضه عليه السلام لم يقبضه و لم يقبله وقفا فلذا بطل، ثم بعد البطلان أمره ببعث حصته هديه، و فى الأخير كلام.

قوله: إن الرجل كتب فى الكافي و الفقيه " ذكر " و هو أصوب.

قوله: فإن كان ترى أن يبيع قال فى الدروس: لا يجوز بيع الوقف إلا إذا خيف من خرابه، أو خلف أربابه المؤدى إلى فساد، و جوز المفيد بيعه إذا كان أنفع من بقاءه و المرتضى إذا دعتهم حاجه شديده، و الصدوق و ابن البراج جوزا بيع غير المؤيد، و

سيد ابن

إدريس الباب، و هو نادر مع قوته. انتهى.

و قال فى المسالك: القول بجواز البيع فى الجملة، و مستنده صحيحه على ابن مهزيار، و من فهم هذه الروايه اختلفت أقوال المجوزين، فمنهم من شرط فى

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٠٠

أَمْرَتُهُ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ إِلَيَّ وَ أَعْلَمُهُ أَنَّ رَأْيِي لَهُ إِنَّ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْإِخْتِلَافَ مَا بَيَّنَّ أَصْحَابَ الْوَقْفِ أَنَّ يَبِيعُ الْوَقْفَ أَمْثَلُ فَإِنَّهُ رَبَّمَا جَاءَ فِي الْإِخْتِلَافِ تَلَفُ الْأَمْوَالِ وَ النَّفُوسِ.

لِإِنَّ الْأَصِيلَ فِي الْوَقْفِ أَنْ لَا يَجُوزَ بَيْعُهَا حَسَبَ مَا تَصَدَّقَ مِنْهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَ الْخَبْرُ الْأَخِيرُ إِنَّمَا جَاءَ رُخْصَةً بِشَرْطِ مَا تَصَدَّقَ مِنْهُ وَ هُوَ أَنْ كَوْنَهُ وَقْفًا يُؤَدَّى إِلَى ضَرَرٍ وَ إِلَى إِخْتِلَافٍ وَ هَرْجٍ وَ مَرْجٍ وَ خَرَابٍ وَ قَفٍ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَ إِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجُوزُ بَيْعُهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لِأَرْبَابِ الْوَقْفِ لَا لِغَيْرِهِمْ وَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الَّذِي كَانَ بَاعَهُ كَانَ الْمُؤَقَّفَ عَلَيْهِ بَلِ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ بَاعَهُ مَنْ لَيْسَ

جواز بيعه حصول الأمرين، و هما اختلاف بين الأرباب و خوف الخراب، و منهم من اكتفى بأحدهما.

و الأقوى العمل بما دلت عليه ظاهرا من جواز بيعه إذا حصل بين أربابه خلف شديد، و أن خوف الخراب مع ذلك منفردا ليس بشرط لعدم دلالة الروايه عليه.

و أما مجوز بيعه مع كون بيعه أنفع للموقوف عليهم و إن لم يكن خلف، فاستند فيه إلى روايه جعفر بن حنان، و مال إلى العمل بمضمونها من المتأخرين الشهيد رحمه الله فى شرح الإرشاد و الشيخ على، مع أن فى طريقها جعفر بن حيان، و هو مجهول، فالعمل بخبره فيما خالف الأصل و الإجماع فى غايه الضعف.

انتهى.

و الذى

يخطر بالبال أنه يمكن حمل الخبر على ما إذا لم يقبضهم الضيعه الموقوفه عليهم و لم يدفع إليهم.

و حاصل السؤال أن الواقف يعلم أنه إذا دفعها إليهم يحصل بينهم الاختلاف و يشتد، لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم فى ذلك الضيعه أو فى أمر آخر أ يدعها موقفه و يدفعها إليهم، أو يرجع عن الوقف لعدم لزومه بعد و يدفع إليهم ثمنا،

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٠١

لَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ وَ الَّذِي يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَنْعِ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الْوَقْفِ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٥]

٥ الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ أَمَلَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ وَ هُوَ حَتَّى سَوِيَّ بَدَارِهِ النَّبِيِّ فِي بَنِي فُلَانٍ بِحُدُودِهَا صَدَقَهُ لَا تَبَاعُ وَ لَا تَوْهَبُ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ

أيهما أفضل؟ فكتب عليه السلام: البيع أفضل لمكان الاختلاف المؤدى إلى تلف النفوس و الأموال.

فظهر أن هذا الخبر ليس بصريح فى جواز بيع الوقف، كما فهمه القوم و اضطروا إلى العمل به مع مخالفته لأصولهم، و القرينه أن أول الخبر أيضا محمول عليه كما عرفت، و إن لم ندع أظهره هذا الاحتمال أو مساواته للآخر، فليس بعيدا بحيث تأبى عنه الفطره السليمه فى مقام التأويل، و الله يهدى إلى سواء السبيل.

الحديث الخامس: موثق كالصحيح، و سنده الثانى مجهول.

و الإملاء لتعليم كتابه الوقف، و يدل على استحباب الافتتاح بالتسميه فى مثله و فى كونه مبينا لما ذكره الشيخ رحمه الله كلام، إذ يحتمل أن يكون قوله عليه السلام "لا يباع و لا يوهب" شرطا فى الوقف لا بيانا لحقيقته.

قوله عليه

السلام: سوى أى: مستقيم العقل أو غير مريض، ففيه دلالة على أن منجزات المريض من الثلث، وإلا فلا فائده فى التقييد. و أما قوله "حى" فيحتمل أن يكون المراد أن تصرفه كان فى الحياه و لم يعلقه بالموت.

و على الوجه الثانى يحتمل أن يكون المراد به الحياه الكامله، أى: لم يكن

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٠٢

الَّذِي يَرِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَ أَنَّهُ قَدْ أَشْكَنَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ فَلَانًا وَ عَقِبَهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ عَلَى ذِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَدِيْسٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ٦]

٦ الْحَسَنِ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَصَدَّقْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - بِبَدَارٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ فِي بَيْتِ زُرَيْقٍ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ هُوَ حَتَّى سَوِيَّ تَصَدَّقَ بِبَدَارِهِ الَّتِي فِي بَيْتِ زُرَيْقٍ صَدَقَهُ لَمَّا تَبَاعَ وَ لَا تُوَهَّبُ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي يَرِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَ أَشْكَنَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ خَالَاتِهِ مَا عَشَنَ وَ عَاشَ عَقِبُهُنَّ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[الحديث ٧]

٧ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَارٍ قَالَ قُلْتُ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ كُلُّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ جَهْلٌ

مجنوناً و لا هاذياً و لا مغمى عليه، أو ذكر للتوصيف بالسوى، و على أى وجه لا يخلو من شىء.

الحديث السادس: مجهول.

و ظاهره وقوع الوقف بلفظ الصدقه كتصدقت، و المشهور أنه لا ينعقد به إلا مع النيه، و لا يحكم به ظاهراً إلا بدعوى النيه، أو انضمام القرينه، و فرق فى التذكرة بين إضافه لفظ "الصدقه" إلى جهه عامه أو خاصه، فألحقه بالصريح على الأول خاصه.

الحديث السابع: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٠٣

مَجْهُولٌ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِكَ فَكَتَبَ ع

قوله: فهو واجب على الورثة قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: ظاهره أن الوقف إذا كان موقتا بوقت معين، فهو صحيح واجب لازم على الورثة إمضاؤه في تلك المدة مردود على الورثة بعد انقضائها، فيكون حيسا. و إن كان موقتا بوقت مجهول، بأن قال: وقفته إلى وقت ما مثلا، فيكون

باطلا. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

و اختلف الأصحاب فيما إذا قرن الوقف بمده كسنة مثلا، و قد قطع جماعه بطلانه. و قيل: إنما يبطل الوقف و لكن يصير حبسا، و قواه الشهيد الثاني رحمه الله مع قصد الحبس.

و لو جعله لمن ينقرض غالبا و لم يذكر المصرف بعدهم، كما لو وقف على أولاده و اقتصر، ففي صحته وقفا أو حبسا أو بطلانه من رأس أقوال، و على القول بصحته وقفا اختلفوا على أقوال:

أحدها: و هو قول الأكثر، و منهم العلامة في أكثر كتبه رجوعه إلى ورثه الواقف.

و الثاني: انتقاله إلى ورثه الموقوف عليه، اختاره المفيد و ابن إدريس، و قواه العلامة في التحرير.

و الثالث: أنه يصرف في وجوه البر، ذهب إليه ابن زهره.

و قوله عليه السلام " جهل " صفة بعد صفة لوقف.

و قوله " مجهول " إما خبر أو صفة أيضا تأكيدا.

و في الفقيه: فهو باطل مردود على الورثه.

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٠٤

هُوَ عِنْدِي كَذَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَقْفُ مِثْلُ لَمْ يَكُنْ مُؤَبَّدًا لَمْ يَكُنْ صَاحِبًا وَ مَتَى قُبِدَ بِوَقْتٍ وَ إِلَى أَجَلٍ بَطَلَ الْوَقْفُ وَ مَعْنَى هَذَا الَّذِي رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ مِنْ قَوْلِهِ كُلُّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَيِّدًا كَوْرًا لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُذَكَرْ فِي الْوَقْفِ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ بَطَلَ الْوَقْفُ وَ لَمْ يُرَدِّ بِالْوَقْفِ الْأَجَلُ وَ كَانَ هَذَا تَعَارُفًا بَيْنَهُمْ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحدِيث ٨]

٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَ اسْأَلُهُ عَنِ الْوَقْفِ الَّذِي يَصِحُّ كَيْفَ هُوَ فَقَدْ رَوَى أَنَّ الْوَقْفَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُوقَّتٍ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِذَا كَانَ مُوقَّتًا فَهُوَ صَحِيحٌ

مُضَى قَالَ قَوْمٌ إِنَّ الْمَوْقْتَ هُوَ الَّذِي يُذَكَّرُ فِيهِ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى فُلَانٍ وَ عَقِبِهِ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ
الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا قَالَ وَ قَالَ آخَرُونَ هَذَا مَوْقْتُ إِذَا ذُكِرَ أَنَّهُ لِفُلَانٍ وَ عَقِبِهِ مَا بَقُوا وَ لَمْ يُذَكَّرْ فِي آخِرِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ

قوله: هو عندي كذا قال الوالد العلامة قدس الله روحه: إن كان مراد الراوي التفسير فتركه لمصلحه كما كانت غالباً في
المكاتبات، و الظاهر أن مراده السؤال عن صحه الخبر فالجواب ظاهر.

الحديث الثامن: صحيح.

قوله: قال قوم إن الموقت لعلهم حملوا الوقت على التأبيد، و الآخرون جعلوه في مقابل التأبيد، و جعلوا غير الموقت أن لا يقيد
بالتأبيد و لا بوقت يستفاد من ذكر جماعه يعلم توقيته ببقائهم فلا يدل ما ذكره الشيخ، و إن أمكن أن يكون مراد الشيخ أيضاً ما
ذكرنا. ثم الظاهر

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٠٥

إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا وَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَوْقَّتٍ أَنْ يَقُولَ هَذَا وَقَفٌ وَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا فَمَا الَّذِي يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا
الَّذِي يَبْطُلُ فَوْقَ عِ الْوُقُوفِ بِحَسَبِ مَا يُوقَفُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحديث ٩]

٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ أَسْأَلُهُ
عَنْ أَرْضٍ أَوْقَفَهَا جَدِّي عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنْ وُلْدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ الْقَبِيلَةَ وَ هُمْ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْبِلَادِ وَ فِي وُلْدِ
الْمَوْقِفِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ فَسَأَلُونِي أَنْ أُخْصِّهُمُ بِهِذَا دُونَ سَائِرِ وُلْدِ الرَّجُلِ الَّذِي فِيهِ الْوُقُوفُ فَأَجَابَ عَ ذَكَرَتِ الْأَرْضَ الَّتِي أَوْقَفَهَا
جَدُّكَ عَلَى نَفَرٍ مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ

وَ هِيَ لِمَنْ حَضَرَ الْبَلَدَ الَّذِي فِيهِ الْوَقْفُ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُتَّبَعَ مَنْ كَانَ غَائِبًا

من الجواب صححه جمع الشقوق، و في الأخير خلاف المشهور.

قال في الدروس: لو قال: هذا وقف أو صدقه موقوفه أو محرمه و لم يعين مصرفها بطل قاله الشيخ. و قال ابن الجنييد: إذا قال: صدقه لله و لم يسم صرف في مستحقى الزكاه.

الحديث التاسع: مجهول.

قوله عليه السلام: و هي لمن حضر البلد هذا هو المشهور بين الأصحاب في الوقف على غير المنحصر، لكن قالوا

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٠٦

[الحديث ١٠]

١٠ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ لَمْ تُقَسِّمَ فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِبَصِيْبِهِ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ يَجُوزُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ هَبَّةً قَالَ يَجُوزُ.

[الحديث ١١]

١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْقَفَ غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَاتِيهِ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَاتِيهِ مِنْ أُمِّهِ وَ أَوْصَى لِرَجُلٍ وَ لِعَقْبِهِ مِنْ تِلْكَ الْغَلَّةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ ثَلَاثِمَائَةٍ دِرْهَمٍ كُلِّ سَنَةٍ وَ يُقَسِّمُ الْبَاقِيَ عَلَى قَرَاتِيهِ مِنْ أَبِيهِ وَ مِنْ أُمِّهِ قَالَ حَيَّاؤُ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِذَلِكَ قُلْتُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ غَلَّةِ الْمَارِضِ الَّتِي أَوْقَفَهَا إِلَّا خَمْسِيْنَ جَائِهِ دِرْهَمٍ فَقَالَ أَلَيْسَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ يُعْطَى الَّذِي أَوْصَى لَهُ مِنَ الْغَلَّةِ ثَلَاثِمَائَةٍ دِرْهَمٍ وَ يُقَسِّمُ الْبَاقِيَ عَلَى قَرَاتِيهِ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ لِقَرَاتِيهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْغَلَّةِ شَيْئًا حَتَّى يُؤْفَى الْمُوصَى لَهُ ثَلَاثِمَائَةٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ لَهُمْ مَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ

بجواز التتبع في غير البلد أيضا، لكن اختلفوا في من وجد منهم في البلد، فقيل:

بوجوب الاستيعاب. و قيل: يجرى الاقتصار على ثلاثة. و قيل: على اثنين.

و قيل: على واحد. و الظاهر من الخبر الأول، كما لا يخفى.

الحديث العاشر: صحيح.

و يدل على جواز وقف الحصه المشاعه و هبتها، كما هو المقطوع به فى كلام الأصحاب.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: لورثته يتوارثونها قال الوالد العلامه نور الله مرقدہ: يدل على أن المراد بالعقب الوارث أعم

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٠٧

قُلْتُ أَرَأَيْتَ

إِنْ مَاتَ الَّذِي أَوْصَى قَالَ إِنْ مَاتَ كَانَتْ الثَّلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ لَوَرَثْتَهُ يَتَوَارَثُونَهَا مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَإِذَا انْقَطَعَ وَرَثَتُهُ وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ كَمَا نَتِ الثَّلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ لِقَرَابَةِ الْمَيِّتِ يُرَدُّ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنَ الْوَقْفِ ثُمَّ تُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مَا بَقِيَ وَالْغَلَّةُ قُلْتُ فَلِلْوَرَثَةِ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَبِيعُوا الْأَرْضَ إِذَا احْتَأَجُّوا وَ لَمْ يَكْفِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَلَّةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضُوا كُلُّهُمْ وَ كَانَ الْبَيْعُ خَيْرًا لَهُمْ بَاعُوا.

[الحديث ١٢]

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ الضَّيْعَةَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْقَفَهَا لِوَلَدِهِ وَ لِغَيْرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قِيَمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَزْجَعَ فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا صِغَارًا وَ قَدْ شَرَطَ وَلَا يَتَّهَمُ لَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَيُحْزَرُوا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَزْجَعَ فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا كِبَارًا وَ لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِمْ وَ لَمْ يُخَاصِمُوا حَتَّى يَحْزَرُوا عَنْهُ فَلَهُ أَنْ يَزْجَعَ

من أن يكون ولدا أو غيره.

قوله عليه السلام: يرد إلى ما يخرج قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: أى يرجع إلى قرابه الميت وقفا بشروطه، لأن الميت وقفها و أخرج منها شيئا و جعل الباقي بين الورثة، فإذا انقطع الغريب كان لهم و لا يخرج عن الوقف، و يحتمل عوده إلى الملك، و يحمل جواز البيع على جواز بيع تلك الحصة، لكنها غير معينة المقدار، لاختلافه باختلاف السنين فى القيمة.

و يمكن حمل ما ورد فى جواز البيع على الوقف الذى لم يكن لله تعالى، و ما ورد بعدم جواز البيع على ما نوى القرابه فيه، و به يجمع بين الأخبار و تشهد عليه شواهد منها.

الحديث

الثانى عشر: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٠٨

فِيهَا لِأَنَّهُمْ لَا يَحُوزُونَهَا وَقَدْ بَلَّغُوا.

[الحديث ١٣]

١٣ أَبَانُ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكِنٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ فَإِنْ شَاءَ سَيَكُنْ مَعَهُمْ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِخَادِمٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ خَدَمْتُهُ إِنْ شَاءَ

قوله عليه السلام: و لم يخاصموا أى: لم يجبره الأولاد على القبض و لم يسلمها إليهم بالاختيار فله الرجوع، لعدم الولاية عليهم.

و اختلف الأصحاب فى أنه هل يشترط نيه القبض من الولي أم يكفى كونه فى يده؟ و الأشهر الثانى، و هذا الخبر يدل على الأول، إلا- أن يقرأ شرط بالمجهول أى شرط الله و شرع ولايته، و لا- خلاف فى الاكتفاء بقبض الأب و الجد مع النيه، و فى الوصى خلاف.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

قوله عليه السلام: ما تصدق به ظاهره غير الوقف على الكراهه، و يحتمل شموله له على الأعم منها و من الحرمه.

قوله عليه السلام: فإن شاء سكن معهم لعله على المشهور بين الأصحاب: إما محمول على ما إذا رضى الساكن، أو على ما إذا كان السكنى جائزه يجوز له الرجوع فيها.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ١٤، ص: ٤٠٨

و يمكن إرجاع ضمير "شاء" فى الموضعين إلى ذى القرابه، لكن ضمير

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٠٩

[الحديث ١٤]

١٤ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي

"معهم" يَأْبَى عَنْهُ فِي الْجَمَلَةِ.

وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ خُصُوصًا الْأَوَّلِ

يمكن أن يكون ذكرهما لبيان أن هذين ليس بحكم الشراء في الكراهه أو الحرمة.

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

وقال في المسالك: المشهور بين الأصحاب بل ادعى المرتضى عليه الإجماع أنه لو شرط عوده إليه عند حاجته، صح الشرط و بطل الوقف و صار حبسا، و يعود إليه مع الحاجة و يورث، لعموم قوله عليه السلام "الوقف على حسب ما يوقفها أهلها"، و لخصوص روايه إسماعيل بن الفضل، و المراد بالصدقه في الروايه الوقف بقريته الباقي، و ذهب الشيخ في أحد قولييه و ابن إدريس و المحقق في النافع إلى البطلان، لأن هذا الشرط خلاف مقتضى الوقف.

ثم على القول بالصحة و تحقق الحاجة يجوز له الرجوع و يصير ملكا، و إن لم يرجع أو لم يحتج حتى مات، هل يبطل الوقف لصيرورته بالشرط حسبا أم يستمر على حاله؟ قولان، اختار المحقق في الشرائع و العلامه و جماعه الأول للروايه، و ذهب المرتضى و العلامه في المختلف إلى الثاني. انتهى.

قوله: ترى ذلك له أى: العود عند الحاجة، أو اشتراط ذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤١٠

كُلُّ وَجْهِ مِنْ وَجُوهِ الْخَيْرِ قَالَ إِنْ اخْتَجْتُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَيَالٍ فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ تَرَى ذَلِكَ لَهُ وَقَدْ جَعَلَهُ لِلَّهِ يَكُونُ لَهُ فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ يَرْجِعُ مِيرَاثًا أَوْ يَمْضَى صَدَقَةً قَالَ يَرْجِعُ مِيرَاثًا عَلَى أَهْلِهِ.

[الحديث ١٥]

١٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ لَهُ وَ قَدْ أَدْرَكُوا إِذَا لَمْ يَقْبُضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ وَ إِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِي

يَلِي أَمْرَهُ وَقَالَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا ابْتِغَى

قوله: يكون له في حياته هذا استثناء سؤال آخر، أى: على تقدير كون هذا الشرط ممضى إذا رده إلى نفسه و انتفع به بقيه حياته، هل يرجع بعد وفاته إلى ورثته أو إلى الوقف؟

و يحتمل أن يكون قوله " يكون له " تفسيراً للاسم الإشارة، بأن يكون مقرراً عند السائل أنه إذا رجع إليه عند الحاجة يكون ميراثاً بعده لا محالة، فقوله " أو يمضى صدقه " أى: يبطل هذا الشرط و يكون صدقه لا ترجع إليه و لا إلى ورثته أبداً.

أو يكون قوله " يكون له في حياته " بياناً للاسم الإشارة، و قوله " فإذا هلك " استثناء لسؤال آخر لاستعلام حاله بعد الوفاء، و سيأتي بعد ذلك بثلاث ورقات بسند آخر و يؤيد الأخير فتفتن.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: لا يرجع فى الصدقة يمكن أن يكون المراد بالصدقة هنا الوقف، و كذا فى الأخبار الآتية، فيدل

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤١١

بِهَا وَجَهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ الْهَبْهُ وَ النَّحْلَةَ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ حِيْرَتْ أَوْ لَمْ تُحِزْ إِلَّا لِلَّذِي رَحِمَ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِ.

[الحديث ١٦]

١٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ وَ لِدِهِ بِصَدَقَةٍ وَ هُمْ صِغَارٌ أ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[الحديث ١٧]

١٧ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَةٍ مَا لَمْ تُقَسِّمَ وَ لَمْ تُقَبِّضْ فَقَالَ جَائِزَةٌ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ النَّحْلَ فَأَخْطَأُوا

هذا الخبر على أن الوقف الذى لا يصح الرجوع فيه و لا يبيعه هو ما أريد به وجه الله.

و يدل ظاهر بعض الأخبار الأخر على اشتراط القربة فى الوقف، كما ذهب إليه بعض الأصحاب، و أن يكون المراد بالصدقة فيها أو فى بعضها الصدقة بالمعنى المعروف، و لا خلاف ظاهراً فى اشتراطها بالقربة.

و قال فى النهايه: النحل العطيّه و الهبه ابتداء من غير عوض و لا استحقاق، و النحله بالكسر العطيّه.

و فى هذا الخبر يحتمل أن يكون عطفا تفسيريا بقريته توحيد الضمائر الآتية.

الحديث السادس عشر: حسن.

الحديث السابع عشر: حسن.

و ظاهره أنه لا يجوز الرجوع فى الصدقه قبل القبض أيضا. و يمكن حمله

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤١٢

[الحديث ١٨]

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِوَلَدِهِ شَيْئًا وَ هُمْ صِغَارٌ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ يَجْعَلُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٩]

١٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَقِيلَةَ قَالَ تَصَدَّقَ أَبِي عَلِيٍّ بِدَارٍ وَ قَبَضْتُهَا ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي وَ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ إِذَا يُخَاصِمُنِي قَالَ فَخَاصِمُهُ وَ لَا تَرْفَعْ

على الكراهه، و سيأتى فى باب النحل أمثاله مع اختلاف ما، هذا إذا كان الجواز بمعنى المضى و اللزوم و عدم القبض بعد الوقف، كما هو الظاهر من آخر الخبر، و يكون المعنى: أن الناس توهموا أنها مثل النحل فى جواز الرجوع و أخطأوا.

و يحتمل أن يكون المراد مشروعيه و وقف الحصة المشاعه التى لم تقسم، أو لم تقبض بعد القسمة، أو بعد البيع، فحكم عليه السلام بجوازه، و أنه ليس مثل بيع ما لم يقبض، فالمراد حينئذ بالنحل الصداق، فإنه ذهب بعض المخالفين إلى عدم جوازه قبل القبض.

و يحتمل الصدقه غير الوقف أيضا، و الأعم منهما.

الحديث الثامن عشر: مجهول كالصحيح.

ولا يخفى أنه ليس فى الخبر أنه جعله وقفا، فىحتمل الوصيه، و يمكن أيضا حملة على ما إذا لم ينو القربه، لعدم ذكر الصدقه فيه كما عرفت.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤١٣

صَوْتِكَ عَلَى صَوْتِهِ.

لَأَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا

لَمْ يَجْزُ لَهُ نَقْضُهَا مِنْ حَيْثُ كَانَتْ مَقْبُوضَةً وَالْأُولَى لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَجَازَ لَهُ أَنْ يُعَيَّرَ تِلْكَ وَ لَمْ يَسْغُ لَهُ تَغْيِيرُ هَيْدِهِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَلَيْسَ خَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الَّذِي قَدَّمَ تَمُوهُ يَتَضَمَّنُ أَنَّ قَبْضَ الْوَالِدِ قَبْضُ مِنَ الصَّغَارِ لِأَنَّهُ الْمُتَوَلَّى عَلَيْهِمْ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ نَقْضُهُ وَ خَبْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ يَتَضَمَّنُ تَغْيِيرَ الصَّدَقَةِ عَلَى الصَّغَارِ مِنَ الْأَوْلَادِ قُلْنَا خَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ تَضَمَّنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ حَاطَةٌ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا يَجُوزُ لَهُ تَغْيِيرُهَا وَ نَحْنُ وَ إِنِ جَوَزْنَا تَغْيِيرَ هَيْدِهِ الصَّدَقَةَ فَلَا يَجُوزُ نَقْضُهَا جُمْلَةً حَتَّى يَنْقُلَهَا إِلَى غَيْرِهِ وَ يَجْعَلَهَا لَهُ وَ إِنَّمَا سَوَّغْنَا أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَعَ مَنْ ذَكَرَهُ غَيْرُهُ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ الَّذِي يَكْتَسِفُ عَنْ جَوَازِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

و فى رجال الشيخ الحكم أخو أبى عقيله كوفى من أصحاب الصادق عليه السلام.

و اعلم أنه لو شرط إخراج من يريد بطل الوقف اتفاقا، و لو شرط إدخال من يريد مع الموقوف عليهم، فالمشهور أنه جائز، سواء وقف على أولاده أو على غيرهم، و المشهور أنه لو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلى من سيوجد لم يجز و بطل الوقف، و يظهر من بعضهم القول بالصحة، و لعله أقوى لعموم الأخبار الصحيحة.

و ذهب الشيخ فى النهايه و القاضى إلى أنه إذا وقف على أولاده الأصاغر جاز أن يشرك معهم و إن لم يشترط، لكن شرط القاضى عدم قصره ابتداء على الموجودين، و المشهور عدم الجواز إلا مع الشرط فى عقد الوقف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤١٤

[الحديث ٢٠]

٢٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرَفٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ غَيْرُهُ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٢١]

٢١ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرَفٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ غَيْرُهُ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ وَيُبَيِّنُهُ لَهُمْ أَلَهُ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ غَيْرُهُمْ بَعِيدَ أَنْ أَبَانَهُمْ بِصَدَقِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّهُ مَنْ وُلِدَ فَهُوَ مِثْلُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ لَهُ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمُرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ الْمُشْتَرَكَةِ قَالَ جَائِزٌ

الحديث العشرون: مجهول.

و يمكن أن يعد حسنا، إذ محمد بن سهل ورد فيه: له مسائل.

و يمكن حمله على عدم القبض.

الحديث الحادي والعشرون: صحيح.

و قال في القاموس: الطرف محرکه الناحيه و الطائفه من الشى ء.

الحديث الثانی والعشرون: موثق.

ملاذ الأخبار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤١٥

[الحديث ٢٣]

٢٣ الْحَسَنِ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ لَهُ قَدْ أَدْرَكُوا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْبُضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ الْوَالِدَ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ وَقَالَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ يَتَّصِدُّ عَلَيَّ وَوَلَدِهِ بِصَدَقَةٍ وَهُمْ صِغَارٌ أَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا قَالَ لَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ.

[الحديث ٢٥]

٢٥ عَنْهُ عَنِ أَبِي طَاهِرٍ بْنِ حَمَزَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ مَدِينٌ أَوْقَفَ ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُهُ

و المراد بالصدقه المشتركه المشاعه.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

و ظاهره عدم اشتراط نيه القبض من الولي.

الحديث الرابع و العشرون: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: الصدقه لله أى: لما ذكرت بلفظ "الصدقه" و هى: ما كان مقرونا بنيه القربه، فلا يصح الرجوع.

أو المعنى: أن الوقف لما كان مشروطا بنيه القربه، فإذا تحقق الوقف فلا رجوع، و الأول أظهر كما أوأنا إليه.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤١٦

وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَفِي مَالُهُ إِذَا وَقِفَ فَكَتَبَ عَ بِيَاعٍ وَقَفُهُ فِي الدِّينِ

و رواه فى الكافى بسند آخر صحيح عن محمد بن مسعود الطائى.

و قال بعض الفضلاء: الظاهر "أبى طاهر بن حمزه" فإنه ستأتى هذه الروايه بعينها عن أحمد بن حمزه. انتهى.

و قال الشيخ فى الرجال: أبو طاهر بن حمزه بن اليسع الأشعري ثقة من أصحاب الهادى عليه السلام.

و قال النجاشى: أبو طاهر بن حمزه بن اليسع أخو أحمد روى عن الرضا عليه السلام قمى روى عن أبى الحسن الثالث عليه السلام

نسخه روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى. انتهى.

فظهر أنه غير أحمد و أنه أخوه، و يظهر من بعض القرائن أن اسمه محمد، و لا استبعاد فى روايه الأخوين خبرا واحدا.

قوله: كتب إليه مدين في بعض النسخ و في الفقيه "مدبر" بدل "مدين" فيمكن أن يقرأ "

أوقف " بالمعلوم، أى وقف المدبر شيئاً.

و منشأ السؤال أن المدبر قد تطرقت فيه الحرية، فيكون وقفه صحيحاً، فأجاب عليه السلام بعدم الصحة لمكان الرقيه.

و بالمجهول، بأن يكون المراد بالإيقاف هو التدبير، لأنه جعل عتقه موقوفاً على موته. أو يكون المراد به الحبس، أى حبس المدبر لخدمه شخص، إما بلا

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤١٧

[الحديث ٢٦]

٢٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أُمَّي تَصِيءُ بَدَقْتُ عَلَى بَنِيهِ لَهَا فِي دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْفُضَاءَ لَا يُجِزُونَ هَذَا وَ لَكِنْ أَكْتَبِيهِ شِرَاءً فَقَالَتْ اصْبِرْ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَكَ وَ كُلَّ مَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوعُ لَكَ فَتَوَثَّقِي فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي قَدْ نَقَدْتُهَا التَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئاً فَمَا تَرَى قَالَ فَاحْلِفِي لَهُ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ

تعيين مده، فبعد الموت يرجع إلى الورثه، كما ذكره الأصحاب. أو بتعيين مده حياه الحابس، كما هو الظاهر من جمع التدبير معه.

و على التقادير يلزم صرفه فى الدين، لأنه مقدم على التدبير، و على ما فى أصل هذا الكتاب لعله محمول على ما إذا حجر عليه، أو على ما إذا أخل ببعض الشرائط، كما إذا فعله إضراراً على الديان أو غيره، أو كان فى مرض الموت.

و يحتمل أن يكون بفتح الميم و كسر الدال بمعنى العبد، فيرجع إلى الأول، و يجرى فيه الوجوه السابقه.

قال الجوهري: المدين العبد، و المدينه الأمه، كأنهما أذلهما العمل. و مثله قال الفيروز آبادى.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

قوله: إن الفضاة لا يجيزون إما لأنهم لا يجيزون الوصيه للوارث، أو لا يجيزون تخصيص بعض الورثه.

الحديث السابع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤١٨

كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ - سِنَةَ ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ - يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ خَلَّفَ امْرَأَةً وَ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ
وَ خَلَّفَ لَهُمْ غُلَامًا أَوْقَفَهُ عَلَيْهِمْ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ بَعْدَ

الْعَشْرَ سِنِينَ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُؤَلَاءِ الْوَرَثَةَ بَيْعَ هَذَا الْغُلَامِ وَ هُمْ مُضْطَّرُّونَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتَهُ لَكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَكَتَبَ عَ لَا تَبِعُهُ إِلَى مِيقَاتِ شَرْطِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُضْطَّرِّينَ إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُمْ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِدَارٍ لَهُ وَ هُوَ

و المكتوب إليه الهادي عليه السلام.

قوله عليه السلام: لا يبيعه يحتمل أن يكون "لا" جوابا للسؤال و "يبيعه" جملة مستأنفة لا يدخل عليها النفي. لكن في الفقيه: لا يبيعه.

قوله عليه السلام: إلا أن يكونوا قيل: المراد بيع خدمته في المده، بأن يكون المراد بالبيع الإجاره أو الصلح مجازا، و يمكن حمله على الوصيه بالعتق بعد عشر سنين، و يكون المراد بيع ثلثيه، أو بيع الكل مع حمله على أن يكون الميت مديونا مفلسا.

الحديث الثامن و العشرون: ضعيف كالموثق.

قوله: فقال الحسين أى: سيد الشهداء عليه السلام بأن كان ذلك فى زمانه رواه الباقر عليه السلام عنه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤١٩

سَاكِنٌ فِيهَا فَقَالَ الْحِينَ أَخْرَجَ مِنْهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْأَشْيَةِ تَحْبَابٍ لِأَنَّهَا قَدْ بَيَّنَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ جَوَازَ أَنْ يَسْكُنَ الْإِنْسَانُ دَارًا أَوْقَفَهَا مَعَ مَنْ وَقَفَهَا عَلَيْهِ وَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ الْكَاتِبِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمُغَزَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقِهِ مَا لَمْ تُقْبِضْ وَ لَمْ تُقَسِّمَ قَالَ يَجُوزُ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ حَمَادٍ وَ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا صَدَقَهُ وَ لَا عَتَقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى.

[الحديث ٣١]

٣١ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ الْمُشْتَرَكَةِ قَالَ جَائِزٌ.
عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلُهُ

و في بعض النسخ "الحين" و هو أظهر.

و يمكن حمله على ما إذا لم يرض من جعل له السكنى، و الأول على ما إذا رضى كما مر. أو الأول على ما إذا كان بعد تحقق الإقباض، و هذا على لزوم خروجه أو لا لتحقيق الإقباض.

الحديث التاسع و العشرون: موثق.

الحديث الثلاثون: موثق.

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول و سنده الثانى موثق.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٢٠

[الحديث ٣٢]

٣٢ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّكْنَى وَ الْعُمَرَى فَقَالَ النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرْطُهُ حَيَاتَهُ سَيَكُنْ حَيَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتَّى يَفْنَوْا ثُمَّ تُرَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

[الحديث ٣٣]

٣٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ سُرِّئِلَ عَنِ السُّكْنَى وَ الْعُمَرَى فَقَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَ إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبُهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَ لَا يُورَثُوا حَتَّى تَرْجَعَ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ

الحديث الثانى و الثلاثون: مرسل كالموثق أو كالحسن.

و قال فى المسالك: كما يجوز تعليق العمرى على عمر المعمر يجوز إضافه عقبه إليه، بحيث يجعل حق المنفعة بعده لهم مده

عمرهم أيضا، والنصوص داله عليه، و أولى منه لو جعله لبعض معين من العقب، و مثله ما لو جعله له مدة عمره و لعقبه مدة مخصوصه، و العقد حينئذ مركب من العمرى و الرقى.

الحديث الثالث و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: فليس لهم أى: للساكين أو المسكين، و على الثانى محمول على ما إذا أخرجوا الساكن، أو على ما إذا باع و و لم يذكر السكنى للمشتري.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٢١

[الحديث ٣٤]

٣٤ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَارٍ لَمْ تُقَسِّمْ فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصَبٍ بِيَهٍ مِنَ الدَّارِ قَالَ يَجُوزُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هَبَةً قَالَ يَجُوزُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ رَجُلًا دَارَهُ فِي حَيَاتِهِ قَالَ يَجُوزُ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ قُلْتُ فَلَهُ وَ لِعَقْبِهِ قَالَ يَجُوزُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ رَجُلًا دَارًا وَ لَمْ يُوقِّتْ لَهُ شَيْئًا قَالَ يُخْرِجُهُ صَاحِبُ الدَّارِ إِذَا شَاءَ

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق كالصحيح.

و قال فى

المسالك: الأصل في عقد السكنى اللزوم، فإن كان مده معينه لزم فيها، وإن كان عمر أحدهما لزم كذلك، ولا يبطل العقد بموت غير من علقت على موته، فإن كانت مقرونه بعمر المالك استحقها المعمر كذلك، فإن مات المعمر قبل المالك انتقل الحق إلى ورثته مده حياه المالك كغيره من الحقوق والأموال، وهذا مما لا خلاف فيه.

أما لو انعكس بأن قرنت بعمر المعمر فمات المالك قبله، فالأصح أن الحكم كذلك، وليس لورثه المالك إزعاجه قبل وفاته مطلقاً، وفضل ابن الجنيد هنا، فقال:

إن كانت قيمه الدار يحيط بها ثلث الميت لم يكن لهم إخراجها، وإن كان ينقص كان ذلك لهم، استناداً إلى رواية خالد بن نافع انتهت.

وقال الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع: إذا جعل سكنى داره أو عقاره لغيره ولم يذكر شيئاً، فله إخراجها متى شاء، وإن أسكنه حياه نفسه لم يخرج منها حتى يموت، فإن مات الساكن سكنها وارثه، وإن أسكنه حياه الساكن فحتى يموت

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٢٢

[الحديث ٣٥]

٣٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ دَارَهُ وَلِعَقْبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ يَجُوزُ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَ لَمَّا يُورِثُوا قُلْتُ فَرَجُلٌ أَسْكَنَ دَارَهُ حَيَاتِهِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ فَرَجُلٌ أَسْكَنَ دَارَهُ وَ لَمْ يُوقِّتْ قَالَ جَائِزٌ وَ يُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ.

[الحديث ٣٦]

٣٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ كُنْتُ شَاهِدًا ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ قَضَى فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ غَلَّةَ دَارِهِ وَ لَمْ يُوقِّتْ وَقْتًا

الساكن إذا قصد بذلك وجه الله، فإن لم يقصده فله إخراجها متى شاء. انتهى.

وقال في المسالك: المشهور في السكنى أنه لو أطلق المده ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء. وقال في التذكرة: إنه مع الإطلاق يلزمه الإسكان في مسمى العقد ولو يوماً. والضابط ما يسمى إسكاناً وبعده للمالك الرجوع متى شاء، و تبعه على ذلك المحقق الشيخ على، واحتج له بروايه الحلبي، وهي داله على ضده.

انتهى.

و أقول: لو حمل قوله "جائز" في الخبر الآتي على المضي و اللزوم يدل على مذهبهما، فتأمل.

الحديث الخامس و الثلاثون: حسن.

الحديث السادس و الثلاثون: حسن.

و قال فى الشرائع: لو حبس شيئاً على رجل و لم يعين وقتاً ثم مات الحابس كان ميراثاً.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٢٣

فَمَيَاتِ الرَّجُلِ وَ حَضَرَ وَرَثَتُهُ - ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ حَضَرَ قَرَابَهُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ الدَّارُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ أَدْعَهَا عَلَى مَا تَرَكَهَا
صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ التَّقْفِيُّ أَمَا إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَدْ

قَضَى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ مَا قَضَيْتَ فَقَالَ وَ مَا عَلِمَكَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ قَضَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع - بَرَدَ الْحَبِيسِ وَ إِنْفَازِ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ وَ أَتِنِي بِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَلِيٌّ أَنْ لَا تَنْظُرَ فِي الْكِتَابِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ قَالَ لَكَ ذَاكَ فَأَرَاهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْكِتَابِ فَرَدَّ قَضِيَّتَهُ.

[الحدِيث ٣٧]

٣٧ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ قَالَ كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى - فِي مَوَارِيثَ لَنَا لِيُقَسِّمَهَا وَ كَانَ فِيهِ حَبِيسٌ فَكَانَ يُدَافِعُنِي فَلَمَّا طَالَ شَكْوَتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بَرَدَ الْحَبِيسِ وَ إِنْفَازِ الْمَوَارِيثِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَفَعَلْتُ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي شَكْوَتُكَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع - فَقَالَ لِي كَيْتَ وَ كَيْتَ قَالَ فَحَلَفَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فَحَلَفْتُ لَهُ فَقَضَى لِي بِذَلِكَ

الحدِيث السابع و الثلاثون: مجهول.

و لعل الملعونين عملاً- بعموم الخبر أو إطلاقه، و لعله على أصولنا محمول في رد الحبس على ما إذا كان معلقاً بموت المالك فمات، أو كان غير موقت فمات أحدهما، و المراد بإنفاذ الموارِيث أنه لو لم يكن المالك موجوداً بعد بطلان الحبس يعطى وراثته.

و العجب من القاضى كيف اعتمد على روايه المدعى بعد اليمين و لم يعتمد عليه قبله، و أى ثمره لليمين فى ذلك؟

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٢٤

[الحدِيث ٣٨]

٣٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَاراً سُكْنَى لِرَجُلٍ أَيَّامَ حَيَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ هَلْ هِيَ لَهُ وَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ اِحْتِاجَ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَنْقُضُ بَيْعُهُ الدَّارَ السُّكْنَى قَالَ لَمَّا يَنْقُضُ الْبَيْعَ السُّكْنَى كَذَلِكَ سَمِعْتُ أَبِي ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَنْقُضُ الْبَيْعَ الْإِجَارَةَ وَ لَا السُّكْنَى وَ لَكِنْ يَبِيعُهُ عَلِيٌّ أَنْ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى

تَنْقِضِي السُّكْنَى عَلَى مَا شَرَطَ وَكَذَلِكَ الْإِجَارَةُ قُلْتُ فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَجَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْعِمَارَةِ فِيمَا اسْتَأْجَرَ
قَالَ عَلَى طَيْبِهِ النَّفْسِ وَيَرْضَى الْمُسْتَأْجِرُ بِذَلِكَ لَا بَأْسَ

الحديث الثامن و الثلاثون: حسن.

و الظاهر أن ابن نعيم هو الصحاف، و لم يعهد روايته عن الكاظم عليه السلام.

قوله: قال قال أبو جعفر عليه السلام لعل المسموع هذه الرواية، و يحتمل أن يكون رواها الكاظم عليه السلام تأييدا و المسموع غيره.

و المشهور أنه لا يبطل العمرى و السكنى و الرقبى بالبيع، بل يجب أن يوفى المعمر ما شرط له لهذه الرواية. و اختلف كلام العلامة فيه، ففي الإرشاد قطع بجواز البيع، و فى التحرير استقرب عدمه لجهاله وقت انتفاع المشتري، و فى القواعد و المختلف و التذكرة استشكل الحكم.

قوله: فإن رد أى: البائع أو المشتري. أو على بناء المجهول فيشملهما.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٢٥

[الحديث ٣٩]

٣٩ الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن أبي عبيد الله قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مئده حياته
يعنى صاحبه الدار فمات الذى جعل السكنى وبقى الذى جعل له السكنى أ رأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار لهم
ذلك قال فقال أرى أن تقوم الدار بقيمه عادله و ينظر إلى ثلث المئدة فإن كان فى ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن
يخرجوه و إن كان الثلث لما يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه قيل له أ رأيت إن مات الرجل الذى جعل له السكنى بعيد موت
صاحب الدار يكون السكنى لورثته الذى جعل له السكنى قال لا.

قال محمد بن الحسن ما

تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ يَعْْنِي صَاحِبَ الدَّارِ حِينَ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ لِرَجُلٍ سِيكَنِي دَارٍ لَهُ فَإِنَّهُ غَلَطَ مِنَ الرَّاوي وَوَهُمُّ مِنْهُ فِي التَّأْوِيلِ

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: أرى أن تقوم بهذا التفصيل قال ابن الجنيدي كما مر، و لم يعمل به الأكثر لجهاله الخبر.

قال الشهيد الثاني رحمه الله: نعم لو وقع في مرض موت المالك، اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار.

أقول: يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلف، بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلك المدة، و بقوله عليه السلام " فلهم أن يخرجوه " أي: بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار.

قوله رحمه الله: فإنه غلط من الراوي أقول: يمكن توجيه كلامه بوجه بعيد، بأن يكون حمل قوله " حياته " على أن

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٢٦

إِنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعِيدٌ ذَلِكَ إِنَّمَا تَصَحُّحُ إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ السُّكْنَى حَيَاةً مِنْ جُعِلَتْ لَهُ السُّكْنَى فَحِينَئِذٍ يَقُومُ وَ يُنْظَرُ بِاعْتِبَارِ الثُّلْثِ وَ زِيَادَتِهِ وَ نُقْصَانِهِ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُتَأَوَّلُ لِلْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ جَعَلَ لَهُ مِدَّةَ حَيَاتِهِ لَكَانَ حِينَ مَاتَ بَطَلَتْ السُّكْنَى وَ لَمْ يُحْتَجَّ مَعَهُ إِلَى تَقْوِيمِهِ وَ اعْتِبَارِهِ بِالثُّلْثِ وَ قَدْ بَيَّنَّا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ٤٠]

٤٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي الْعُمَرَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا مَا دَامَ حَيًّا فَإِنَّهُ لَوَرَّثَتْهُ إِذَا تُوفِّيَ.

فَلَا يَنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع فَإِنَّهُ لَوَرَّثَتْهُ إِذَا تُوفِّيَ يَعْْنِي الَّذِي جَعَلَ الْعُمَرَى دُونَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَوْ أَرَادَ الَّذِي جُعِلَ

المعنى أنه فعل ذلك في حياته، أى: صحته. أو فى آخر حياته، أى: مرض الموت كما حمله فى المسالك.

الحديث الأربعون: صحيح.

قوله: يعنى الذى جعل العمرى بل يمكن أيضا حمله على ما إذا كان معلقا بموت المالك و مات الساكن قبله، فإنه يسكن فيه ورثه الساكن ما دام المالك حيا.

وقوله عليه السلام "جائزه لمن أعمارها" لعل المراد بالجواز فيه الإمضاء، أى: هى ممضاه لمن أعمارها المالك. و يمكن أن يكون المراد أنه يرجع إلى المالك بعد موت الساكن إذا علقت بموت الساكن.

و بالجمله يمكن أن يقرأ "لمن أعمارها" على بناء المجهول، فما ذكرنا حينئذ أظهر، و كذا إذا قدر الظرف، أى: لمن أعمارها له كما مر. و على التقديرين

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٢٧

لِوَرَثَتِهِ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ عَادَتِ الْعُمَرَى إِلَى مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ حَيًّا أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا عَلَى مَا قَدَّمَ نَاهُ فِيمَا مَضَى اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ وَ لَوْلَا وَ لِعَقْبِهِ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا

[الحديث ٤١]

٤١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ تَخْدُمُهُ فَيَقُولُ هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مِثْلَ عِيَّاشٍ فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ فَتَأْتِي الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتٍّ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتَهُ أَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَحْدِمُوهَا قَدَرًا مَا أَبَقَتْ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ

الجواز بمعنى المضى.

و يمكن أن يكون المراد بمن أعمارها المالك، فالمراد بالجواز العود إليه، و بقوله "ما دام حيا" ما دام الساكن حيا، و ضمير "ورثته" راجع إلى المالك، أى: إن

لم يكن المالك حيا يعود إلى ورثته، و لعل ما ذكره الشيخ أظهر.

و قال فى الجامع: إذا أحبس على شخص حياته ثم مات المحبس عليه رجع إلى الوارث المحبس، و هو معنى حديث أبى جعفر عليه السلام: قضى على عليه السلام برد الحبيس و إنفاذ الموارث.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا مات الرجل فقد عتقت يظهر من ابن إدريس جواز الرجوع عليها بأجره الخدمه فى المده.

و قال فى الدروس: إباق المدبر أو المدبره يبطل تدييره، إلا أن يأتى من

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٢٨

[الحديث ٤٢]

٤٢ يونس بن عبد الرحمن عن العلماء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن رجل جعل لئذات محرم جاريته حياتها قال هي لها على النحو الذى قد قال.

[الحديث ٤٣]

٤٣ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى التقيطى عن علي بن مهزيار عن أبى الحسن قال كتبت إلى أبى الحسين الثالث ع أنى وقفت أرضاً على ولدى و فى حج و وجوه بر و لك فيه حق بعيدى و لى بعدك - و قد أنزلتها عن ذلك المجرى فقال أنت فى حل و مؤسع لك

عند مخدومه المعلق عتقه على موته، فلا يبطل.

الحديث الثانى و الأربعون: صحيح.

قوله: حياتها أى: حياه ذات المحرم.

الحديث الثالث و الأربعون: مجهول.

قوله: و لى بعدك فى الفقيه " و لمن بعدك " و هو الصواب.

و قوله " بعدى " الظاهر أنه متعلق بقوله " و لك فيه حق " و يحتمل تعلقه بالجميع فيكون الجميع وصيته، لكنه بعيد.

و قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: الظاهر أن تجويز التغيير لعدم تحقق الإقباض، أو إخلال بعض الشرائط.

[الحديث ٤٤]

٤٤ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ مِيتَ أَوْصِي بِأَنْ يُجْرَى عَلَيَّ رَجُلٍ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلْثِهِ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَازِ ثُلْثِهِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ ثُلْثَ الْمِيتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ فَكَتَبَ ع يُنْفِذُ ثُلْثَهُ وَ لَا يُوقِفُ.

[الحديث ٤٥]

٤٥ وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ

الحديث الرابع و الأربعون: مجهول.

قوله: ما بقى أى: الرجل الموصى له.

و قال الوالد العلامة قدس الله روحه: أى ينفق من ثلثه ما دام الثلث باقيا، فإن مات قبل المقام كان الباقي للورثة، " و لم يأمر بإنفاذ ثلثه " أى: لم يوص بأن يعطى الثلث، أو لم يوص بأن يجرى عليه الثلث، فإنه لو أوصى كذلك كان الباقي لورثته.

" فهل للوصى أن يوقف ثلث الميت " أى: يجعله وقفا " بسبب الإجراء " أى: حتى يجرى عليه من حاصله " فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه و لا يوقف " لأنه ضرر على الورثة و لم يوص الميت أن يوقف.

و يحتمل أن يكون المراد بقوله " أن يوقف " أن يجعله موقوفا، بأن يأخذ الوصى الثلث منهم و يجرى عليه حتى يموت، فإن فضل شىء أدى إليهم، و يكون الجواب أنه لم يوص هكذا، بل على الوصى أن يأخذ كل يوم نفقته من الورثة و يؤدى إليه. لكنه بعيد، بل الظاهر أن للوصى أن يجعل ثلثه موقوفا لا يدعمهم أن يتصرفوا فيه.

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

الرَّجُلِ يُوقِفُ ثُلْثَ الْمِيتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ فَكَتَبَ ع يُنْفِذُ ثُلْثَهُ وَ لَا يُوقِفُ.

[الحديث ٤٦]

٤٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْعُبَيْدِيُّ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْرَةَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع مَدِينٌ وَوَقِفَ ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَفِي بِمَالِهِ فَكَتَبَ ع يُبَاعُ وَ قَفُّهُ فِي الدِّينِ.

[الحديث ٤٧]

٤٧ وَ رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أُوصَى أَنْ يُنَاحَ عَلَيْهِ سَبْعَةَ مَوَاسِمَ فَأَوْقَفَ لِكُلِّ مَوْسِمٍ مَالًا يُنْفَقُ.

[الحديث ٤٨]

٤٨ وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

الحديث السابع و الأربعون: مجهول.

و يدل على استحباب النوحه لا سيما فى الموسم، و استحباب الوقف لها.

و الظاهر اختصاصهما بهم عليهم السلام، لأن ذكرهم و البكاء عليهم عباده و موجب لبقاء ذكرهم و ودهم فى القلوب، لا سيما فى الحسين صلوات الله عليه.

ثم الظاهر أن المراد بالمواسم مواسم الحج بمنى، أو الأعم لاجتماع الناس فيها. و يحتمل أن يراد به سبع سنين فى يوم وفاته عليه السلام بالمدينه، و هو بعيد.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

قوله: أو سفظا قال فى القاموس: السفظ القفه تتخذ من الخوص.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٣١

أَلَا أُحَدِّثُكَ بِوَصِيَّتِهِ فَاطِمَةَ ع قُلْتُ بَلَى فَأَخْرَجَ حَقًّا أَوْ سِفْطًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * هَذَا مَا أُوصِيَتْ بِهِ - فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ - أُوصِيَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَةِ الْعَوَافِ وَالذَّلَالِ وَالْبُرْقَةِ وَالْمِيثِبِ وَالْحَسَنَى وَالصَّافِيَةَ وَمَالِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - فَإِنْ مَضَى عَلِيٌّ - فَإِلَى الْحَسَنِ فَإِنْ مَضَى الْحَسَنُ فَإِلَى الْحُسَيْنِ فَإِنْ مَضَى الْحُسَيْنُ - فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِي شَهِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ - وَكَتَبَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

قوله: بالعواف فى بعض النسخ "بالعزاف"، و فى الكافى "العواف" و لم يذكر فى اللغة اسم موضع.

و قال فى القاموس: العزاف كشداد رمل لبنى سعد، أو جبل بالدهناء

على اثني عشر ميلا من المدينة.

" و البرقه " قال فى النهايه: برقه بضم الباء و سكون الراء بالمدينه به مال كانت من صدقات رسول الله صلى الله عليه و آله.

" و الميثب " قال فى القاموس: الميثب بكسر الميم مال بالمدينه إحدى صدقاته صلى الله عليه و آله.

و قال الصدوق رضى الله عنه فى الفقيه: المسموع من ذكر أحد الحوائط الميثب، و لكنى سمعت السيد أبا عبد الله محمد بن الحسن الموسوى أدام الله

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٣٢

[الحديث ٤٩]

٤٩ وَ رَوَى أَنَّ هَيْدَةَ الْحَوَائِطِ كَانَتْ وَقَفًا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يُنْفِقُ عَلَى أَضْيَافِهِ وَ مَنْ يَمُرُّ بِهِ فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ الْعَبَّاسُ يُخَاصِمُ فَاطِمَةَ ع فِيهَا فَشَهِدَ عَلِيُّ ع وَ غَيْرُهُ أَنَّهَا وَقَفَ عَلَيْهَا.

[الحديث ٥٠]

٥٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدٍ لَهُ قَدْ أَدْرَكُوا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ الْوَالِدَ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُمْ.

[الحديث ٥١]

٥١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى الرَّجُلِ الْغَرِيبِ بِنِعْضِ دَارِهِ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ يُقَوْمُ ذَلِكَ قِيمَتَهُ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ ثُمَّ

توفيقه يذكر أنها تعرف عندهم بالميثم.

الحديث التاسع و الأربعون: مرسل.

الحديث الخمسون: مجهول.

الحديث الحادى و الخمسون: ضعيف.

قوله عليه السلام: يقوم ذلك لعله محمول على عدم الإقباض، فيكون إعطاء الثمن محمولا على الاستحباب، أو على ما إذا رضى

الرجل، هذا إذا حمل على الصدقة بمعنى الهبه لله، و إذا حمل على الوقف فمحمول على عدم تحقق شرائط اللزوم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٣٣

[الحديث ٥٢]

٥٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي كُلِّ وَجْهِ مِنْ وَجْهِ الْخَيْرِ وَقَالَ إِنْ اِحْتَجَّتْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِي أَوْ مِنْ غَلَّةٍ فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ أَلَهُ ذَلِكَ وَقَدْ جَعَلَهُ لِلَّهِ وَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ أَوْ يَزْجَعُ مِيرَاثًا أَوْ يَمْضِي صَدَقَةً قَالَ يَزْجَعُ مِيرَاثًا عَلَى أَهْلِهِ.

[الحديث ٥٣]

٥٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ وَفَضَى فِي مَالِهِ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ لِيُؤَلِّجَنِي بِهِ الْجَنَّةَ وَيَصْرِفَنِي بِهِ عَنِ النَّارِ وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنِّي يَوْمَ تَبْيَضُ وَجْوهٌ وَتَسْوَدُ وَجْوهٌ أَنْ مِمَّا كَانَ مِنْ مِيَالٍ يَنْتَبِعُ مِنْ مِيَالٍ يُعْرَفُ لِي فِيهَا وَمِمَّا حَوْلَهَا صِدَقَةٌ وَرَقِيقَةٌ غَيْرَ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي نَيْرَزَرَ وَجَبْرِ عَتَقَاءَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ

الحديث الثانى و الخمسون: موثق كالصحيح.

وقد مر بسند آخر قبل ذلك بثلاث ورقات تقريبا.

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

قوله: بعث إلى بهذه الوصية فى الكافى هكذا: بعث إلى أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين صلوات الله عليه، و هى: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به - إلى آخره.

" ليولجنى " أى: ليدخلنى.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٣٤

سَبِيلُ فَهْمٍ مَوَالٍ يَعْمَلُونَ فِي الْمِيَالِ خَمْسَ حِجَجٍ وَ فِيهِ نَفَقَتُهُمْ وَ رِزْقُهُمْ وَ رِزْقُ أَهْلِيهِمْ وَ مَعَ ذَلِكَ مَا كَانَ لِي بِوَادِي الْقُرَى كُلِّهَا مَالُ بَنِي فَاطِمَةَ وَ رَقِيقَتُهَا صَدَقَةٌ وَ مَا كَانَ لِي بِدَعَا وَ أَهْلِهَا صَدَقَةٌ غَيْرَ أَنْ رَقِيقَتُهَا لَهُمْ مِثْلُ

مَا كَتَبْتُ لِأَصْحَابِهِمْ وَمَا كَانَ لِي بِأَذِينَهُ وَأَهْلِهَا صَدَقَةٌ وَالْفُقَيْرِينَ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ صَدَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ الَّذِي كَتَبْتُ مِنْ أَمْوَالِي هَذِهِ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بَثْلَةً حَيًّا أَنَا أَوْ مَيْتًا يُنْفَقُ فِي كُلِّ نَفَقَةٍ ابْتُغِيَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَوَجْهَهُ وَذَوِي الرَّحِمِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَأَنَّهُ يَقُومُ عَلَيَّ ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْفِقُهُ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ فِي

قوله: إن ما كان لي في الكافي هكذا: ما كان لي في ينبع من مال.

و في القاموس: ينبع كينصر حصن له عيون و نخيل و زروع بطريق حاج مصر.

قوله: و ما كان لي بدعه في الكافي: بديمه. و مكان قوله "غير أن رقيقها" في الكافي هكذا: غير أن زريقا له مثل ما كتبت لأصحابه.

قوله: و القصيره في بعض نسخ الكافي مكان القصيره "الفقيرتين" و في بعضها "الفقرتين" و في بعضها "العقرتين".

و يؤيد الأولين ما ذكر في تاريخ المدينة، حيث قال: الفقير اسم حديقه بالعالیه قرب بنی قريظه من صدقه على بن أبي طالب صلوات الله عليه. قال ابن شبه في كتاب على عليه السلام: و الفقرتين كما قد علمتم صدقه في سبيل الله، و أهل المدينة

ملاذ الأختيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٣٥

حَلٌّ مُحَلَّلٌ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ نَصِيبًا مِنَ الْمَالِ فَيَقْضَى بِهِ الدَّيْنَ فَلْيَفْعَلْ إِنْ شَاءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ شِرَاءَ الْمَلِكِ وَ أَنْ وُلِدَ عَلِيٌّ وَ مَوَالِيَهُمْ وَ أَمْوَالُهُمْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ إِنْ كَانَ دَارُ الْحَسَنِ غَيْرَ دَارِ الصَّدَقَةِ فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا

اليوم ينطقون

مفردا مصغرا.

و قال فى موضع آخر: موضعان بالمدينه يقال لهما الفقرا، عن جعفر الصادق عليه السلام: أقطع النبى صلى الله عليه وآله عليا أربع أرضين: الفقيرين و بئر قيس و الشجره. انتهى.

و فى القاموس: صدقه بتله منقطعه عن صاحبها.

و فى الكافى: يبتغى بها و القريب و البعيد.

قوله: فإن أراد أن يبيع و ظاهره جواز اشتراط بيع الوقف متى شاء الموقوف عليه، و هو خلاف المقطوع به فى كلام الأصحاب، إلا على الوجوه التى مرت فى بيع الوقف، إلا أن يحمل على أنه عليه السلام إنما وهبها لهما عليهما السلام، و كتب الوقف لنوع من المصلحه، أو على بيع الحاصل.

قال فى الدروس: لو شرط يبيعه متى شاء أو هبته أو نقله بوجه من وجوه التملك بطل.

قوله: جعله شراء الملك فى الكافى "سرى الملك" أى: نفيس أملاكه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٣٦

فَلْيَبِعْهَا إِنْ شَاءَ لِمَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ إِنْ يَبَاعَ فَإِنَّهُ يَقْسِمُهَا ثَلَاثَةً ثَلَاثًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ يَجْعَلُ ثُلُثًا فِي بَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَ يَجْعَلُ الثُّلُثَ فِي آلِ أَبِي طَالِبٍ وَ أَنَّهُ يَضَعُهُمْ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ وَ إِنْ حَدَّثَ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَ وَ حُسَيْنٍ حَتَّىٰ فَإِنَّهُ إِلَىٰ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - وَ أَنَّ حُسَيْنًا يَفْعَلُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ حَسَنًا لَهُ مِثْلَ الَّذِي كَتَبْتُ لِلْحَسَنِ وَ عَلَيْهِ مِثْلَ الَّذِي عَلَى الْحَسَنِ - وَ أَنَّ الَّذِي لِبَنِي فَاطِمَةَ مِنْ صَدَقَةِ عَلِيٍّ مِثْلَ الَّذِي جَعَلْتُ لِبَنِي عَلِيٍّ - وَ إِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ الَّذِي جَعَلْتُ لِبَنِي فَاطِمَةَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ تَكْرِيمَ حُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَعْظِيمِهَا وَ تَشْرِيفِهَا وَ رِضَاهَا بِهِمَا وَ إِنْ حَدَّثَ بِحَسَنِ وَ حُسَيْنٍ حَدَّثَ

فَإِنَّ الْمَآخِرَ مِنْهُمْ مَا يَنْظُرُ فِي بَنِي عَلِيٍّ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضَى بِهَيْدِيهِ وَإِسْلَامِهِ وَأَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَإِنْ لَمْ يَرَ فِيهِمْ
بَعْضَ الَّذِي يُرِيدُ فَإِنَّهُ فِي بَنِي ابْنَتِي فَاطِمَةَ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ يَرْضَى بِهَيْدِيهِ وَإِسْلَامِهِ وَأَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَإِنْ لَمْ يَرَ
فِيهِمْ بَعْضَ الَّذِي يُرِيدُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ يَرْضَى بِهِ فَإِنْ وَجَدَ آلَ أَبِي طَالِبٍ - قَدْ ذَهَبَ كِبْرًاؤُهُمْ وَدَوَى
آرَائِهِمْ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ فِي رَجُلٍ يَرْضَاهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ - وَ أَنَّهُ شَرَطَ عَلَى الَّذِي يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ الْمَالَ عَلَى أُصُولِهِ وَيُنْفِقَ الثَّمَرَةَ
حَيْثُ أَمَرَهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَوُجُوهِهِ وَدَوَى الرَّحِمِ

قوله: و إن كان دار الحسن أى: إن كان عليه السلام ساكنا فى غير دار الصدقه و لم يكن محتاجا إلى سكنها، فإن أراد فليبع دار
الصدقه و يقسم ثمنها كما ذكره عليه السلام.

قوله: و تعظيمها و تشریفها فى بعض نسخ الكافى: و تعظيمهما و تشریفهما.

قوله عليه السلام: و إن مال محمد بن على ناحيه لعلها اسم موضع، و فى بعض النسخ بالجيم.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٣٧

مِنْ بَنِي هَاشِمٍ - وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَ الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ لَا يُبَاعُ مِنْهُ شَيْءٌ وَ لَا يُوهَبُ وَ لَا يُورَثُ وَ أَنَّ مَالَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ نَاحِيَهُ وَ هُوَ إِلَى
ابْنَتِي فَاطِمَةَ وَ أَنَّ رَقِيقَى الَّذِينَ فِي الصَّحِيفَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي كَتَبْتُ عِتْقَاءَ هَذَا مَا قَضَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَمْوَالِهِ هَذِهِ الْغَدَمِ مِنْ
يَوْمٍ قَدِمَ مَسْكِنَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا

يَحِلُّ لِأَمْرِئِ مُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئًا مِمَّا أُوصِيَتْ بِهِ فِي مَالِي وَ لَا يُخَالِفَ فِيهِ أَمْرِي مِنْ قَرِيبٍ وَ لَا بَعِيدٍ أَمَّا بَعْدُ
فَإِنَّ وَلَا تَدِي اللَّاتِي أَطُوفُ عَلَيْهِنَّ السَّبْعَ عَشْرَةَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ أَحْيَاءٍ مَعَهُنَّ أَوْلَادُهُنَّ وَ مِنْهُنَّ حَيَّالِي وَ مِنْهُنَّ مَنْ لَمَّا وَلَدَ لَهُ
فَقَضَائِي فِيهِنَّ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ أَنْ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَيْسَتْ بِحَبْلِي فَهِيَ عَتِيقٌ لَوْجِهَ اللَّهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِنَّ سَبِيلٌ وَ
مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ وَ هِيَ حُبْلَى فَتَمْسُكُ عَلَيَّ وَ لَدَهَا وَ هِيَ مِنْ حَظِّهِ فَإِنْ مَاتَ وَ لَدَهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ عَتِيقٌ لَيْسَ

في القاموس: الناجيه مائه لنبى أسد و موضع بالبصره. انتهى.

و في الكافي " و أن مال محمد بن على بن على ناحيه " أى: هو مفروز لكن اختياره بيد ابني فاطمه عليهم السلام.

قوله: هذه الغد من يوم الظاهر أنه تاريخ لكتابه هذا الكتاب، و بيان لموضع الكتاب، فإن ذكر الخصوصيات فى الوثائق و الكتب
يوجب زياده الوثوق بها، فالمراد أنه كان ذلك فى يوم بعد يوم و رودنا و قدومنا الموضع الذى له يقال: مسكن.

قال فى القاموس: مسكن كمسجد موضع بالكوفه.

و منع صرفه للعلميه و التأنيث بتأويل البقعه و القربه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٣٨

لِأَحَدٍ عَلَيْهِا سَبِيلٌ هَذَا مَا قَضَى بِهِ عَلِيٌّ فِي مَالِهِ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ قَدِمَ مَسْكِنَ شَهْدَ أَبُو شِمْرٍ بِنُ أْبْرَهَةَ وَ صَعَصَعَهُ بِنُ صُوحَانَ- وَ سَعِيدُ
بِنُ قَيْسٍ وَ هَيَّاجُ بِنُ أَبِي الْهَيَّاجِ وَ كَتَبَ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِهِ- لِعَشْرِ خَلْوَنَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ سَبْعٍ وَ ثَلَاثِينَ.

[الحديث ٥٤]

٥٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ

سَمِعْتُ أَيَّامَ عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَيْءَ فَأَصَابَ عَلِيًّا أَرْضٌ فَاحْتَفَرَ فِيهَا عَيْنًا فَخَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ يَنْبَعُ فِي السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ
عُنُقِ الْبَعِيرِ فَمَّا هَا عَيْنٌ يَنْبَعُ فَجَاءَ الْبَشِيرُ لِيُبَشِّرَهُ فَقَالَ بَشِّرِ الْوَارِثَ هِيَ صِدْقُهُ بَتًّا بَتْلًا فِي حَجِيجِ بَيْتِ اللَّهِ وَ عَابِرِ سَبِيلِهِ لَا تُبَاعَ وَلَا
تَوْهَبَ وَلَا تُورَثَ فَمَنْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا فَعَلَيْهِ

قوله عليه السلام: و هي حبلى فى الكافى " أو هي " و هو أصوب.

قوله: و هي حيه أى: فى حياته عليه السلام، فىكون وصيه، أو بعدها فىكون بياناً للحكم.

و قال ابن حجر فى التقرىب: أبو شمر بكسر أوله و سكون الميم الضبعى البصرى.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: بشر الوارث أى: هذه ليست بشاره لى لفناء الدنيا، بل لمن يرثنى، و لكنى أجعلها صدقه لله.

قوله عليه السلام: لا يقبل الله صرفاً و لا عدلاً قال فى القاموس: الصرف فى الحديث التوبه و العدل الفديه، أو هو النافله

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٣٩

□ □ □
لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ * لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَ لَا عَدْلًا.

[الحديث ٥٥]

٥٥ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ أَوْصَى أَبُو الْحَسَنِ ع بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ - تَصَدَّقَ بِأَرْضِهِ فِي مَكَانٍ كَذَا وَ
كَذَا كُلُّهَا وَ حَدُّ الْأَرْضِ كَذَا وَ كَذَا تَصَدَّقَ بِهَا كُلُّهَا وَ نَحْلَهَا وَ أَرْضِهَا وَ فَنَاتِهَا وَ مَائِهَا وَ أَرْجَائِهَا وَ حُقُوقَهَا وَ شَرِبَهَا مِنَ الْمَاءِ وَ كُلَّ
حَقٍّ هُوَ لَهَا فِي مُرْتَفِعٍ أَوْ مُطْمَئِنٍّ أَوْ عَرَضٍ أَوْ

و العدل الفريضة، أو بالعكس، أو هو الوزن و العدل الكيل.

الحديث الخامس و الخمسون: صحيح.

قوله: و أرجائها قال فى القاموس: الرجاء الناحية، أو ناحيه البئر، الجمع أرجاء.

و فى بعض النسخ "أرحابها" و الرحب بالفتح الواسع.

قوله: أو مظهر قال الوالد العلامة طاب مضجعه: المظهر ما ارتفع من الأرض أو المصعد.

قوله: أو مرفق قال فى المغرب: مرافق الدار المتوضأ و المطبخ و نحو ذلك، و الواحد مرفق بكسر الميم و فتح الفاء.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٤٠

أَوْ مَسِيلٍ أَوْ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وُلْدِ صِيْلِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ يَفْسِمُ وَ إِلَيْهَا مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ غَلَّتِهَا بَعِيدَ الَّذِي يَكْفِيهَا فِي عِمَارَتِهَا وَ مَرَافِقِهَا بَعِيدَ ثَلَاثِينَ عَدَقًا يَفْسِمُ فِي مَسَاكِينِ الْقَرْيَةِ بَيْنَ وُلْدِ فُلَانٍ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيِّينَ فَإِنَّ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ فُلَانٍ فَلَمَّا حَقَّ لَهَا فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تَزُوجَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ زَوْجٍ فَإِنْ رَجَعَتْ فَإِنَّ لَهَا مِثْلَ حِطِّ الَّتِي لَمْ تَتَزَوَّجْ مِنْ بَنَاتِ فُلَانٍ وَ إِنْ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ وَ لَهُ وَ لَعَدَ فَوَلَدَهُ عَلَى سَيِّئِهِمْ أَيْبَهُ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيِّينَ * مِثْلَ مَا سَرَطَ فُلَانٌ بَيْنَ وُلْدِهِ مِنْ صُلْبِهِ وَ إِنْ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَ لَدَا رَدَّ حَقَّهُ إِلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ وَ إِنَّهُ لَيْسَ لَوُلْدِ بَنَاتِي فِي صَدَقَتِي هَذِهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آبَاؤُهُمْ مِنْ وُلْدِي وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي صَدَقَتِي حَقٌّ مَعَ وُلْدِي وَ وُلْدِ وُلْدِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنْ انْقَرَضُوا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي مِنْ أُمِّي مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى

مِثْلَ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَ عَقِبِي فَإِذَا انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِي مِنْ

قوله: أو أسقيه قال الوالد العلامة نور الله مرقده: الأسقيه بالفتح مخففه النخيل التي تسقى.

و يمكن أن يكون جمع الساقية، و هي النهر الصغير و المتشعب من الأراضي التي يجرى الماء عليها، أو الأنهار الصغيره التي يتفرق الماء فيها من النهر الكبير، و المسيل محل سيلان الماء. انتهى.

و قال فى القاموس: الغامر الخراب و الأرض كلها ما لم تستخرج حتى تصلح للزراعة.

قوله: من نبات فلان فى الكافى " موسى " بدل " فلان " فى المواضع.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٤١

أُمِّي فَصِيْدَقْتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَ عَقِبِي فَإِذَا انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِي وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقْتِي عَلَى الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَرْتَهَا اللَّهُ الَّذِي رَزَقَهَا وَ هُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ تَصَدَّقَ فُلَانٌ بِصَدَقَتِهِ هَذِهِ وَ هُوَ صَحِيحٌ صَدَقَهُ حَسْبًا بِنَاءً بِنَاءً مَبْنُوتَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَ لَا رَدًّا أَبَدًا ائْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَهَا وَ لَا يَبْتَاعَهَا وَ لَا يَهَبَهَا وَ لَا يُنْحِلَهَا وَ لَا يُعَيِّرَ شَيْئًا مِمَّا وَصِيَّ فُتُّهُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا وَ جَعَلَ صِيْدَقَتَهُ هَذِهِ إِلَى عَلِيٍّ وَ إِبْرَاهِيمَ - فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْفَاسِمُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا فَدَخَلَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْعَبَّاسُ مَعَ الْبَاقِي فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِي مَعَ الْبَاقِي وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ وُلْدِي إِلَّا وَاحِدٌ فَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ

قوله عليه السلام: على الأول فالأول أى: على الأقرب فالأقرب من سائر أقاربي.

و فى الكافى هكذا:

فإن انقضى ولد أبي من أمي، فصدقتي على ولد أبي و أعقابهم ما بقي منهم أحد، فصدقتي على الأول فالأول- إلخ.

و لعل ذكر هذه الشروط التي يعلمون انتفاءها في هذا الكتاب و الكتب السابقة لتعليم كتابه كتاب الوقف لغيرهم أو للتقيه.

قوله: مشبوته في الكافي و الفقيه " لا مثنويه فيها و لا رد " أي: لا استثناء بمشيه الله.

قوله: فهو الذي يليه في الكافي بعد ذلك: و زعم أبو الحسن أن أباه قدم إسماعيل في صدقته على

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٤٢

[الحديث ٥٦]

٥٦ وَ رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ عِيَامِرٍ عَنْ أَبِي الصَّحَّارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى دَارًا فَبَقِيَتْ عَرَصَةٌ فَبَنَاهَا بَيْتَ غَلَّةٍ أَوْ قَفَّ عَلَى الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّ الْمَجُوسَ أَوْقَفُوا عَلَى بَيْتِ النَّارِ.

[الحديث ٥٧]

٥٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَوْقَفَ أَرْضًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ اخْتَجَّتْ إِلَيْهَا فَأَنَا أَحَقُّ بِهَا ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْمِيرَاثِ.

[الحديث ٥٨]

٥٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

العباس، و هو أصغر. و أسقط هذه الزيادة الصدوق و تبعه الشيخ.

الحديث السادس و الخمسون: مجهول.

قوله عليه السلام: إن المجوس أوقفوا قال الوالد العلامة قدس الله روحه: فيكره التشبه بهم، أو أنتم أحق به و أولى فإنهم مع بطلان مذهبهم يسعون في تعمير بيوت النار، فأنتم أولى بتعمير بيوت الله و الصدوق حكم بعدم جواز الوقف على المساجد، و لعل حمل هذا الخبر على المعنى الأول. و وجه بأنه يجب أن يكون الموقوف عليه قابلا للتملك، و المسجد ليس كذلك، و أوجب بأنه ينصرف إلى مصالح المسلمين، فعلى هذا لو كان غرض الواقف نفع المسجد كان باطلا.

الحديث السابع و الخمسون: موثق كالصحيح.

و سبق القول فيه.

الحديث الثامن و الخمسون: ضعيف.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٤٣

ع مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقِهِ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ الْمِيرَاثُ فَهِيَ لَهُ.

[الحديث ٥٩]

٥٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَ لَا يَسْتَوْهَبَهَا وَ لَا يَشْتَرِدَّهَا إِلَّا فِي مِيرَاثٍ.

[الحديث ٦٠]

٦٠ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْتَهَا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٦١]

٦١ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى وَلَدِهِ بِصَدَقِهِ فَإِنَّهُ يَرْتَهَا وَ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى وَجْهِ يَجْعَلُهُ لِلَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبَعِي لَهُ.

[الحديث ٦٢]

٦٢ يُؤْنَسُ بِنُ عَيْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع - عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَذَتْهُ فِيهَا امْرَأَتُهُ فَقَالَ هِيَ

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه: يعنى أنه لا يجوز الرجوع فى الصدقه سيما إذا كان من المحارم و ذوى الأرحام، و يكره شراؤها. أما لو مات من تصدق عليه و رجع إليه بالميراث فلا بأس بأكلها.

الحديث الستون: موثق كالصحيح.

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

و يدل على جواز الرجوع فى هبه المرأه مع عدم قصد القربه، و أنها ليست مثل ذات الرحم، إلا أن يحمل على عدم القبض، أو

عدم النية أصلا.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٤٤

عَلَيْكَ صَدَقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَلْيُمِضْهَا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَلْيَرْجِعْ فِيهَا إِنْ شَاءَ.

[الحديث ٦٣]

٦٣ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا مَثَلُ الَّذِي يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

[الحديث ٦٤]

٦٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا صِدَقَةَ وَلَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[الحديث ٦٥]

٦٥ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَحَمَادِ بْنِ أُذَيْنَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ كُلُّهُمْ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صِدَقَةَ وَلَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[الحديث ٦٦]

٦٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي

الحديث الثالث و الستون: صحيح.

إن حمل على ما بعد القبض، فيومئ إلى حرمة القىء، و إلا فإلى كراهته.

الحديث الرابع و الستون: حسن.

الحديث الخامس و الستون: مثله.

و اعلم أن المقطوع به فى كلام الأصحاب اشتراط الصدقه بالقربه و عدم صحتها بدونها، و لعل مرادهم عدم إجرائها فى الواجب و عدم ترتب الثواب فى المستحب و الأحكام المختصة بها فىهما لا عدم حصول الملك، و إن أمكن القول به إذا وقعت بلفظ الصدقه، لكن فيه بعد.

الحديث السادس و الستون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٤٥

عَبْدُ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِنَصِيبٍ لَهُ فِي دَارٍ عَلَى رَجُلٍ قَالَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ.

[الحديث ٦٧]

٦٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلُهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَيْءٍ فِيمَا جُعِلَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ لَا يَصِحُّ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ.

[الحديث ٦٨]

٦٨ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلُهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ فِي شَيْءٍ فِيمَا جُعِلَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ فَلَا يَصِحُّ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ

و يدل على أنه لا تضر الجهالة فى الصدقة، بل فى الوقف و الحبس أيضا إذا كان لله.

الحديث السابع و الستون: ضعيف كالموثق.

و محمول على الوقف أو الجبر أو الكراهة.

الحديث الثامن و الستون: مثله سندا و متنا.

ملاذ الأخبار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٤٦

٢ بَابُ النَّحْلِ وَ الْهَبَةِ

[الحديث ١]

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُخِدَّةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَنْحَلُونَ وَ يَهْبُونَ وَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ وَ مَا لَمْ يُعْطِ لِلَّهِ وَ فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نَحْلُهُ كَأَنْتَ أَوْ هَبَهُ حَيْرَتٌ أَوْ لَمْ تُحَزَّ وَ لَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَ لَا الْمَرْأَةُ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا

باب النحل و الهبة قال فى المصباح: نحلته أنحلته بفتحيتين نحلا مثل فقل أعطيته شيئا من غير عوض بطيب نفس.

الحديث الأول: صحيح.

وقال فى الشرائع: يكره الرجوع فيما تهبه الزوجه لزوجها، أو الزوج

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٤٧

حَيْرَ أَوْ لَمْ يُحْزَ أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا وَقَالَ فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا وَ هَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَالْهَبَةِ.

[الحديث ٢]

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ

لزوجته. وقيل: يجريان مجرى ذى الرحم، و الأول أشبه. انتهى.

قوله تعالى وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا يدل الخبر على عدم اختصاص الآية بالمهر، بل يشملها وغيره، كما هو ظاهر اللفظ، وقال به بعض المفسرين. و الأكثر خصوه بالصداق.

و أما الآية الثانية، فظاهر اللفظ و المفسرين رجوع ضمير " منه " إلى الصدقات فى قوله تعالى " وَ آتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَهُ " بتأويل الصداق، أو المشار إليه فقوله "

و هذا يدخل فى الصداق و الهبه " إن الحكم فيهما واحد، لا أن الآيه تدل عليهما، أو يكون قياسا إلزاما على المخالفين.

الحديث الثانى: موثق كالصحيح.

و ظاهر أمثال هذين الخبرين أن الصدقه لا يجوز الرجوع فيها قبل القبض أيضا، و المشهور جواز الرجوع قبل الإقباض و عدم جوازه بعده مطلقا، و جوز الشيخ

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٤٨

فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النُّحْلُ وَ الهِبَةُ وَ لِمَنْ وَهَبَ أَوْ نَحَلَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ حَيْرَ أَوْ لَمْ يُحِزْ وَ لَا يَتَّبِعِي لِمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.

[الحديث ٣]

٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ وَ هُمْ صِغَارٌ بِالْجَارِيَةِ ثُمَّ تُعْجِبُهُ الْجَارِيَةُ وَ هُمْ صِغَارٌ فِي عِيَالِهِ أ تَرَى أَنْ يُصِيبَهَا

فى بعض كتبه الرجوع فى الصدقه فى كل ما يجوز الرجوع فيه إذا كانت هبه.

و يمكن حمل هذه الأخبار على كراهه الرجوع قبل القبض، و لم أجد فرقا بين النحلة و الهبه فى اللغة و كلام الأصحاب، و يمكن أن يكون المراد بالنحلة الهديه أو الوقف أو عطيه الأقارب.

الحديث الثالث: مجهول كالصحيح.

قوله: أن يصيبها أى: يأخذها أو يطأها بغير تقويم و عوض، فيشهد بئمنها احتياطا للولد، و لم يتعرض عليه السلام فى الجواب له، فيشكل الاستدلال به على الوجوب، و إن كان أحوط.

ولا- يخفى أن التقويم هنا ليس رجوعا بل بعد صيرورته للأولاد يشتره منهم ولايه، فيدل على عدم جواز الرجوع و الاكتفاء بقبض الوالد عن قبضهم، و ظاهره عدم وجوب نيه القبض أيضا،

كما هو الأصح.

و قال فى الشرائع: إذا قبضت الهبة، فإن كانت للأبوين لم يكن للواهب الرجوع إجماعاً، و كذا إن كان ذا رحم غيرهما، و فيه خلاف.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٤٩

أَوْ يُقَوِّمَهَا قِيمَةً عَدْلٍ فَيُشْهَدُ بِثَمَنِهَا عَلَيْهِ - أَمْ يَدَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا يَعْضُ لِسَىءٍ مِنْهُ قَالَ يُقَوِّمَهَا قِيمَةً عَدْلٍ وَ يَحْتَسِبُ بِثَمَنِهَا لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ يَمْسُهَا.

[الحديث ٤]

٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الْهَبَةُ قَائِمَةً بَعَيْنَهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ

و قال فى المسالك: يفهم منه أن الإجماع متحقق فى هبة الولد للوالدين خاصة و فى المختلف عكس فجعل الإجماع على لزوم هبة الأب لولده و لم يذكر الأم، و الظاهر أن الاتفاق حاصل على الأمرين، إلا من المرتضى فى الانتصار، فإنه جعلها جائزه مطلقاً ما لم يعرض عنها و إن قصد بها التقرب، و كأنهم لم يعتدوا بخلافه لشذوذه، و اختلف فى غيرهم من ذوى الأرحام، و ذهب الأكثر إلى لزومها.

الحديث الرابع: حسن.

قوله عليه السلام: قائمه بعينها أى: بذاتها أو بصفاتهما و ملكا له. و المشهور أنه لو كان أجنبياً فله الرجوع مع بقاء العين، و إن تلفت فلا- رجوع، و فيه خلاف المرتضى رحمه الله، و لا- فرق بين كون التلف من قبل الله تعالى أو من غيره حتى من المتهب. و فى حكم تلف الكل تلف البعض.

و فى لزوم الهبة بالتصرف أقوال، ثالثها: لزومها مع خروجها عن ملكه، أو تغيير صورته، كقصاره الثوب و نجاره الخشب. أو كون

التصرف بالوطة و عدم اللزوم بدون ذلك، كالركوب و السكنى و نحوهما من الاستعمال، و فى الأخير قوه

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٥٠

[الحديث ٥]

٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَذَتْهُ امْرَأَتُهُ فِيهَا فَقَالَ هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَلَيْمُضِهَا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِنْ شَاءَ فِيهَا.

[الحديث ٦]

٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَهَبُهَا لَهُ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا

لظاهر الخبر لكن فى الوطة مشكل إلا مع الاستيلاء.

الحديث الخامس: صحيح.

و قد مر فى الباب السابق باختلاف فى أول السند.

الحديث السادس: مجهول كالصحيح.

و قال فى المسالك: هنا مسألتان:

الأولى: أن يهب الدين لغير من هو عليه، و فى صحته قولان، أحدهما و عليه المعظم العدم، لأن القبض شرط فى صحة الهبة، و ما الذمه يمتنع قبضه. و الثانى الصحة، ذهب إليه الشيخ و ابن إدريس و العلامة فى المختلف.

الثانية: أن يهب الدين لمن هو عليه، و قد قطع المحقق و غيره بصحته فى الجملة، و نزل الهبة منزله الإبراء، و يدل عليه صحيحه معاوية بن عمار.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٥١

[الحديث ٧]

٧ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى حَمِيمٍ أَيْضَلُحُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ احتَاجَ فُلْيَأْخُذُ مِنْ حَمِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ.

[الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُعْطِيَ أُمَّهُ عَطِيَّةً فَمَاتَتْ وَكَانَتْ قَدْ قَبِضَتْ الَّذِي أُعْطَاهَا وَثَابَتْ بِهِ قَالَ هُوَ وَالْوَرَثَةُ فِيهَا سَوَاءٌ

الحديث السابع: موثق.

و لعله فيما إذا كان الارتجاع برضا الحميم محمول على الاستحباب.

و قال الفيروز آبادي: الحميم القريب.

و قال الجوهرى: الحميم قريبك الذى تهتم لأمره.

الحديث الثامن: موثق.

قوله: و ثابت به أى: رجعت مع ما أعطاها كناية عن تماميه القبض.

قال فى النهايه: ثاب يثوب رجع.

و فى الكافى " و بانث به " من البينونه و يرجع إلى المعنى الأول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٥٢

[الحديث ٩]

٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا عُوِضَ صَاحِبُ الْهَبَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

[الحديث ١٠]

١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَهْبُ الْجَارِيَةَ عَلَى أَنْ يُثَابَ فَلَمَّا يُثَابُ أَلَّهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ شَرَطَ لَهُ عَلَيْهِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَهَا لَهُ وَ لَمْ يُثَبَّهْ أَيْطُوهَا أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ وَهَبَهَا.

[الحديث ١١]

١١ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَرْتَدُّ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ

كَالَّذِي يَرْتَدُّ فِي قَيْئِهِ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمِ الْمَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صِدْقَتِهِ كَالَّذِي يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ

الحديث التاسع: حسن.

و لا خلاف بين الأصحاب في أن الهبة المعوضه لا يرجع فيها بعد القبض.

الحديث العاشر: مجهول.

و الشرط و عدم الشرط متعلقان بالإثابه.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٥٣

[الحديث ١٣]

١٣ عَنْهُ عَنِ فَضَّالَةَ بِنِ أَيْوَبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع - عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ الْهَبَةَ أَوْ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ أَمْ لَا فَقَالَ تَجُوزُ الْهَبَةُ لِدَوَى الْقَرَابَةِ وَ الَّذِي يَثَابُ مِنْ هَبْتِهِ وَ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

[الحديث ١٤]

١٤ عَنْهُ عَنِ فَضَّالَةَ بِنِ أَيْوَبَ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النَّحْلُ وَ الْهَبَةُ مَا لَمْ تُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ فِي حَجْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ وَ صَدَقْتِهِ

الحديث الثالث عشر: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: تجوز الهبة أى: تلزم و تمضى.

الحديث الرابع عشر: مرسل.

قوله: فهو جائز.

أى: لازم.

وقال فى المسالك: لا- خلاف بين الأصحاب فى أن القبض شرط فى الهبة فى الجملة، و لكن اختلفوا فى أنه هل هو شرط لصحتها أو للزومها، فمعظم المتأخرين على الأول، و ذهب جماعه منهم أبو الصلاح و العلامة فى المختلف و نقله ابن إدريس عن المعظم مع اختياره الأول إلى الثانى.

و يتفرع على القولين النماء المتخلل بين العقد و القبض، فإنه للواهب على الأول و للموهوب على الثانى، و فيما لو مات الواهب قبل الإقباض، فيبطل على

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٥٤

قَالَ إِذَا تَصَدَّقَ لِلَّهِ فَلَا وَ أَمَّا التُّحُلُ وَ الْهَبَةُ فَيَرْجِعُ فِيهَا حَازَهَا أَوْ لَمْ يَحْزُهَا وَ إِنْ كَانَتْ لِذِي قَرَابَةٍ.

[الحديث ١٥]

١٥ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ لِلنَّسَانِ فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ هَلَكَ قَالَ هِيَ لِلذِّي وَهَبَ لَهُ.

[الحديث ١٦]

١٦ عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصِدْقِهِ أَوْ هَبَهُ قَبْضَهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا عَلِمَتْ أَوْ لَمْ تُعْلَمْ فَهِيَ جَائِزَةٌ

الأول، و يتخير الوارث فى الإقباض و عدمه على الثانى، و فى فطره المملوك الموهوب قبل الهلال و لم يقبضه.

قوله عليه السلام: فيرجع فيها ظاهره جواز الرجوع فى هبة ذى الرحم بعد القبض أيضا، و يمكن حمله على ما إذا كان برضا الموهوب له.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

و لا يدل على جواز الرجوع فى هبة ما فى الذمه، إذ حكمه عليه السلام بكونه للمتهب أعم من ذلك.

الحديث السادس عشر: موثق كالصحيح بالسند الأول، و مجهول بالسند الثاني.

قوله: فهي جائزه لعل المراد الصحة، فلا ينافى عدم اللزوم قبل القبض. و يمكن حمل ما قبل

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٥٥

عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن سيبان عن أبي عبد الله ع مثله.

[الحديث ١٧]

١٧ يُؤْتَسُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْهَبَةُ جَائِزَةٌ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ قُسِمَتْ أَوْ لَمْ تُقَسَمْ وَ النَّحْلُ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُقْبَضَ وَ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَخْطُوا.

[الحديث ١٨]

١٨ عَنْهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ فَقَالَ أَمَا إِذَا كَانَ صَحِيحًا فَهُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَ أَمَا فِي مَرَضِهِ فَلَا يَصْلُحُ

القبض على الاستحباب.

الحديث السابع عشر: صحيح.

و قد مضى عن أبي المعزى بسند آخر. و فيه الصدقه مكان " الهبه " و لعل ما مضى أوفق بالأخبار الأخر.

و يمكن أن يكون المراد بالهبه هنا الصدقه، أو أن يكون المراد بالجواز الصحة كما أشرنا إليه، و المراد بالنحله الهديه أو الوقف.

الحديث الثامن عشر: موثق.

قوله عليه السلام: فلا يصلح يمكن حمله على الكراهه بل هو الظاهر، أو على عدم الجواز و اللزوم فى الزائد عن الثلث.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٥٦

[الحديث ١٩]

١٩ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْهَبَةُ وَ النَّحْلُ يَزْجَعُ فِيهَا صَاحِبُهَا إِنْ شَاءَ حِيَرَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ إِلَّا لِإِدَى رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَزْجَعُ فِيهَا.

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَنْ أَبِي الْمَغْرَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخُصُّ بَعْضَ وُلْدِهِ بِالْعَطِيَّةِ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَنَعَمْ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلَا.

[الحديث ٢١]

٢١ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَيْلَ لِأَخِي أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَةٍ أَوْ هَبَةٍ قَالَ أَمَّا مَا تَصَدَّقَ بِهِ لِلَّهِ فَلَا وَأَمَّا الْهَبَةُ وَالنَّحْلَةُ فَيَرْجِعُ فِيهَا حَازَهَا أَوْ لَمْ يَحْزُهَا وَإِنْ كَانَتْ لِيَدِي قَرَابَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ بِالْعَا كَامِلًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَغِيرًا لَمْ يَجْزُ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ أَوْ نَحْمِلُهُ عَلَيَّ مَنْ عَدَا الْوَلَدَ مِنَ الْقَرَابَةِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: صحيح.

و لعل التقييد باليسار ليبقى لسائر الورثة شىء يعتد به، فلا يكون إجحافا عليهم. و الظاهر أن المراد به اليسار بعد إعطاء ما أعطى، إذ لو كان موسرا و وهب جميع ماله لو ارث لا ينفع فى ذلك.

الحديث الحادى و العشرون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٥٧

[الحديث ٢٢]

٢٢ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لِابْنِهِ شَيْئًا هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا.

[الحديث ٢٣]

٢٣ عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ الْكَاتِبِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهَا السَّائِلَ فَلَا يَجِدُهُ قَالَ فَلْيُعْطِهَا غَيْرَهُ وَ لَا يَرُدَّهَا فِي مَالِهِ.

[الحديث ٢٤]

٢٤ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْهَبَةُ وَالنَّحْلَةُ مَا لَمْ تُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هُوَ

مِيرَاثٍ فَإِنْ كَانَتْ لِصَبِيٍّ فِي حَجْرِهِ فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ

الحديث الثاني والعشرون: مجهول أو ضعيف.

قوله عليه السلام: نعم الظاهر حملة على عدم الإقباض، و ظاهر الشيخ هنا القول بعدم لزوم هبة ذى الرحم، وإن كان بعد القبض.

الحديث الثالث والعشرون: مرسل.

قوله عليه السلام: فليعطها محمول على الاستحباب على المشهور.

الحديث الرابع والعشرون: موثق.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٥٨

[الحديث ٢٥]

٢٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَوَهَبَهُ لَوْلَدِهِ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَطِيبُ ذَلِكَ لَهُ وَقَدْ كَانَ وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ لَهُ قَالَ نَعَمْ يَكُونُ وَهَبَهُ لَهُ ثُمَّ نَزَعَهُ فَجَعَلَهُ هِبَةً لِهَذَا.

[الحديث ٢٦]

٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ الْهَبَةَ أَوْ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ أَمْ لَا فَقَالَ تَجُوزُ الْهَبَةُ لِلذَّوِي الْقُرْبَى وَالَّذِي يُثَابُ مِنْ هِبَتِهِ وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلْأَخِيذِ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ أَوْ هِبَتِهِ قَالَ أَمَّا مَا تَصَدَّقَ بِهِ لِلَّهِ فَلَا وَ أَمَّا الْهَبَةُ وَالنُّحْلُ يَرْجِعُ فِيهَا حَازَهَا أَوْ لَمْ يَحْزُهَا وَإِنْ كَانَتْ لِدَى قَرَابَةٍ وَقَالَ مَنْ أَضْرَّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَهُوَ ضَامِنٌ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ

الحديث الخامس والعشرون: صحيح.

و ظاهره جواز هبة ما فى الذمه للذى هو عليه و لغيره. و الرجوع هنا لعدم كونه فى يده ليحصل الإقباض إن كان صغيراً، مع أنه

ليس فى الروايه كون الولد صغيرا و يمكن حملة على ما إذا كان صغيرا أو أعطى الولد عوضا عما أبرأ و لايه.

الحديث السادس و العشرون: مجهول كالحسن.

إن كان عبد الله بن سليمان، فإنه ذكر النجاشى فيه له أصل. و موثق كالصحيح إن كان عبد الله بن سنان، كما فى بعض النسخ.

الحديث السابع و العشرون: مختلف فيه.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٥٩

لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَحَدٍ مِنْ وُلْدِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ لَا لِأَحَدٍ مِنْ وُلْدِ عَلِيٍّ ع وَ لَا لِنَظَرَائِهِمْ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ع.

[الحديث ٢٨]

٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ صَدَاقٌ أَوْ بَعْضُهُ فَيَتَبَرُّهُ مِنْهُ فِي مَرَضِهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ وَهَبَتْ لَهُ جَازَ مَا وَهَبَتْ لَهُ مِنْ ثُلُثِهَا.

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْهَبَةِ مَا دَامَتْ فِي يَدِكَ فَإِذَا خَرَجَتْ إِلَى صَاحِبِهَا فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهَا وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَجَعَ فِي هَبَّتِهِ فَهُوَ كَالرَّاجِعِ فِي قَيْتِهِ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ

قوله عليه السلام: لا تحل الصدقة أى: الواجبه على المشهور.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

و لعله محمول على ما إذا كان الصداق عينا لا دينا فى الذمه، فلذا لا يتعلق به الإبراء.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

و لعله محمول على الكراهه، أو على ذى الرحم، أو على الصدقه.

الحديث الثلاثون: مجهول.

ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ١٤، ص: ٤٦٠

أَبَى عَبْدَ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْهَبَةُ لَا تَكُونُ أَبَدًا هَبَةً حَتَّى يَقْبِضَهَا وَ الصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ وَإِذَا بَعَثَ بِالْوَصِيَّةِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ بَلَدِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَهَا وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدِهِ وَ يُوجَدُ غَيْرُهُ فَذَلِكَ إِلَيْهِ.

تَمَّ كِتَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ النَّخْلِ وَ الْهَبَةِ

و ظاهره أيضا لزوم الصدقة قبل الإقباض.

و هذا آخر شرح كتاب الوقوف و الصدقات. تم على يد مؤلفه الحقيقير محمد باقر بن محمد تقى عفا الله عن هفواتهما فى ثالث شهر صفر سنة ١٠٩٨ و الحمد لله وحده و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأختيار فى فهم تهذيب الأخبار، ١٦ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ ه ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

